٣٧٨٩

الرقم ٣٧٨٩

مجموع فيه ١٦ كتاباً

ترتيب علوم / استعارات عصامي / فريده قضابادي / رساله من اداب قضابادي

رساله علاقه / رساله من اداب گلنبوی / واعظ بن ولیجان / سيد شريف / محمد پير علي البركوي من اداب

منظوم شمسيتين / منقار زاده علي امير / سيد تصديقات كلمه موجود

مجموعة الرسائل

تملك ايلديم اشبو كتابي شعوري افندي مرحومك كتبخانه سندن رضاء باري

ايچون بتقرب وقف صحيح ايله وقف ايلدم تبديل وتغيير اولنميه

١٥ جمادى ١٢٩٥

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٣٧٨٩

العنوان مجموع ١٦ كتاب اوله: ترتيب العلوم

المؤلف محمد المرعشي وآخرون

تاريخ النسخ ١١٦٢ ه القرن الثاني عشر

اسم الناسخ

عدد الاوراق ٢٨٣ ق ٢٠×١٤،٥ سم

ملاحظات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا وبعد فيقول البائس الفقير محمد المدعو بساجقلي زاده اكرمه الله سبحانه بالفوز والسعادة اعلموا معاشر الطلبة اصلح الله اموركم ومد اعماركم واحيا بكم رسوم الدين وهدى بكم قوما آخرين انه كان يوجد في كل قرن من القرون الماضية من هذه الامة طائفة من العلماء المؤلفين والاعلام المحققين وخلا الآن منهم الجوانب وخلف الاسود في غاباتها الارانب ترون انه من خواص الازمنة وغلبة البلادة على الطباع او آخر هذه الامة مثل المنقول من سيرهم والمتبادر من كلماتهم ومؤلفاتهم انهم تتبعوا متون الفنون المعتبرة وهي مسائلها المشهورة قال في الكشاف اعلم ان متن كل علم وطبقات العلماء فيه متدانية ان سبق العالم لم يسبقه الا بخطى يسيرة وانما الذي تباينت فيه الرتب وعظم التفاضل والتفاوت الى ان عد الف بواحد ما في العلوم من غوامض الاسرار ومحاسن النكت انتهى مختصرا فسالوا الى النجاة وبقصدوهم من كل فن جد ولقصار ملتقى الجد والبحر اوما زالوا يزيدون الى الفنون فوائد فانشأوا شروحها وادرجوا فيها تلك الفوائد او متونا طويلة وجعلوا للشروح حواشي دقيقة حتى صار لبعض

المتون

المتون حاشية على حاشية على شرح ونظم اصحابهم كثيرا من تلك المتون والشروح والحواشي في سلك المذاكرة فثقل الحمل وطالت المسافة حين قل الزاد وهزلت الراحلة فال امر الطلبة الى ان تركوا بعض الفنون المعتبرة رأسا ومن بعضها ثلثاه او نصفها واكثرها يريدون تناوله ولا مع الشروح والحواشي فلا يفرغ اذهانهم من تحمل المباحث المتشعبة والاحتمالات المتشتتة والاقوال المضطربة لفهم المسائل المشهورة وجمعها في الخزانة وهذا خلاف عليه السلف قال في تعليم المتعلم كان المشايخ يختارون للمبتدي صغارات المبسوط لانه اقرب الى الفهم والضبط وابعد من الملالة واكثر وقوعا بين الناس انتهى ولا يفهمون كثيرا من الحواشي فتذهب فطنتهم لما في تعليم المتعلم ينبغي ان يجتهد المتعلم في الفهم فاذا تهاون ولم يفهم مرة ومرتين يعتاد ذلك فلا يفهم الكلام اليسير وفيه ايضا لا يكتب المتعلم شيئا لا يفهمه فانه يورث كلال الطبع ويذهب الفطنة اقول فما ظنك باستماعه لما لا يفهمه نعم ينبغي الاشتغال بحاشية بعض الفنون بعد فهم اصول مسائله وضوابطها ويغلط بعض الطلبة في ترتيب الفنون والقدر اللائق من السعي لكل فن فيشرع في بعض الفنون قبل تحصيل ما يتوقف فهمه عليه وقد لا يهتم لفهم فن يشتد الحاجة اليه ويطيل البحث فيما لا يكثر الاحتياج اليه وامثال هذه التدبيرات لودية مدار تنزلهم وعدم وصولهم الى مقاصدهم فاردت ان انبئكم معاشر الطلبة بخير من ذلكم وادلكم على تجارة تنجيكم عما يرديكم بانشاء رسالة تتضمن مقدمة ومقصدين وتذييلا وخاتمة المقدمة في تعداد الفنون النافعة وتقسيمها الى شرعي وغير شرعي وتقسيم احكام الاشتغال بالفنون

المقصد الاول في تعريفات الفنون النافعة وبيان التدبيرات الردية
المقصد الثاني في بيان الترتيب الاليق للمبتدئ في الاشتغال بتلك الفنون
وبيان مراتب العلوم **والتذييل** في مدح القران **والخاتمة** فيما يتعلق
بالفلسفة **وسميتها** ترتيب العلوم ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب **اما المقدمة** ففيها فصول **فصل**
في تعداد الفنون النافعة نفعا يعتد به منها بعض العلوم العربية وهو علم
اللغة والتصريف والاشتقاق والخط العربي وعلم العروض والقافية والبلاغة (والنحو)
والمحاضرات ومنها بعض العلوم العقلية وهو علم الميزان والمناظرة
ومبادي علم الكلام والرياضيات اعني الهندسة والحساب والهيئة ومنها
العلوم الماخوذة من الكتاب والسنة وهي علم العقايد والاخلاق والوعظة
وعلم الفقه واصوله ومنها العلم اللدني ومنها علوم القران وهي علم
نظمه وتجويده ووقفه وابتدائه ورسوم مصاحفه وقراءاته وتفسيره
ومنها علوم الحديث وهي علم متنه ومعانيه واحواله من القوة والضعف
بحسب اختلاف احوال نقلته ويسمى علم احواله علم اصول الحديث ومنها علم
التشريح وعلم الطب وعلم الفراسة وعلم تعبير الرؤيا وعلم اللغة الفارسية
وكيفية تراكيبها فتم تعداد الفنون النافعة اذ ما عدا المذكورات اما مضرة
كالفلسفة والسحر وعلم احكام النجوم او لا ينفع علمه نفعا يعتد به ولا يضر
جهله كما ذكر في الاحياء ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل والناس مجتمعون عليه
فقال عليه السلام ما هذا فقالوا رجل علامة فقال عليه السلام بماذا
قالوا بالشعر وانساب العرب فقال عليه السلام علم لا ينفع وجهل لا يضر
فصل اعلم ان لكل علم من المذكورات فائدة ولتلك الفائدة فائدة اخرى الى ان

قوله النافعة اعم من ان يكون من جهة الدين او من جهة الدنيا والثاني كالطب اي قلت كالفلاحة قد دونت بعض الصناعات ذلك ورد السهم قلت لا حاجة الى التدوين بخلاف الطب والمراد الفنون التي الترجيح الى تدوينها منه

قوله ومبادي علم الكلام واما مقاصده فهي العقايد منه

التشريح علم الجسم منه

ينتهي الى الفوز بسعادة الدارين كما قال في شرح المواقف غاية فوائد علم
الكلام هي الفوز بسعادة الدارين فهو منتهى الاغراض وغاية الغايات
اقول لكن العلوم الشرعية اقرب الى ذلك الفوز من العلوم الالية واعلم
ان كل منفعة تترتب على فعل تسمى فائدة من حيث ترتبها عليه وغاية
من حيث انها على طرف الفعل ونهايته وغرضا من حيث ان الفاعل فعل ذلك
الفعل لاجل حصوله وكتبت كلاما طويلا متعلقا بالفائدة لكني تركته
عند التبييض خوفا من الاملال **فصل** في تقسيم العلم شرعي وغير شرعي ويطلق
على العلم الشرعي هو العلم الديني لاتحاد الدين والشريعة بالذات اعلم ان العلم
الشرعي يجيء على ثلثة معان الاول لما ذكر في الاحياء ان العلوم تنقسم
الى شرعية وغير شرعية اعني بالشرعية ما يستفاد من الانبياء صلوات
الله عليهم اجمعين ولا يرشد اليه العقل مثل الحساب ولا التجربة مثل الطب
ولا السماع من غير الانبياء مثل اللغة انتهى فاداته ما نطق به النبي لكن شيئا
من هذه الثلثة لا يعد علما شرعيا وبالجملة ان العلم الشرعي على ما ذكره
ما لا يعلم الا من الشارع والمعنى الثاني ما يستفاد من الشارع او يستمد
منه المستفاد من الشارع مخصصا برأي لا يستمد منه غير المستفاد
من الشارع وهذا المعنى اشار اليه خسرو في حاشية تفسير البيضاوي
وهذا المعنى اعم من الاول لانه لم يقيد بقوله ولا يرشد الى اخره وزيد
فيه ما يستمد منه فيدخل فيه علم اصول الفقه ولا يدخل في المعنى الاول
واما العربية فلا تدخل في شيء من هذين المعنيين اذ لا يختص مددها
بالعلوم الشرعية والمعنى الثالث ما قاله ابن الحجر في شرح الاربعين في جعل
كون المنطق علما شرعيا اذ هو ما صدر من الشارع او توقف عليه

الصادر من الشارع توقف وجود كعلم الكلام وتوقف كمال كعلم
النحو والمنطق انتهى فلم يعتبر الاختصاص المعتبر سابقا في المعنى الثاني
فيدخل في هذا المعنى جميع العلوم الاسلامية وانما لا يدخل فيه مثل الطب
والتشريح ومعنى توقف الوجود ما ذكره شارح المواقف لولا ثبوت
الصانع بصفاته لم يتصور علم التفسير والحديث ولا علم الفقه واصوله
انتهى يشعر كلام ابن حجر ان علم الكلام غير صادر من الشارع مع ان المسائل
الاعتقادية كلها مما صرح الشارع او اشار اليه لكن بعضها يستقل فيه
العقل وهو ثبوت الصانع بصفاته بالنظر الى المصنوعات وثبوت نبوة
النبي بالنظر الى المعجزة فمراده من علم الكلام هو هذا البعض فقط ولما ارشد
اليه العقل لا يعد مستفادا من الشارع وان نطق به الشارع كما عرفت
في المعنى الاول **فصل** اعلم ان اسماء العلوم كالنحو والصرف والمعاني
والفقه وغيرها مشتركة بين المعاني الثلثة وهي المسائل وادراكاتها
والملكة الحاصلة من تكرر تلك الادراكات وتلك الملكة هي القدرة على
استحضار كل مسئلة كلية من مسائل العلوم متى يرد عليك جزئي
من جزئيات موضوع تلك المسئلة وفائدة ذلك الاستحضار استنباط حال
ذلك الجزئي من ذلك الكلي كان يرد عليك زيد في ضرب زيد فتستحضر كل
فاعل وكل فاعل مرفوع فتعرف ان زيدا مرفوع وتسمى هذه الملكة ملكة
الاستحضار ثم ان بتكرر تلك الاستنباطات تحصل ملكة الاستنباط وهي
القدرة على استنباط احكام الجزئيات من المسائل الكلية كما عرفت مثاله والملكة
الثانية هي ملكة المطالعة فلا بد لحصول ملكة المطالعة من معرفة
القواعد الكلية ثم من تكرر معرفتها اعني تكرر تذكرها ثم من استنباط

احكام

احكام بعض جزئيات موضوعاتها منها ثم من تكرر تلك الاستنباطات
ويختلف مراتب الاشخاص في تلك الملكة واعلم ان اضافة لفظ العلم
الى النحو والصرف والفقه وغيرها من اسماء العلوم من قبيل شجر الاراك
واسماء العلوم هي المضاف اليها **فصل** في احكام العلوم وهي على ما ذكره
ابن نجيم في الاشباه فرض عين وفرض كفاية ومندوب وحرام ومكروه
ومباح اقول مدار هذا التقسيم انقسام المعلوم كذلك اذ قيل العلم
تابع للمعلوم وهنا نظر لان من المعلوم ما يكون واجبا فعله واجب
قال في تعليم المتعلم ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به
الى اقامة الواجب يكون واجبا انتهى اقول فاهم العلوم ما هو فرض عين
على المكلف قبل كل شيء وهو علم التوحيد والصفات ثم ما فرض عليه عينا
بعد ذلك في كل وقت كمعرفة فرائض الاخلاق ومحرماتها ثم ما فرض عليه
عينا في بعض الاوقات كعلم الصلوة والصوم عند بلوغ المرء الى
وقت افتراضهما ثم ما فرض عليه على الكفاية عند عدم وجود القائم به
ثم مستحبات العلوم ومن مستحبات العلوم تحصيل فروض الكفاية
عند وجود القائم بها وستعرف تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى
فيفترض هذا الترتيب في تحصيل العلوم ومن اخطأ الترتيب
فقد ظلم انه لا يفلح الظالمون **فصل** اعلم ان حكم العلم كحكم المعلوم
فان كان المعلوم فرضا او واجبا او سنة فعلمه كذلك اذا توقف
المعلوم على ذلك العلم انما قيدنا به لانه اذا لم يتوقف لا يكون حكم
العلم حكم المعلوم فان تجويد القران قدر ما يخلص القران عن اللحن الجلي
فرض عين لكن العلم المدون المسمى بعلم التجويد ليس بفرض عين

بل فرض كفاية كما صرح به علي القاري وسبب ذلك ان تجويد القرآن
لا يتوقف على معرفة ذلك الفن بل يمكن تحصيله بمشافهة الشيخ المجود
وان كان المعلوم حراما قطعيا او مكروها تحريما او تنزيهيا
فعلمه كذلك ان لم يكن المرء ولا غيره مظنة وقوعه في ذلك المعلوم
ولذا قال في المدارك عند قوله تعالى ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم
في الآية دليل على ان تعلم السحر واجب الاجتناب كتعلم الفلسفة التي
تجر الى الغواية انتهى **فصل** وان كان المرء مظنة الوقوع في الحرام
القطعي والمكروه التحريمي والتنزيهي فيفرض عليه معرفة طريق
التجنب عن الاول ويجب عليه معرفة طريق التجنب عن الثاني ويستحب
معرفة طريق التجنب عن الثالث لان التجنب عن الاول فرض وعن الثاني
واجب وعن الثالث مستحب ولما توقف معرفة طريق التجنب عن شيء
على معرفة ذلك الشيء لما قال في تعليم المتعلم في بيان محرمات الاخلاق
ولا يمكن التحرز عنها بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل
انسان علمها انتهى يفترض عليه معرفة الاول اي الحرام القطعي
ويجب معرفة الثاني ويستحب معرفة الثالث كان وقع المرء بين
السحرة والفلاسفة وخاف ان يفعل السحر ويعتقد الفلسفة
فانه يفترض عليه حينئذ معرفة السحر والفلسفة ليتجنب عنهما
وكذا اذا باشر التجارة فانه مظنة الوقوع في الربوا وهي تتوقف
على معرفة نفس الربوا وكذا كل من باشر امرا يخاف ان يقع في محرماته
او مكروهاته وكذا من له عضو سليم يفترض عليه ويجب معرفة
محرمات او مكروهات يخاف ان يفعلها به فاعرف **فصل** وان كان

فيفترض عليه معرفة طريق التجنب عن الربوا صح

مظنة

مظنة الوقوع في الحرام والمكروه كثيرا من الناس فعلم ذلك
الحرام والمكروه تحريما او تنزيها فرض كفاية او واجب كفاية او مستحب
كفاية على من لم يكن مظنة الوقوع فيها وفرض عين او واجب عين
او مستحب عين على من كان مظنة الوقوع فيها فان علمه البعض في بلدة
فيها مظنة الوقوع سواء كان ذلك العالم مظنة الوقوع ولا يسقط
عن الباقين الذين هم مظنة الوقوع فان جهله اهل تلك البلدة جميعا
اثموا في ترك الاولين واساؤا في ترك الثالث مثال ذلك انه اذا
باشر التجارة كثير من اهل البلدة فمعرفة محرمات التجارة ومعرفة
طريق التجنب عنها فرض عين على المتجرين وفرض كفاية على غير المتجرين
فان قام به واحد من المتجرين او غير المتجرين يسقط على الباقين الغير
المتجرين لا عن الباقين المتجرين فانه فرض عين على كل واحد منهم
فاعرف واما اذا كان مظنة الوقوع في الحرام والمكروه قليلا من الناس
نادرا فعلم ذلك الحرام او المكروه ليس بفرض كفاية ولا واجب
كفاية على من لم يكن مظنة الوقوع بل على فرض عين او واجب عين او مستحب عين على ذلك المظنة
لما قال نوح افندي في حاشية الخيالي فرض الكفاية هو القيام بما
يحتاج اليه عامة الخلق من جهة المعاش او المعاد انتهى وكلام الغزالي
في الاحياء يشعر بذلك ولعل وجه ذلك ان في التكليف بالقيام
بما يحتاج اليه قليل من الناس حرجا عظيما ومعرفة مقدار الكثرة
والقلة هنا موكول الى عرف الناس والله اعلم **فصل** وان كان يخاف
ان يقع كثير من الناس فيه من المحرمات لا يؤمن ان يجر من يعلمه الى
الغواية مثل السحر وشبهات الفلاسفة والفرق الضالة فلا يجوز

ان يقوم به لا منا من نفسه ان يفعل السحر او يقع فى شبهات
الفلاسفة والفرق الضالة كما صرح به الغزالى فى جواز الاشتغال بمحالات
الفرق وستنقله فى بيان علم الكلام وشرط السبكى فى جواز الاشتغال
بالفلسفة وبالجملة ان لا يأمن من اصابة الضرر له عند مباشرة
دفع ضر الغير لا يجب عليه مباشرة دفعه ثم ان كان الضرر دينيا
فلا يجوز تلك المباشرة **فصل** فى فرض العين من العلوم وهو علم
ما كلفه الله عبده فى الحال الذى هو فيه وما كلفه ثلثة انواع
اعتقاد وفعل وترك كذا وفى التاتارخانية قيل فرض العين
من العلوم علم الحال وعلم ما كلفه الله عبده فى الحال هو فيه فعلم
الحال معرفة مسائل الايمان وما فرض من الاخلاق والافعال وما
حرم منهما وتفصيل ذلك ما قال فى التاتارخانية اذا بلغ الانسان
فى ضحوة النهار يجب معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر والاستدلال وتعلم
كلمة الشهادة مع فهم معناهما ثم ان عاش الى وقت الظهر يجب عليه
ان يعلم الطهارة قبل تعلم صلوة الظهر ثم يعلم علم الصلوة وهلم جرا
الى الآخرة ثم ان عاش الى شهر رمضان يجب عليه تعلم كيفية الصوم
وما يقوم به وما يفسده فان استفاد مالا يجب عليه تعلم كيفية
اداء الزكوة ونصابها وان بلغ استطاعة الحج وجب عليه تعلم المسافرة
الى مكة واحرام الحج ومناسكه فى موطنها هذا ان عاش الى شهر الحج
وهكذا التدريج الى علم سائر الافعال الواجبة التى هى فرض عين واما
الترك فيجب ما يجد من الحال ويختلف باختلاف الاشخاص الا ترى كيف
يحرم التكلم بالفواحش والنظر الى السوءات الصحيح ولا يجب ذلك على الابكم

والاعمى

والاعمى الى هنا كلامه **قوله** اذا بلغ يفهم فيه انه لا يجب عليه معرفة
الله تعالى قبل البلوغ وهذا قول كثير من مشايخنا وقال الشيخ
ابو منصور فى الصبى العاقل انه يجب عليه معرفة الله تعالى وهو قول
كثير من مشايخ العراق كذا قاله على القارى فى ذيل شرح فقه الاكبر
قوله بالنظر والاستدلال يريد النظر الى خلق السموات والارض
والاستدلال الاجمالى بحيث تطمئن نفسه ولا يريد ادلة اهل الكلام
لان ذلك فرض كفاية ولا فرض عين **قوله** وتعلم كلمتى الشهادة
مع فهم معناهما فيه نظر اذ لا يجب تعلم كلمتين بل تعلم معناهما
ومضمونهما باى طريق كان ويدخل فى الاعتقاد وبرسالة النبى عم
اعتقاد حقيته جميع ما جاء به **قوله** ثم ان عاش الى وقت الظهر
يجب يفهم منه انه لا يجب عليه شئ من العلوم غير الايمان الى ان
عاش الى وقت الظهر وفيه نظر لما قال فى تعليم المتعلم وكذلك
اى كما يفترض على المكلف علم ما يقع فى حاله يفترض عليه احوال
القلب من التوكل والانابة والخشية والرضا فانه واقع فى جميع الاحوال
انتهى **وقوله** وهكذا التدريج الى علم سائر الافعال الواجبة
التى هى فرض عين كما اذا جنب يجب عليه معرفة كيفية الغسل
واذا تزوج يجب عليه معرفة حقوق الزوجية **قوله**
واما الترك اى ترك شئ فيجب بحسب ما يجدد من الحال فمن باشر
التجارة يجب عليه ترك الربوا والتحرز عنه فيجب عليه علم التحرز
عنه ولا يجب فى حال عدم مباشرته لما قال فى تعليم المتعلم وكل من
اشتغل بشئ يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه انتهى ثم اعلم

ان من فروض العين الاستدلال العقلي على وجود الصانع ووحدته
وسائر صفاته المتواترة كما اشار اليه المنقول بتاتارخانية وسمعيات
اركان الايمان فظني انه لا يفترض الاستدلال العقلي عليها يومي الى
ذلك ما في تعليم المتعلم ويعرف الله تعالى بالدليل فان ايمان المقلد وان كان
صحيحا عندنا لكن يكون اثما بترك الاستدلال انتهى واما الاستدلال
الشرعي اعني به ان تؤخذ العقائد من الشرع اما بمطالعة الكتاب والسنة
او باخبار علماء الشريعة انها مما اخبر به الشارع ففرض عين البتة
سواء كان العقائد مما يستقل فيه العقل كوجود الصانع بصفاته التي
تعرف بالنظر الى المصنوعات او مما لا يستقل فيه العقل لما قال في شرح
المواقف ان العقائد يجب ان تؤخذ من الشرع ليعتد بها وان كانت مما
يستقل به العقل انتهى **فصل** علم ان العاقل البالغ لا يعذر بالجهل
بخالقه وان لم يبلغ اليه خبره من جهة الرسول قال علي القاري في ذيل
شرح الفقه الاكبر ذكر الحاكم الشهيد عن ابي حنيفة انه قال لا عذر
لاحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه
وعليه مشايخنا من اهل السنة والجماعة يعني ان مات بدون معرفة
خالقه قبل ان يبلغ اليه خبره من جهة الرسول يعذب قال الاشعري
لا يجب يعني يعذر بجهله اذا لم يبلغ اليه من جهة الرسول لقوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا وتمام الكلام في شرح علي القاري واما سمعيات
ما شرط في الايمان وهي نبوة النبي ووجود الملائكة ونزول الكتب واحوال
الاخرة وفرضية الصلوة وحرمة الزنا وغير ذلك مما علم ضرورة مجي النبي
به من عند الله تعالى فلا يفترض عليه تصديقها بمجرد العقل فيعذر بجهلها

قبل

قبل البلوغ اليه واما بعد بلوغها اليه بطريق التواتر فلا يتم ايمانه
الا بتصديقها ويفترض عينا على المكلف المسلم طلب علم ضروريات
الدين وهي على ما في شرح المقاصد ما تواتر كونه من الدين بحيث يعلمه عوام
المسلمين من غير حاجة الى نظر واستدلال كسمعيات مسائل الايمان ولا يتوقت
افتراض طلبها بوقت فيفترض عليه طلبها حين امكن طلبها كما يفترض
عليه طلب علم كيفية اداء المفروضات حين افتراضها وطلب علم التحرز
عن الحرام في امر يباشره حين يباشره وعلى كل ذلك يحمل قوله عليه السلام
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة **فصل** واما علم ما اجمع
عليه اهل السنة من العقائد مما لم يكن من ضروريات الدين فلا يفترض
طليه عينا بل كفاية فقط وذلك ككون القران غير مخلوق وان الله
تعالى مرئي في دار الاخرة وان النبي صلى الله عليه وسلم افضل
من الملك قال علي القاري في شرح الفقه الاكبر ذكر السبكي في
تاليف له لو مكث الانسان مدة عمره ولم يخطر بباله تفضيل
النبي على الملك لا يسأل الله تعالى عنه وقال في التاتارخانية لو لم يخطر
بباله ان القران مخلوق او قديم او ان الله تعالى مرئي او غير مرئي فهو
مات على الاسلام واما بعد الخطور والسماع فلا بد من معرفة ذلك
انتهى **قوله** مات على الاسلام يعني لا يعذبه الله تعالى به ولا يكفر بجهله
قوله واما بعد الخطور والسماع اي بعدهما معا اراد بالسماع السماع
بطريق التواتر انه مما اجمع عليه اهل السنة **قوله** فلا بد من معرفة ذلك
يعني يفترض عليه تصديقه وقبوله ويأثم بجحده نقل الدواني
عن الغزالي انه منكر المجمع عليه اذا لم يكن من ضروريات الدين لا يكفر انتهى

يعني بالمجمع عليه ما اجمع عليه اهل السنة بعد الصحابة اذ ما اجمع
عليه الصحابة يكفر منكره عند البعض اذا بلغ اليه بطريق التواتر
اجماعهم على ذلك كما عرفت ذلك في اصول الفقه وتمييز ضروريات
الدين عن المسائل الاجماعية وتمييز الاجماعية عن الاختلافية وتمييز
ما اختلف فيه اهل السنة ليس بهين ومن اطلع على شرح الفقه
الاكبر لعلي القاري مع ذيل شرحه اطلع على عامة المذكورات وذلك
كنز عظيم جزاه الله تعالى به الزلفى والنعيم المقيم **فصل** في فرض الكفاية
من العلوم وفرض الكفاية مطلقا هو القيام بما يحتاج اليه عامة
الخلق من جهة المعاش والمعاد كما عرفت وفرض الكفاية من العلوم
المدونة على ما ذكر في الاحياء علم القراءة الصحيحة وعلم تفسيرها
وعلم تجويدها وعلم الاحاديث اى الصحيحة قياسا على القراءات
ولان احاطة كلها حرجا عظيما وعلم معانيها وعلم اصول الحديث
وعلم الاخلاق يعني ما عدا علم التصوف وعلم الفقه واصوله وعلم
الكلام والمراد بالكلام هنا مقاصده وهي العقائد مع ادلتها المختصرة
التي صنعها المتكلمون ويدخل فيه ما اجمع عليه اهل السنة مما ليس
من ضروريات الدين وما اختلفوا فيه وهي مما اختلف فيه الاشاعرة والماتر
يدية فيستحب معرفته وترجيح راى كما تريدية والله اعلم ولا يدخل في
الكلام هنا مجادلة الفرق الضالة والفلاسفة اذ هي ليس بفرض
كفاية مطلقا بل في اعصار خيف ان يقع كثير من الناس في عقايدهم
كما تستنقله عن الغزالي واما مبادي الكلام وهي بحث الادراكات
وغيرها من مباحث الجوهر والعرض فداخل في اقتصاد الكلام كما سنقله

عن الغزالي

عن الغزالي في بيان مراتب العلوم وفرض الكفاية من العلوم وفرض
الكفاية من العلوم هو مرتبة الاقتصاد بالدال كما سيجيء في الفصل
الآتي وانما قيدنا الادلة بالمختصرة لما ستنقل عن الغزالي في بيان
مراتب العلوم ان من الخارج عن مرتبة الاقتصاد بالدال في العقائد
زيادة اسولة واجوبة وذلك تعمقا لا يزيد الا ضلالا وجهلا
في حق من لا يقنعه قدر الاقتصاد بالدال انتهى واريد بقيد الاقتصاد
الادلة المختصرة من غير تعمق كما صرح به الغزالي في الاحياء وسننقله
ايضا في بيان مراتب العلوم ومن فرض الكفاية المذكورة في الاحياء
علم الحساب وعلم متن اللغة وعلم النحو يريد بالنحو معنى يشمل الصرف
كما ستعرف ذلك قال في الاحياء لانهما اى اللغة والنحو آلتان لعلم كتاب الله
تعالى وسنة رسوله اقول وهذا التعليل يدل على كون علم البلاغة
فرض كفاية ايضا وعلم الطب فرض كفاية عند الغزالي ومستحب عند
الجمهور اقول والحق ان كل بلد غلب فيه الامراض يكون علم الطب فيه فرض
كفاية ثم اقول وينبغي ان يكون مباحث الادلة من المنطق فرض كفاية
لانه من مبادي اصول الفقه ولذا جعلت جزءا من بعض كتبه كمختصر
المنتهى واما علم المناظرة فلا شك في استحبابه وانما الشك في كونه فرض
كفاية والظن الغالب كونه فرض كفاية اذ كثرة الحاجة اليه في العلوم
الآلية وينبغي ان يكون من فروض الكفاية علم مرسوم المصاحف لقول
السيوطي في الاتقان قال الامام احمد يحرم مخالفة خط مصحف عثمان
رضي الله عنه وقال في المقنع سئل مالك هل يكتب المصحف على ما احدثه
الناس من الهجاء فقال لا الا على الكتبة الاولى ولا مخالفة له من علماء الامة

انتهى **فصل** ان قلت لكل علم مدون ثلث مراتب الاقتصار بالراس
والاقتصار بالدال والاستقصاء كما سيأتي بيانها ويقال للمرتبة الاخيرة
التبحر فاي هذه المراتب من العلوم المذكورة في الفصل السابق فرض كفاية
قلت لعل تلك مرتبة الاقتصار بالدال لا مرتبة الاقتصار بالراس
لانه باندفاع الحاجة العامة قال الاستروشني في الكراهة والاستحسان
بلوغ المرء درجة الفتوى وبيان الحلال والحرام بين الناس فرض كفاية
انتهى وبلوغ درجة الفتوى لا يحصل بمرتبة الاقتصار بالراس في الفقه
وقال الغزالي في الاحياء الاقتصار بالراس في علم الكلام معرفة عقائد اهل
السنة بلا اشتغال بالدليل واما الاقتصار فمعرفتها بادلة نقلية
او عقلية بحيث يتمكن من مناظرة المبتدع مع عدم الاشتغال باقوال
المبتدعة وردها لتهم لا نادرا انتهى ولا يخفى ان من لم يشتغل بادلة
العقائد لا يقدر على دفع شبهات الناس في العقائد فلا يندفع الحاجة العامة
بمرتبة الاقتصار بالراس من الكلام اقول وقس على الفقه والكلام باقي
العلوم واما الاستقصاء ففي كونه فرض كفاية حرج عظيم وقال الغزالي
في الاحياء بعد بيان فرضية علم الحساب على الكفاية واما التعمق في دقائق
الحساب فهي فضيلة لا فرضية وقال ابن نجيم في الاشباه ان التبحر
في الفقه وعلم القلب مندوب اليه اقول فقس على هذه الثلثة
ما عداها فتعين ان فرض الكفاية مرتبة الاقتصار بالدال **فصل**
ان قلت ما كيفية تحصيل مرتبة الاقتصار بالدال بحيث يتم بها فرض الكفاية
قلت قول الغزالي في الاحياء واما الحديث فالاقتصار فيه بالراس تحصيل
ما في الصحيحين من الاحاديث بتصحيح نسخته على رجل خبير بعلم متن الحديث

بحيث

بحيث يقدر على طلب ما يحتاج اليه وقت الحاجة ولا يلزم حفظ متون
الحديث كما لا يلزم حفظ اسامي الرجال واما الاقتصار فيه فان تضيف الى
الصحيحين الاحاديث المذكورة في المسندات الصحيحة انتهى
فلم يشترط في مرتبة الاقتصار بالدال الحفظ كما لم يشترط في مرتبة الاقتصار
وانما شرط امرين الاول العلم لفظا ومعنى مع تصحيح النسخة على رجل عالم
بمتن الاحاديث والثاني القدرة على طلب ما يحتاج اليه من الاحاديث
وقت الحاجة اقول والثاني قلما يكون بدون كتب الفهرس وقس على الحديث
ما عداه من الفنون وانما لم يشترط الحفظ لان فيه حرجا عظيما
فصل قال السيوطي في الاتقان من فروض الكفايات على الامة حفظ قوم
منهم يبلغ عددهم حد التواتر كل القرآن وتعليمه ايضا فرض كفاية وهو افضل
القرب انتهى وبلوغ العدد الى حد التواتر فيه اختلاف والصحيح ان العدد
ليس بشرط في حد التواتر بل حده عدم تجويز العقل تواطئهم على الكذب
قوله على الامة يشعر ان ذلك ليس بفرض كفاية على اهل كل بلد بل على جميع
الامة فيسقط الفرض عن جميعهم بحفظ قوم منهم وفيه نظر لان معنى
كون ذلك فرض كفاية صيانة القرآن عن التحريف والشك فيه بامكان ان يراجع
اليهم من يشك في شيء من كلمات القرآن او حروفه واعني بامكان المراجعة
اليهم القدرة والميسرة اذ معنى كون الشيء فرض كفاية دفع الحرج عن الناس
بحسب المعاش والمعاد وفي مراجعة من في اقصى بلاد الشرق الى من في اقصى
بلاد المغرب حرج عظيم فالظاهر انه يفترض كفاية وجود حفاظ يبلغ
عددهم حد التواتر في اقطار بحيث تيسر المراجعة اليهم من كل بلد من بلاد الاسلام
قوله كل القرآن معناه جميع القراءات الصحيحة ولا يكفي حفظ رواية

او واحدًا او قراءة شيخ واحد كما يشير اليه قول الجعبري نقل القرات
السبع فرض كفاية لانها ابعاض القران انتهى ثم في اشتراط الحفظ هنا
نظر بل يكفي تصحيح قوم منهم يبلغ عددهم حد التواتر مصاحفهم على حفاظ
لا يشكون صحة حفظهم وعلى مصاحف لا يشكون في استقامتها
وكونهم بحيث يقدرون على طلب ما يحتاج اليه من الايات قياسًا
على ما قاله الغزالي في اقتصاد الحديث كما نقلناه فقوله وتعليمه ايضا
فرض كفاية لا يختص بالقران بل جميع فروض الكفايات من العلوم تعليمها
فرض كفاية وذلك ظاهر واما ما كان علمه فرض عين فتعليمه فرض
كفاية بالطريق الاولى **فصل** وكما يكون بعض العلوم واجب عين وهو
ما يقع في حال المرء من الواجبات والمكروهات التحريمية كذلك يكون بعضها
واجب كفاية وهو علم ما يقع في حال عامة الناس من الواجبات والمكروهات
التحريمية **فصل** في المندوب عينا وهو علم التصوف والاقتصاد في
العلوم التي هو فروض كفايات سوى الاستقصاء في علم الكلام لما قال
الطيبي في شرح المشكوة قال محي السنة اتفق العلماء السلف من اهل السنة
على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات والزجر عن الخوض في علم الكلام
انتهى وقال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر
الحاجة منهي عنه انتهى وقدر الحاجة ما يقتدر به على اثبات المذهب
ودفع الخصم كما في البزازية وهو مرتبة الاقتصاد وما له كما سبق ومن
المندوب تعلم ما هو فرض كفاية من العلوم عند وجود القائم به ومن
المندوب تعلم المرء السنن والمكروهات التنزيهية الواقعة في حاله
وعلم الطب مستحب عند الجمهور وفرض كفاية عند الغزالي كما سبق اول

ولا يبعد

ولا يبعد ان يكون من المندوبات تعلم الفارسية لمساس الحاجة اليها
في بعض كتب الفتاوى ومن المستحبات معرفة القراءات الشاذة اذ لا معنى
لكونها فرض كفاية والله اعلم وكذا المعرفة ما عدا الصحيح من الاحاديث
اذا لم يكن مقطوع الوضع والله اعلم ان علم السنة على الكفاية سنة
على الكفاية كالاعتكاف في العشر الاخير من رمضان وكذا علم السنن
والمكروهات التنزيهية الواقعة في حالة الخلق ثم اعلم انه ينبغي
ان يكون علم تعبير الرؤيا مستحبا لان النبي صلى الله عليه وسلم عبر رؤيا
نفسه ورؤيا اصحابه وقال في المدارك قوله تعالى ويعلمك من تاويل
الاحاديث اي تعبير الرؤيا وتعبيرها تفسيرها وكان يوسف النبي م
اعبر الناس الرؤيا انتهى فيستحب الاطلاع على مؤلف فيه معتمد
ككتاب التعبير لابن سيرين **فصل** في المحرم من العلوم وهو علم الحرام
الذي لا يقع في حال احد ولا يخاف وقوع اكثر الناس فيه وهو تعلم
السحر والفلسفة في قطرنا يغشيا فيه ولا يخاف اكثر الناس على اكثر
الناس وقوعهم فيهما ومنه الاستقصاء في ادلة علم الكلام ومنه ومجادلة
الفرق الضالة الاسلامية والفلاسفة في قطرنا يغش عقايدهم
فيه ومنه الاشتغال بعلم احكام النجوم وهو على ما في بعض الرسالة
علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية
قال في الكتاب المسمى بالنوازل الاستدلال بسير النجوم وحركات الافلاك
على الحوادث بقضاء الله وقدره جائز كاستدلال الطبيب بالنبض
على الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى وادعى علم الغيب
بنفسه يكفر انتهى يعني يكفر اذا اعتقد تاثير النجوم بالذات لا بواسطة

جرى عادته تعالى على خلق الاثر عند سيرها وكذا يكفر اذا ادعى انه
يعلم الغيب من عنده لا بالعلامة ومنه علم الموسيقى وعلم الشعبذة
وعلم الحرف كما ذكره ابن نجيم في الاشباه اما الموسيقى فهو علم يبحث
فيه عن النغمات وقد وضعته الفلاسفة واما الشعبذة فهي
ارادة الشيء في رأى العين بغير ما عليه حقيقته بسبب خفة
حركة يد المباشر لذلك الشيء كما في القاموس فيحرم علمه لانه لعب
واما علم الحرف فهو علم الجفر كما في كتاب الجفر لابن العربي وهو علم يعرف
فيه رقم حروف الهجاء على كيفية ذكرت في كتاب الجفر وغايته الاطلاع
على المغيبات الاتية ومتحير الناس وتحيرهم قال ابن العربي واضع
هذا العلم علي رضي الله عنه وموضوعه حروف الهجاء وجعفر الصادق
هو الذي غاص في عماق هذا العلم وصنف فيه الخافية وهذا العلم
لا يطلع عليه الا صاحب كشف عظيم وذوق سليم انتهى اقول
فظهر ان الاشتغال به يجوز لصاحب الكشف العظيم والذوق السليم
وقليل ما هم ويحرم لغيره لانه يتخبط ويكذب بسببه وقال في الاحيا
ويذم علم السحر والطلسمات يعني يحرمان وقال الطيبي في شرح
الكشاف وتتفاوت درجات تحريم العلوم المحرمة اقول
والظاهر من كلمات العلماء ان اشدها تحريما الفلسفة الطبيعية
والالهية خصوصا الالهية لان اكثر اغاليط الفلاسفة فيها
كما ذكر في رسالة المنقذ للغزالي **فصل** قال في الاشباه العلم التصريح
بتحريم الفلسفة ودخل في الفلسفة المنطق يعني انه من مباديها
وهذا يشعر بتحريمه كالفلسفة وفيه نظر لان الحسام من الفلسفة

مع انه

مع انه فرض كفاية وبالجملة انما يتوقف عليه الحرام لا يكون حراما
بل ما يؤدي الى الحرام يكون حراما وبينهما فرق فاعرف قال ابن الحجر في
شرح الاربعين المنطق الذي يكون حراما هو المنطق المخلوط بعقائد
الفلاسفة واما المجرد منها كما هو المتداول اليوم فلا وجه لتحريمه انتهى
اقول ومن فوائد الاشتغال به تشحيذ الخاطر قال الغزالي في رسالة المنقذ
الخاطر آلة الدين كالسيف آلة الجهاد وتشحيذ الخاطر كتحديد السيف
ولا يجوز تشحيذ الخاطر بالعلوم المحرمة لان فيها مضرة ولان الخاطر يشحذ
بالعلوم الشرعية ولا يخاف مضرة انتهى اقول ان كان تشحيذ الخاطر
مستحبا اقول بل فرض كفاية والله اعلم لان الخاطر آلة الدين كما صرح
ولان الاحمق يفسد الدين فيستحب او يفرض كفاية قراءة بعض النسخ
الدقيقة من العلوم الشرعية او الالة على وجه يحصل به تشحيذ الخاطر
على علم مدقق يخوض في الدقائق وهو اعز من الكبريت الاحمر والى النسخ
للاشتغال به تشحيذ الخاطر شرح الكافية المقصود على الاسولة والاجوبة
الموجزة وقد يوجد في وجه ورقة واحدة منه عشرون سؤالا وعشرون
جوابا لكن ينبغي ان يكون الاشتغال به بعد تعلم النطق والمناظرة **فصل**
في حكم علم الرمل قال في المصابيح روي عن معاوية بن الحكم قلت للنبي
صلى الله عليه وسلم منا رجال يخطون قال عليه السلام كان نبي من الانبياء
يخط فمن وافق خطه فذاك قال الطيبي قيل ذلك النبي ادريس عليه السلام
والمشهور ان خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمرا اي وافق خطه خطه
وروي بالرفع فيكون المفعول محذوفا ومعنى قوله فذاك ان ذلك الذي
وافق خطه مصيب وقيل معنى فمن وافق خطه لا يوافق خط احد خط

النبي لا نخط ذلك النبي معجزة فهذا زجر ونهي وقيل معناه يوافق
خط بعض خطه وهو اي ذلك البعض صاحب قوة الفراسة وكامل
في العلم وخط بعض لا يوافق خطه فالمعنى على هذا زجر ليس له قوة الفراسة
والكمال في العلم عنده قال صاحب النهاية هو علم معروف وللناس
فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به الى الآن وكيفية خط العرب
ان الرجل منهم اذا قصد شغلا يأخذ خشبا ويخط على الرمل على العجلة
خطوطا كثيرة بلا حساب ثم يمحو خطين خطين فان بقي زوج فهو
علامة الخير وان بقي فرد فهو علامة النحوسة انتهى ما قاله الطيبي
رحمة الله عليه اقول بعد ما في الصحاح الرمل خطوط تكون في قوائم البقرة
الوحشية تخالف سائر لونها انتهى وفائدة علم الرمل التخمين بالمغيبات
كذا قاله طاشكبرى زاده مفتاح السعادة يعني لغير النبي الذي هو
معجزته فانه يفيد اليقين له وبه تسميته علم الرمل فصل فيما يكون
تعلمه مكروها كراهة تحريمة وهو على ما في الاشباه الاشعار المتعلقة
بعشق النساء وامثاله ما ينبئ عن سخافة العقل وقال قاضيخان واما
قراءة اشعار العرب مما فيه ذكر الفسق والخمر والغلام فمكروه لانه ذكر
للفواحش انتهى يقول الفقير هذا اذا ذكر شيء منها على طريق الحقيقة
واما اذا ذكر على طريق تمثيل احوال السالكين الى الله تعالى بها فلا يكره
ذلك للسالكين لا تحريما ولا تنزيها لوقوعه في بعض اشعار المشايخ
كما نقل القشيري عن بعضهم فاسكر القوم دور كاس وكان سكري
من المدير فقول قاضيخان فمكروه يجب ان يقيد بما اذا لم يكن قراءتها
بلا تغن اذ قراءتها بالتغني حرام كما ذكر في بعض الاحياء لانها حينئذ

تحرك

تحرك شهوة الحرام فتفضي اليه وما يفضي الى الحرام حرام وقد فصلنا
ذلك في رسالتنا في بيان التغني فصل فيما يكون تعلمه مباحا مثل الاشعار
التي ليس فيها ذكر الفسق بل ذكر الاشياء المباحة مثل الجبال والوطن
والفراق وكذا تعلم الهندسة وتواريخ الاخيار وما يجري مجريها
كذا في الاحياء اما المقصد الاول ففيه فصلان الفصل الاول
في الكلام المتعلق بكل فن اما علم اللغة فهو علم الاوضاع الشخصية
للمفردات كذا في بعض الرسائل وهذا العلم الذي اظهر الله تعالى به فضل
آدم عليه السلام على الملائكة واحقيته للخلافة في الارض والوضع الشخصي
ان تلاحظ اللفظ بشخصه وتضعه لمعنى ومقابله الوضع النوعي
وهو ان تلاحظ الفاظا بامر كلي وتضعها لمعنى كوضع المشتقات
والمركبات والمجازات والوضع النوعي يعرف في فن النحو والبلاغة كان
تقول اسم الفاعل معناه ذات قام بها مأخذ الاشتقاق وذلك
كضارب فانه اجتمع فيه وضعان وضع بحسب مادته وهي الضرب
وهو الوضع الشخصي فيقال الضرب معناه وقع شيء على شيء وذلك
يعلم في علم اللغة ووضع بحسب هيئته وهو الوضع النوعي فيقال
الضارب معناه ذات قام بها الضرب لانه صيغة اسم الفاعل ويعلم ذلك
بعلم النحو وكان تقول المركب الاسنادي معناه اثبات امر لآخر وذلك
كزيد قائم فان معناه اثبات القيام لزيد وكان تقول المجاز ما يراد به
ما يناسب معناه الحقيقي مع قرينة مانعة عن ارادة معناه كالغيث
في رعينا الغيث فانه يراد به لازمه الذي هو النبت فان الغيث موضوع اولا
بالوضع الحقيقي الشخصي للمطر وثانيا بالوضع النوعي المجازي للنبت

فالوضع في قول اهل البلاغة المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
هو الوضع الحقيقي اعلم ان اللغة هي اصوات يعبر بها كل قوم عن
اغراضهم كذا في القاموس قوله هذا يعم الاصطلاح واما اللغة
التي تقابل الاصطلاح فهي اللفظ الموضوع بالوضع الاول وفي تعريف
اصطلاحات الفنون مؤلف ينسب الى السيد الشريف قدس سره
ينبغي ان يستصحبه الطالب ثم اعلم ان علم اللغة قد يطلق على جميع
العلوم العربية والاسم المخصوص بمعرفة اوضاع المفردات هو علم
متن اللغة كذا في المطول ولهذا الفن مباد ومقاصد اما المبادي
فهو معرفة احوال الوضع كما صرح به علي القوشجي في كتابه المسمى بعقود
الزواهر رتبه على ثلثة عقود الاول في الوضع والثاني في الاشتقاق
والثالث في التصريف وينبغي للطالب ان يستصحب نسخة منه
اذ لم نر له نظيرا في الفنون الثلثة ومن المؤلفات فيها الرسالة الوضعية
لعضد الدين ومن المؤلفات فيها العقد الاول من عقود الزواهر واما
المقاصد فهي معرفة معاني المفردات ومن المؤلفات فيها منظومة ابن
فرشته وصحاح الجوهري ومن اجمع المؤلفات فيها القاموس ومن
المؤلفات فيها الاساس والفائق كلاهما للزمخشري اما الاساس
فميز فيه حقائق اللغة عن مجازاتها وبين فيه صلاة الافعال
واما الفائق فمختص ببيان غرائب الفاظ الحديث وحق علم اللغة
ان يقدم وتعلمه على تعلم الكتب المؤلفة بتلك اللغة فينبغي
للمبتدي ان يحفظ لغة ابن فرشته قبل الشروع في التصريف والنحو واما
استعمال لغة الاختري فهو يناسب المبتدين ولا ينبغي ان يعول عليها

النحو

النحو واما علم الصرف ويسمى علم التصريف ايضا فهو علم باحث
عن هيئات الكلم التي ليست باعراض يخرج علم النحو وقوله عن هيئات
الكلم يخرج علم الاشتقاق لانه ليس باحثا عن هيئاتها بل عن تناسب
بعضها الى بعض بالاصالة والفرعية واما التصريف المعرف بتحويل
الاصل الواحد الى امثلة مختلفة فليس للعلم كما صرح به التفتازاني
في شرح كتاب عز الدين وبالجملة ان للتصريف معنيين اصطلاحيين
ويضاف لفظ العلم الى الاول دون الثاني وفي هذا الفن مؤلفات مشهورة
منها الشافية والعقد الثالث من عقود الزواهر وهو انفع
ما رأينا من المؤلفات فيه واما علم الاشتقاق فهو علم يبحث فيه عن كيفية
اخذ الالفاظ المتناسبة تركيبا ومعنى بعضها عن بعض ورد
بعضها الى بعض كذا في عقود الزواهر قوله ورد على اخذ وهذا
تعريف للاشتقاق الذي هو اسم للفن وقد يطلق الاشتقاق
على معنيين اصطلاحيين غير الفن وهما ما ذكر في التلويح ان
الاشتقاق يفسر تارة باعتبار العلم فيقال هو ان تجد بين اللفظين
تناسبا في اصل المعنى والتركيب فترد احدهما الى الاخر فالمردود
مشتق والمردود اليه مشتق منه وتارة باعتبار العمل فيقال
هو ان تاخذ من اللفظ ما يناسبه في حروف الاصول وترتيبها
فتجعله دالا على معنى يناسب معناه فالماخوذ مشتق والماخوذ منه
مشتق منه انتهى قوله باعتبار العلم معناه انه من وجد بين
اللفظين التناسب المذكور يعلم ان احدهما مشتق من الاخر اعني
يعلم ان الواضع وضع احدهما اولا ثم اخذ منه الاخر ووضعه لمعنى

آخر يناسب معنى اللفظ الاول ويغايره بوجه ما واللفظ الاول
فى الاغلب المصادر وقد يكون اسم عين كالمسيح وعيسى ابن مريم
فان الاول مشتق من المسيح سمى به لانه مسيح الارض بالمشى ولم يقم
فى موضع او مسحه جبرئيل والثانى من العيس وهو بياض تطوه
حمرة سمى به لان لونه كذلك وهذان المعنيان للاشتقاق اشير
اليهما فى تعريف الاشتقاق الذى هو اسم الفن فالاخذ اشارة
الى المعنى الثانى والرد الى المعنى الاول والمراد من البحث فى تعريف هذا
الفن هو البحث على الوجه الكلى ولذا قال فى بعض الرسائل الاشتقاقية
علم يبحث فيه عن المفردات على الوجه الكلى من حيث انتساب
بعضها الى بعض بالاصالة والفرعية انتهى اقول فلا يذكر فى علم
الاشتقاق اشتقاق لفظ بعينه الا على طريق المثال قال فى عقود
الزواهر افرد الاوائل كل واحد من علمى الاشتقاق والصرف بالتدوين
لاختلاف مباحثهما وميزوهما فى التعريف والمتاخرون لما راوا
شدة الارتباط بين مسائلهما لان كلا منهما يبحث عن الكلمة
وان اختلفت جهة البحث فى كل منهما خلطوهما فى التدوين وادرجوهما
فى تعريف واحد كما فعله ابن الحاجب فى اول الشافية حيث قال
التصريف علم باصول يعرف بها احوال ابنية الكلم التى ليست
باعراب اقول فدخل فيه الاشتقاق انتهى ولم ار مفردا بالتدوين
فى الاشتقاق سوى العقد الثانى من عقود الزواهر ونعم المؤلف
ذلك والسيد الشريف قسم علم العربية وبنى تقسيمه على تمييز الا
شتقاق عن الصرف حيث قال فى شرح المفتاح اعلم ان علم العربية
المسمى

المسمى بعلم الادب علم يحترز به عن الخلل فى كلام العرب لفظا او كتابة
وينقسم على ما صرحوا فيه الى اثنى عشر قسما الى آخر ما قال فعد
اللغة والصرف والاشتقاق والنحو والمعانى والبيان والعروض والقوافى
والخط وقرض الشعر وانشاء النثر والمحاضرات وقال ومن
ومن المحاضرات التواريخ وقال واما البديع فقد جعلوه ذيلا
لعلمى البيان والمعانى لا قسما برأسه انتهى قال فى الصحاح قرضت الشعر
اذا قلته قال بعض الفضلاء بعض هذه الفنون الادبية
لا يستمد منه التفسير وهو العروض والقافية وقرض الشعر
والخط والانشاء انتهى اقول ولعل المحاضرات لا يستمد التفسير
منها ايضا الا تبعا باشتمالها على التواريخ واعلم ان الادب
فى اللغة ما حسن تناوله كما فى القاموس واما علم الخط العربى
فهو علم يبحث فيه عن كيفية كتابة اللفظ العربى وهو احد العلوم
العربية ويشتد اليه الحاجة اذ من جهله يخطئ فى كتابة اللفظ
العربى وقراءته اذ فى الخط العربى زيادة على اللفظ ونقصان عنه
وابدال بما ليس بملفوظ خصوصا فى الهمزات ومن المؤلفات
فيه آخر الشافية وهذا الفن غير خط المصاحف وسيأتى ذلك
واما علم النحو ويسمى علم الاعراب ايضا فهو يبحث فيه عن احوال الكلم
اعرابا وبناء كذلك فى التلويح وهذا تعريف باعتبار موضوعه
وقد يعرف بانه قوانين يعصم مراعاتها اللسان عن الخطأ فى التكلم
وهذا تعريف باعتبار الغاية وشامل لفن التصريف فللنحو معنيان
اخص واعم قال الزمخشرى فى الكشاف ولا يضبط هذا الا اهل

النحو وقال عصام اراد بالنحو ما يشمل الصرف فقول لكن علم
الاعراب لا يرادف الا المعنى الاخص وبالجملة ان النحو والتصريف
يتحدان في الموضوع وهو اللفظ المفرد ويختلفان في محمولات المسائل
ومن المؤلفات في النحو الكافية وقد قيل انها نصف النحو والنصف الاخر
اشتمل عليه مغني اللبيب ومن فاته فقد فاته نصف النحو وسمعنا
انه داخل في سلك المذاكرة في مصر المحروسة قال السيد الشريف في شرح
المفتاح ان تمام علم النحو بعلمي المعاني والبيان لانهما يجريان منه مجرى
اللب من القشر انتهى واعلم ان شرح الجامي للكافية لا يقدر على تعلمها
الا اذكياء الطلبة بعد تحصيلهم بضاعة من المبادي والمناظرة وكثير
ممن لا يقدر على فهمه يشتغل بدرسه سنتين او اكثر لتضييع اوقاته
وتسمين بالادانه والشرح المسمى بالمتوسط يقرب من فهم المبتدئين
وقد كان اوائل الطلبة يهتمون بقراءة المفصل للزمخشري كما يظهر
من النظر في نسخها العتيقة وذا حقيق بذلك ومنذ ما ترك طلبة
الزمان مسالك اوائلهم لم يصلوا الى درجاتهم لكن الاشتغال به لا يغني
ايضا عن الاشتغال بمغني اللبيب واما علم العروض فهو علم يعرف به
اوزان المركبات الموزونة وهذا الفن مع صغره وسهولة تحصيله
له اصطلاحات كثيرة يشين جهلها العالم المدرس ومن اشهر المؤلفات
فيه مختصر الاندلسي لكن فاته بعض المباحث ومن المؤلفات فيه الكافي
وهو كاسمه ويشتمل على مسائل القافية ايضا واما علم القافية فهو علم
يعرف به احوال تناسب اواخر المركبات الموزونة واما علم التجويد
ويسمى علم الاداء ايضا فهو علم يبحث فيه عن مخارج الحروف وصفاتها

وقد

وقد يعرف بانه ملكة يقتدر بها على اعطاء الحروف حقوقها وذلك
لان اسماء العلوم قد تطلق على الملكات الحاصلة الى ادراكات مسائلها
كما انها تطلق على نفس المسائل وعلى ادراكاتها ولما يحوي المعرف بانه
اعطاء الحروف حقوقها من المخارج والصفات فليس الذي هو اسم للفن
بل هو صفة للقارئ المجود فللتجويد معنيان اصطلاحيان قيل موضوعه
الكلمات القرآنية وفيه نظر اذ البحث فيه عن مطلق الحروف فلعله
بعض علم التصريف ولذا اشتمل عليه بعض كتبه كالشافية ولما كان غرض
من افرز عن التصريف معرفة احوال الكلمات القرآنية اعتبر موضوعه
الكلمات القرآنية قال علي القاري لا خلاف ان علم التجويد فرض كفاية والعمل
فرض عين اقول فيه نظر لان العلم تابع للمعلوم كما صرح به فلزم ان
علمه فرض عين ايضا والجواب ان كون العلم تابعا للمعلوم فيما اذا توقف
تحصيل المعلوم عليه والعمل بالتجويد قد يحصل بالاخذ من افواه مشايخ
الاداء بل ذلك هو العمدة لكن بمعرفة قواعد ذلك الفن يسهل الاخذ
من افواه المشايخ وبها يعرف غلط ياخذ الاساتذة ويصان المأخوذ
عن التحريف والشك ويزيد بها المهارة قال مكي في الرعاية من لم يعرف
قواعد التجويد واقتصر على السماع من افواه الاساتذة فذلك هو ضعيف
لا يلبث ان يشك ويحرف انتهى وفي هذا الفن مؤلفات لا تحصى
وهو فن اهتم به اسلاف العلماء وقال ابن الجزري في التمهيد ان اولى
ما قدم من علوم القرآن معرفة تجويده اقول وقد ترك الاشتغال
بهذا الفن في زماننا ولذا شاع غلط كثير في ألسنة القارئين مثل
قراءة الضاد المعجمة كالطاء المهملة مع ان حقها ان تقرأ كالظاء

المعجمة كما هو المصرح به في مفصلات كتب هذا الفن ومن اكتفى
بمثل مقدمة ابن الجزري رحمه الله عليه لا يطلع على حقايق صفات
الحروف الا ان يشتغل ببعض شروحه المطنبة مثل شرح علي القاري
والبائس الفقير رتب رسالة حاوية على عامة مسائل هذا الفن
وسماها جهد المقل وشرحها وسمى الشرح البيان ومن اطلع على ما فيهما
يستغني عن اكثر المؤلفات فيه ويصير رحلة في هذا الفن وفي قول علي
القاري والعمل به فرض عين مسامحة اذ ما هو فرض عين هو تجريد
الحروف عن اللحن الجلي وتفصيل هذا في رسالتنا المذكورة واما علم
علم الوقف والابتداء فالظاهر من كلام السيوطي في الاتقان انهما
علم واحد حيث قال النوع الثامن والعشرون في الوقف والابتداء
افرده بالتصنيف خلائق منهم ابن الانباري والداني والسجاوندي
وهو فن جليل يعرف به كيف اداء القرآن قال ابن الانباري من تمام
معرفة القرآن معرفة الوقف والابتداء انتهى كلام السيوطي
اقول هو علم يعرف به مواضع الوقف والابتداء من القرآن وقول السيوطي
يعرف به كيف اداء القرآن يصرح بان هذا الفن داخل في التجويد
وقوله افرده بالتصنيف يشعر بذلك لان الظاهر ان معناه افرده
عن علم التجويد اذ قد اشتمل عليه اكثر كتب التجويد وفي تمهيد ابن جزري
سئل عن علي رضي الله عنه عن معنى قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا
فقال الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف انتهى وقال علي القاري
قال ابن الجزري ان في كلام علي رضي الله عنه دليلا على وجوب تعلمه
انتهى يعني تعلم الوقف وقال ابن جزري في التمهيد قد صنف العلماء

في اقسام

في اقسام الوقف كتبا مدونة وذكروا فيها اصولا مجملة وفروعا
في الآي مفصلة انتهى اقول اما اصولها المجملة فاشتمل عليها
اكثر كتب التجويد والبائس الفقير ادرجها في جهد المقل بحيث
لا مزيد عليها واما فروعها في الآي مفصلة ففيها مؤلف ابي عمرو
الداني ومؤلف ابن الانباري والتزم الكواشي الاشارة الى مواضع
الوقف في جميع القرآن واما علم مرسوم المصاحف فهو علم يعرف
فيه كيفية رسم المصاحف الائمة اي خطها اقول الائمة صفة
المصاحف والمراد منها المصاحف التي كتبها الصحابة بامر عثمان
رضي الله عنه في زمن خلافته قال الداني في المقنع عثمان رضي الله عنه
الى زيد بن ثابت والى عبد الله بن زبير وسعد بن عاص وعبد الرحمن
بن الحرث وامرهم ان ينسخوا المصاحف ففعلوا فبعث عثمان رضي الله
الى كل افق بمصحف من تلك المصاحف التي كتبوها واكثر العلماء
على ان عثمان رضي الله عنه لما كتب المصحف جعله اربع نسخ وبعث
احديهن الى الكوفة والى البصرة اخرى والى الشام والثالثة وامسك
عند نفسه واحدة وقيل انه جعل سبع نسخ ووجه منها نسخة
الى مكة ونسخة الى اليمن ونسخة الى البحرين والاول اصح وعليه
الائمة انتهى اقول لما كتب المصحف معناه لما امر بكتب المصحف
كما هو ظاهر من كلامه واما اضيف المصاحف ورسومها الى
عثمان رضي الله لوقوعها بامره فهو كقولهم بنى الامير المدينة وانما
وصف تلك المصاحف بالائمة لان كل واحد منها استنسخت
منه مصاحف لا تحصى فصارت ائمة اقتدي برسمها المصاحف

فاذا قيل رسم الامام يمكن ان يراد من الامام المصحف الامام وان
يراد عثمان رضي الله عنه واذا قيل كذا في الامام يراد به المصحف البتة
قال الزمخشري في الكشاف وقد اتفقت في خط المصحف اشياء خارجة عن
القياسات التي يبني عليها علم الخط انتهى قال السيوطي في الاتقان قال
الامام الاحمد يحرم مخالفة خط مصحف عثمان رضي الله عنه في واو
وياء والف او غير ذلك انتهى فعلم ان الفن فرض على الكفاية قال
في بعض شروح الرائية ان خطوط مصاحف الصحابة كانت بلا نقط
ولا شكل محتملة لجميع القرات التي يعول عليها وهذا النقط والشكل
الموجود في المصاحف اليوم محدث وقالوا لا باس به انتهى وقال السيوطي
عن النووي ان نقط المصحف وشكله مستحب لانه صيانة له من اللحن
والتحريف انتهى والمراد من الشكل هو رسم الحركات والسكون
والتشديد والمد اقول وعلى النقط والشكل يختص المصحف ببعض
القرات ومصاحف ديارنا منقوطة ومشكلة على قراءة عاصم
ورواية حفص عنه ومن المؤلفات في بيان رسم المصاحف المقنع
للداني والرائية للشاطبي وجامع الكلام واعلم ان بعض مسائل
القرآن يتوقف على معرفة بعض مسائل هذا الفن كالوقف على
مرسوم الخط ومن جهل هذا الفن يتحير عند مقابلة المصاحف
وبعض من جهله يغير خط المصحف القديم الى ما احدثه الناس
اليوم ظنا منه ان خط المصحف القديم غلط وبعضهم يقرا اولات
الاحمال بالواو وما روي في الاعراف بواو واحدة الى غير ذلك من
الاغلاط واما علم القرات فهو علم مذاهب الائمة في قراءة نظم القرآن

والقرات

والقرات ابعاض القرآن لكن تنقسم الى مشهورة وشاذة و
المشهورة هي الصحيحة المعتبرة والشاذة هي الضعيفة
والمراد من المشهورة هي المتواتر نقلها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن الجزري في النشر كل قراءة وافقت العربية واحدى
المصاحف العثمانية وصح نقلها عن النبي صلى الله عليه وسلم
فهي صحيحة لا يحل ردها ويجب على الناس قبولها سواء كانت
من قرات الائمة السبعة او من قراءة غيرهم ومتى اختل احد
هذه الاركان فهي ضعيفة شاذة وان كانت من قرات الائمة
السبعة انتهى قوله صح نقلها لعل معناه تواتر نقلها فالذي
ثبت بخبر الآحاد شاذة قال ابو شامة اكثر العلماء اقتصروا
في تصانيفهم على ذكر قرات الائمة السبعة لكثرة الصحيح المجمع عليه
في قراءاتهم وبعض ما نسب اليهم غير مجمع عليه انتهى اقول والمجمع
عليه هي المشهورة وغيره شاذة وفي الاجماع هنا اشكال لان
الظاهر ان معناه ما اجمع عليه ائمة القراءة وقراءة بعضهم تخالف
قراءة البعض الآخر منهم فيلزم ان لا تكون مجمعا عليها كقراءة
ملك قراه بعضهم بالالف وبعضهم بلا الف مع ان كلتا القراءتين
مجمع عليهما والجواب ان اختلاف ائمة القراءة ليس في الصحة
والثبوت بل في الترجيح فكل من الائمة يسلم ثبوت قراءة الآخرين
وهذا بخلاف اختلاف المجتهدين فان اختلافهم على طريق التدافع
والرد قال الجعبري ان الخلاف في وجوه القرات ليس كالخلاف
في الاحكام لان كلا من وجوه القرات الصحيحة حق في نفس الامر

واما كل من وجوه الحكم المختلف فيه فهو حق باعتبار الاجتهاد
والحق في نفس الامر واحد منها انتهى والمراد من الائمة التسعة
نافع المدني وابن كثير المكي وابو عمرو البصري وابن عامر الشامي
وعاصم وحمزة والكسائي الثلاثة كوفيون واغلب قراءات هذه الائمة
مشهورة صحيحة مجمع عليها واقتصر الشاطبي على ذكر قراءتهم وزاد
بعض المصنفين قراءة يعقوب البصري وابي جعفر المدني وخلف
لكون اغلب قراءتهم مشهورة صحيحة ايضا ان قلت خلف راوي حمزة
فما معنى زيادة قراءته قلت له قراءتان احديهما رواية عن حمزة والاخرى
ما اختارها بنفسه وصار ربما رجحه شيخا وله باعتباره رواة كسائر
الائمة اعلم ان رد شيء من القراءات المتواترة كفر بخلاف رد غير المتواترة
فمن لم يعلم القراءات المتواترة قد يرد ما سمعه منها قال السيوطي
اوعى ما صنف في القراءات المشهورة النشر في القراءات العشر وتقريب
النشر كلاهما لابن الجزري انتهى ثم اعلم ان علم القراءات يخالف علم التجويد
لان المقصود من الاول معرفة اختلاف الائمة في نفس الحروف او في
صفاتها والمقصود من الثاني معرفة حقائق صفات الحروف مع قطع
النظر عن الخلاف فيها مثلا يعرف في التجويد ان حقيقة التفخيم كذا
وحقيقة الترقيق كذا ويعرف في القراءات ان هذا الحروف فخمها فلان
ورققها فلان وهذا يندفع ما عسى ان يقال علم القراءات يتضمن
مباحث صفات الحروف كالادغام والاظهار والمد والقصر
والتفخيم والترقيق وهي من مباحث علم التجويد قال الجعبري
نقل القراءات السبع فرض كفاية لانها ابعاض القرآن انتهى اقول

لا ينحصر

لا ينحصر القراءات الصحيحة في السبع كما عرفت فالظاهر ان يقال
نقل جميع القراءات الصحيحة فرض كفاية ومن العجب ان العلوم
المتعلقة بنظم القرآن المجيد من القراءات والتجويد قد وجدناها
مهجورة في امثال ديارنا نجد اكثر من يحمل فوق رأسه العمامة الكبرى
لا يدرون اشهر مسائل القراءات والاداء ويعدون القراء كالنساء
واهل القرى غفلوا عنها وان تحصيلهم ثم منعتهم رياستهم وهيئتهم
عن تعلم علومه والجلوس بين ايدي شيوخه لتصحيح حروفه ومعرفة
وجوه قراءاته ثم يفتخر بعض اولئك بما يتفوهونه من اصطلاحات
الفلاسفة ولعل تلك العادات دبت الينا من بلاد المشيخة اخوان
الفلاسفة المعرضين من طريق اهل السنة واما المنطق ويسمى
الميزان ايضا فهو قوانين يعرف بها صحيح الفكر وفاسده فهو يعصم الذهن
عن الخطاء في الفكر كما ان النحو والصرف يعصمان اللسان عن الخطاء
في التكلم قال ابن حجر في شرح حديث الاربعين للنووي ومن الات
الشرع من تفسير وحديث وفقه والمنطق الذي بايدي الناس اليوم
فانه علم مفيد لا محذور فيه وانما المحذور في المنطق المخلوط بالفلسفة
المنابذة للشريعة ولذا قال الغزالي لا يوثق بفقه من لا يتمنطق
يعني لا يعرف المنطق اما بالسليقة كالمجتهدين او بالتعلم كمن دونهم
وقال ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول على المنطق المخلوط بالفلسفة
المنابذة للشريعة انتهى كلام ابن حجر يعني واما المنطق المتداول اليوم
فهو قوانين عقلية خالصة عن ذكر عقائد الفلاسفة اقول المنطق داخل
في الكلام الفلسفة لانه مبادئها اما دخوله في الفلسفة فلا يوجب

كونه حراما اذ الفلسفة ليست بجميع اجزائها حراما وانما المحرم منها
الالهيات والطبيعيات الا ترى ان الحساب داخل في الفلسفة كما
ستعرف ان شاء الله تعالى مع ان الغزالي صرح بان الحساب فرض كفاية
واما دخوله في الكلام فيقتضي كونه فرض كفاية عند من يقول
بان الكلام فرض كفاية وفيه بحث سيأتي وقد سبق ان الظاهر
ان بحث الادلة من المنطق فرض كفاية لكونه من مبادي اصول الفقه
وانما يمنع عن المنطق البليد الذي لا حصة له منه وكذا الذكي عن طول
الاشتغال به بحيث يتلهى به عما هو اهم منه فلا تغرنك عادات
المسرفين المستغنين بامثال هذا الفن عن علوم الانبيا والمرسلين
مع ان بعض مباحثه قليل الجدوى جدا وهو تفاصيل الكليات
الخمس والموجهات فالاولى ان يصرف عنان الفكر عن الخوض فيها فان
فان العلم كثير والعمر قصير لا يفي زمان التحصيل منه بالقدر الاهم
من العلوم قيل ما حوى العلم جميعا احد لا ولو مارسه الف سنة
انما العلم منيع غوره فخذوا من كل علم احسنه ومن سوء تدبير طلبة
هذا الفن اشتغالهم بشرح الفناري مع حاشية قول احمد بعد تمام
شرح الحسام الكاتي والمبتدي لا يفهمها قبل [اتمام] شرح الشمسية ومن
سوء تدبيرهم بدء شرح الشمسية مع حاشية السيد بل مع حاشية
قره داود فان الاشتغال بغرائب الفن قبل فهم مسائله الواضحة
يمنع فهم ذلك الفن فالاولى ان يبدا المنطق بشرح حسام كاتي
ثم بشرح الشمسية الى تمام تصديقاته مجردا عن الحاشية ثم
الطالب مخير ان شاء اكتفى من ذلك الفن بهذا القدر وان شاء اشتغل

ببعض الحواشي مثل قول احمد على [طريق] المباحثة ودرك الدقائق وذلك
انما يكون بعد معرفة طرق المناظرة واما علم المناظرة ويسمى
علم آداب البحث وصناعة التوجيه فهو قوانين يميز بها الموجه
من الابحاث عن غير الموجه وموضوعه الابحاث لانه يبحث فيه عن
اعراضها وهي كونها موجهة ومن ليس له بضاعة من هذا الفن لا يكاد
يفهم ابحاث العلوم وهذا الفن يقارب ما ذكره الاصوليون
في باب القياس لكنه ليس عينه اذ هذا الفن منطبق على دليل المنطق
وما ذكره الاصوليون منطبق على القياس الفقهي مع انهما يتخالفا
في بعض الاصطلاحات ولفظ العلم ليس جزءا من اسم الفن هي المناظرة
وآداب البحث وقد يطلق المناظرة في الاصطلاح على صفة المتناظرين
ايضا وهي بهذا المعنى يعرف بالنظر من الجانبين وعامة طلبة
زماننا يشتغلون بالشروح والحواشي من هذا الفن مدة
مديدة ولا يحصلون منه بضاعة وذلك لعدم افرادهم المتن
بالدرس ولم اصادف في هذا الفن متنا جامعا يقرب الى الفهم
والبائس الفقير جمع عامة مسائله في رسالة سماها تقرير قوانين
المناظرة ثم اختصرها واقتصر على الاهم منها في رسالة سماها
الولدية **فصل** وهذا الفن يخالف فن الجدل لان علم المناظرة
علم يقتدر به على معرفة الصواب فغرض المناظر اظهار الصواب
وعلم الجدل على ما عرفه الشارح المسعود علم يقتدر به على حفظ
اي وضع كان وهدم اي وضع كان انتهى اقول يريد من اي
التعميم للحق والباطل وقال في التلويح الجدلي اما مجيب يحفظ

وضعا او معترض يهدم وضعا اقول واصل المعنى ان الجدلي اما
معلل يجيب يجد له عن اعتراض السائل فيحفظ مدعاه او سائل
يعترض يجد له على دعوى المعلل او دليله فيهدم دعوى المعلل
او دليله فقواعد الجدل حيل ومغالطات لا ينبغي ان يقابل بها
الا الخصم المتعنت ولا يختص فن الجدل بحفظ مسئلة فن معين
الا ان الفقهاء تصرفوا في الجدل فاوردوا المجادلات العامة على المسائل
الفقهية حتى توهم ان لعلم الجدل اختصاصا بالفقه كذا يفهم
من التلويح وذكر في آخر آداب محمد السمرقندي مسئلة من فن الجدل
ولعل هذا الفن هو المراد بما في تعليم المتعلم واياك ان تشتغل
بالجدل الذي ظهر بعد انقراض الاكابر فانه يبعد من الفقه ويضيع
العمر انتهى فالمراد منه المجادلات الواردة على المسائل الفقهية وهي
المراد من الخلافيات في قول بعض الفقهاء في ذم طلبة زماننا يشتغلون
بخلافيات ركيكة اي ضعيفة ووجه ضعفها انها مغالطات كاذبة يمكن
ايرادها على وجود الشيء وعلى انتفائه كقولهم ان الشيء الذي يلزم من
وجوده وعدمه المطلوب اما موجود او معدوم وايا ما كان يلزم
ثبوت المطلوب ويسمى علم الجدل الذي تصرف فيه الفقهاء علم الخلاف
وعرف المسعود في بعض منهواته علم الخلاف بعلم الاختلاف الواقع
بين المجتهدين اقول وكان بعضا من العلماء الحنفية اثبتوا مجتهدات
ابي حنيفة بمغالطات علم الجدل وابطلوا بها اقوال من خالفه فيها **واما**
علم الكلام ويسمى ايضا علم اصول الدين فهو علم يقتدر به على اثبات
العقائد الدينية بايراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها وقد يعرف بانه

علم

علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته واحوال الممكنات من المبدأ
والمعاد على قانون الاسلام وقوله على قانون الاسلام يخرج الفلسفة
الالهية والطبيعية فان الاولى يبحث فيها عن ذات الله تعالى وصفاته
والثانية يبحث فيها عن الممكنات لكن كلام الحكيمين على قانون عقول
الفلاسفة وافق الحق او خالفه كذا في شرح المواقف وغيره وبعض
مسائل الكلام عقلي يستقل بمعرفته العقل بالنظر في المصنوعات وان نطق بها
الكتاب والسنة وهو وجود الخالق بصفات يعرفها العقل وبعضها
سمعي كبحث النبوة والمعاد لكن قال في شرح المواقف ان العقائد يجب
ان تؤخذ من الشرع يعني من الكتاب والسنة ليعتد بها وان كانت مما
يستقل فيه العقل انتهى اقول ولم اتيقن معنى ليعتد بها ولعله بمعنى
ليثاب عليها فمن لم يصادف شريعة من شرائع الانبياء وبلغ بدليل
عقلي الى البارئ ووحدته وسائر صفاته المعلومة بنظر العقل كما هو
الحق فهو مؤمن عند الله تعالى يثاب على ايمانه ومن صادف شريعة من شرائع
الانبياء ولم يدخل فيها فلا يعتبر ايمانه الحق الذي بلغ اليه بدليل عقلي
فلا يثاب عليه واعلم ان هذا العلم مبادي ومقاصد اما المبادي
فهي المسائل العقلية كمباحث الادلة ومباحث الجواهر والاعراض
واما المقاصد فهي المسائل الاعتقادية **تفصيل** اعلم ان المسائل
الاعتقادية دونت على ثلاث مراتب المرتبة الاولى الاقتصار على
ذكر المسائل المجردة عن الادلة ومجادلة المخالفين ومن المؤلفات
في هذه المرتبة الفقه الاكبر لابي حنيفة رحمة الله عليه ونظم الامالي
والعقائد النسفية ومن اوعى المؤلفات في هذه المرتبة شرح علي القاري

للفقه الاكبر مع ما ذيل به ذلك الشرح لا بد لكل عالم ان يستصحبه
ويسمى المدون في هذه المرتبة علم التوحيد والصفات لما ان ذلك
اشرف مباحثه كما في شرح العقائد للتفتازاني فلا يسمى المدون
في تلك المرتبة كلاما الا مجازا المرتبة الثانية ذكرها مع الادلة
بلا استقصاء فيها وبدون ذكر مجادلة الفرق الا نادرا ومن
المؤلف فيها الرسالة القدسية للغزالي قال التفتازاني في شرح
العقائد سموا ما يفيد معرفة العقائد عن الادلة بالكلام وهذا
الفن مبتنى عن الادلة يعني العقلية المؤيدة كثرها بالادلة السمعية
انتهى اقول وهذه مرتبة الاقتصاد بالدال والمرتبة الثالثة
الاستقصاء في الادلة مع زيادة مجادلة الفرق المخالفة وهذه
مرتبة كما صرح به في شرح العقائد الكلام القدماء وهو الذي
معظم خلافياته مع الفرق الاسلامية خصوصا المعتزلة
والمؤلفات فيه كتاب الاستاذ ابي اسحق وكتاب ابي بكر الباقلاني
كما ذكره السبكي والكلام المتاخرين وهو الذي زيد على ذلك
خلط الفلسفة والرد على الفلاسفة اقول ومن المؤلف فيه المواقف
والمقاصد وهما يتضمنان ايضا مبادي الكلام وهي كتب الجواهر
والاعراض وهي داخلة في استقصاء الكلام فاستقصاء الكلام
قسمان وسياتي نقلا عن الغزالي في فصل مراتب العلوم قول
التفتازاني مبتنى على الادلة القطعية فيه نظر لما قال علي القاري
في اوائل شرح الفقه الاكبر ان ادلة المتكلمين لا تشفي عليلا ولا تروي
غليلا فما لها الى الخيرة ونقل عن الامام الرازي لقد تاملت الطرق

الكلامية

الكلامية والمناهج الفلسفية فما رايتها تشفي عليلا وتروي غليلا
ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي انتهى وقوله والكلام المتاخرين
هو ما قاله السبكي في كتاب معيد النعم ولقد حصل ضرر عظيم على
المسلمين بمزج كلام الفلاسفة بكلام المسلمين وما كان ذلك
الا في زماننا هذا وقبله بيسير منذ نشا نصير الطوسي ومن تابعه
لا حياهم الله ولم اجد اضر على اهل عصرنا وافسد لعقائدهم من نظرهم
في الكتب الكلامية التي انشاها المتاخرون بعد نصير الطوسي انتهى
اقول والطوسي هذا من رؤساء الشيعة استوزره الملك الكافر
فجاء بذلك الملك الى بغداد وامره بقتل الخليفة وقتل علماء اهل السنة
وفقهائهم واستبقى الفلاسفة والمنجمين فلا رحم الله عظامهم ولا عظم
الله من عظمه وقال الشافعي رحمة الله عليه لان يلقى الله العبد بكل ذنب
ما خلا الشرك خير من يلقاه بشيء من الكلام ولا شك ان ما قال الشافعي
هو كلام القدماء وقال حضرة بعد كلام الشافعي فاذا كان علم الكلام المتداول
في زمانهم هكذا فما ظنك بالكلام المخلوط بهذيانات الفلاسفة
المغمور بين اباطيلهم المزخرفة انتهى اقول فما ظنك بالفلسفة
الخالصة قال الامام السنوسي وليحذر المبتدي جهده ان ياخذ اصول
دينه من الكتب التي حشيت بكلام الفلاسفة وولع مؤلفوها بنقل
ما هو كفر صريح من عقائدهم التي ستروا نجاساتها باصطلاحات وعبارات
مبهمة على كثير من الناس ككتب الرازي في فن الكلام وطوالع البيضاوي
ومن حذا حذوهما في ذلك وقل ان يفلح من ولع بصحبة قول الفلاسفة
او يكون له نور ايمان في قلبه ولسانه الى اخر ما قال اقول واما المواقف

والمقاصد فلم يجدوا اخذوهما اذ هما وان نقلوا عقائد الفلاسفة لكنهما
لم يسترا لها ولم يدبتاها بين عقائد الاسلام بل صرحا بالنقل عنهم وعقباها
بالرد عليهم ثم اعلم ان تمام استقصاء علم الكلام قسمان قسم مبادي
وهي مباحث النظر ومباحث الامور العامة من الجواهر والاعراض
والادراكات والعناصر والافلاك وقسم مقاصد وهي مباحث
الالهيات والنبوات والمعاد مع ايراد الادلة العقلية والنقلية
ومجادلة الفرق المخالفة والكل يشملها مثل المواقف والمقاصد ولا بد
للعالم المدرس ان يستصحب شرح المواقف وقد اقتصر في بعض الرسائل
بعض عقائد الكلام كعقائد الامام النسفي والعقائد العضدية واكتفى
بشرحيهما طلبة الزمان عن الاشتغال بمبادي علم الكلام فغفلوا
عن القواعد العقلية الكلامية وظنوا ان تلك القواعد مما
تطلب من كتب الفلسفة فالقوا ايديهم الى التهلكة وصرفوا شطرا
من اعمارهم الى ما يؤدي بهم الى الخيبة فتنبه ومن المؤلفات
في بعض مسائل الكلام رسالة اثبات الواجب للدواني ولها شرح
وحاشية على الشرح يشتغل بمدارستها بعض الطلبة مقدار سنة
ومضمونها مسألة واحدة هي ان للعالم الها واجب الوجود مع ادلة
طويلة واهية ومجادلات كثيرة لا ينتج الاشتغال بها الا توهين
العقيدة وايراث الوساوس المهلكة ومن شك في الله سبحانه
افي الله شك فاطر السموات والارض فهيهات له اليقين من تلك
الرسالة بل الاشتغال بها يورث شكا لارباب اليقين ويزيد
شكا للشاكين واعلم ان الاستثناء من النفي ليس باثبات عند الحنفية

بل نفي الحكم عما عدا المستثنى والمستثنى في حكم المسكوت عنه
واعترض عليهم بانه يلزم حينئذ ان لا يكون كلمة التوحيد توحيدا
تاما اذ لا دلالة فيها حينئذ على وجود الله تعالى فاجابوا عنه بان
معظم الكفار اشركوا وفي عقولهم وجود الاله ثابت فسيقت
كلمة التوحيد لنفي الغير كذا في الاصول وذلك كما قال الله تعالى في وصف
مشركي زمان الفترة ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله
وقال في الاحياء ما مختصره من اداء نظره في عجائب خلق الله لا يخفى عليه انه
لا يستغني عن صانع يدبره بل تكاد فطرة النفوس تشهد بذلك ولذلك
قال الله تعالى افي الله شك فاطر السموات والارض ولذا بعث الانبياء كلهم
لدعوة الخلق في التوحيد ليقولوا لا اله الا الله لا ليقولوا لنا اله وللعالم
اله فان ذلك كان مجبولا في فطرة عقولهم انتهى اقول ولبث مبحث اثبات
الواجب في المواقف مع شرحه في مقدار ورقتين من قطعة نصف الطبقة
وهو طول كتب الكلام فالعجب من طلبة الزمان يشتغلون بدراسة
رسالة اثبات الواجب مع الشرح والحاشية قريبا الى تمام سنة يخوضون
في المجادلات الطويلة الى حيث لا يدرون في بعض المباحث الى ما ابحث
الكلام الى اثبات الواجب والى منع ثبوته واكثر من يشتغل بها من لا يحسن
فهمها ثم انهم بكثرة ما يتخيلون رب العزة جل جلاله علة العلل واول
سلسلة الاسباب يزول من صدورهم تعظيم رب الارض ورب السموات
فيا خسرانهم ويا اسفا عليهم لم يكن لطلبة العلم من خير الامم يقين
كيقين مشركي زمان الفترة في الخالق الاله ولئن سألتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله فانا اقول لاولئك الطلبة ان كنتم من اولي

الالباب فلكم في خلق السموات والارض آيات وانتم لم تكونوا منهم
فكيف تفيد لكم المجادلات الواهيات ثم لا شك في حرمة الاشتغال
بتلك الرسالة لانها استقصاء في مسئلة كلامية لم تشبع مخالفة
مخالفها منهي عنه كما سبق في فصل مندوبات العلوم **فصل** قال في الاحيا
ما مختصره اختلفت الاقوال في حكم الاشتغال بالكلام يعني مع مجادلة
الفرق الاسلامية فقال البعض انه فرض على الكفاية وقال البعض انه بدعة
وحرام والى التحريم ذهب الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وسفيان
وجميع اهل الحديث من السلف والصواب ان كل بلد لم يشع فيه عقائد
اهل البدع لا حاجة فيه الى الكلام فلو اتفق ان احدا اعتقد البدعة
يدعى الى الحق بادلة مأخوذة من القران والحديث فانه انفع من ادلة المتكلمين
وكل بلد شاع بعقائدهم يصير القيام بهذا العلم فرض كفاية فيه لكن ينبغي
ان يخصص تعليمه من له ثلث خصال الاولى الحرص على التعلم كيلا يفتر
عن ازالة الشك اذا عرض والثانية الذكاء فان البليد قد لا يفهم سبيل
الخلاص عن شبه المبتدعة والثالثة ان يكون في طبعه الصلاح والديانة
ولا يكون مغلوب الشهوة فان الفاسق يتخلع عن الدين بادنى شبهة
ولا يحرص على ازالتها بل يغتنمها ليتخلص عن اعباء التكليف انتهى
اقول ولا شك في حرمة الاشتغال بالكلام المخلوط بمجادلات
الفلاسفة اذ لا يكاد يوجد بلد شاع فيه عقائدهم قوله لا حاجة فيه الى الكلام
معناه يحرم الاشتغال به في ذلك البلد تأمل قوله والى التحريم ذهب
الى آخره هو ما قاله الطيبي في شرح المشكاة نقلا عن محيي السنة اتفق علماء
السلف من اهل السنة على النهي عن الجدل والخصومات في الصفات والخوض علم

الكلام

الكلام انتهى **واما علم البلاغة** فهو علم يعرف فيه مطابقة الكلام الفصيح
لمقتضى الحال ففصاحة الكلام شرط لبلاغته ولفصاحته تعلم بالاطلاع
على علم اللغة والصرف والنحو وعلم البيان وتعلم المطابقة المذكورة بعلم
المعاني فعلم البلاغة ليس فنا مستقلا بل ينقسم الى فنون خمسة
وهي اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان والاخيران يتضمنها
التلخيص والايضاح لكن واقع الاصطلاح باطلاق علم البلاغة على
علمي المعاني والبيان فقط والتفصيل في المطول وحواشيه واما علم
البديع فهو خارج عن علم البلاغة وتابع له بمعنى انه يبحث عن اشياء تزيد
حسنا للكلام البليغ وقد جرت عادة العلماء بجمع المعاني والبيان والبديع
في مؤلف ذكر في ديباجة الكشاف من لم يكن بارعا في فني المعاني والبيان
لا يتأهل لدرك حقائق علم التفسير وان برع في سائر الفنون
وقال السكاكي في المفتاح الويل كل الويل لمن تعاطى التفاسير وهو فيهما
راجل انتهى ولا بد لطالب هذين الفنين ان يقدم عليهما الاشتغال
بالقسم الاول من فن الكلام لان بعض مباحثهما يتوقف على معرفته
كبحث الوصل والفصل ومن المؤلفات في الفنون الثلثة المذكورة
تلخيص المفتاح للخطيب ثم عمل الخطيب متنا آخر وسماه ايضاح التلخيص
وقال في ديباجته جعلته كالشرح للتلخيص فاوضحت معانيه المجملة
وزدت عليه مما تضمنه المطولات فاستخرجت زبدة كلها وهذبتها
ورتبتها حتى استقر كل شيء منها في محله واضفت اليها ما ادى اليه فكري
انتهى وقد شرح الايضاح القطب العلامة فليت شعري ما الداعي للناس
الى ترك المهذب **واما علم اصول الفقه** فهو العلم بالقواعد الكلية التي

يتوصل بها من ادلة الفقه ليؤدى الى الفقه وادلة الفقه اربعة
الكتاب والسنة والاجماع والقياس ويقال لتلك الادلة الاربعة
اصول الفقه بالمعنى اللغوى لان الفقه يبتنى على هذه الاربعة
لكن اصول الفقه فى الاصطلاح هو العلم بالقواعد المذكورة ويطلق
على نفس تلك القواعد ايضا ومن تلك القواعد قولهم كل امر بشيء يفيد
وجوب ذلك الشيء فبهذه القاعدة يتوصل قوله تعالى اقيموا الصلوة الى
ان اقامة الصلوة واجبة بان يقال ان قوله تعالى هذا امر باقامة الصلوة
وكل امر بشيء فهو يفيد وجوب ذلك الشيء فقوله تعالى هذا يفيد وجوب
اقامة الصلوات واذا كان الامر كذلك فاقامة الصلوة واجبة قال فى
بعض الرسائل الغرض من هذا الفن حصول ملكة استنباط الاحكام الشرعية
من ادلتها انتهى فان قلت التوصل من ادلة الفقه الى الفقه هو عمل
المجتهدين وقد انقطع الاجتهاد واقتدى كل طائفة بمجتهدهما فما ثمرة
الاشتغال بهذا الفن قلت يستمد من هذا الفن علم التفسير وشرح الحديث
ويتوقف عليه معرفة مسائل الفقه بالادلة كما تضمنته الهداية
وامثالها ثم ان الحوادث غير منحصرة فيما ذكر فى المدونات فقد تحدث
مسئلة لم يتشبث بها يد واحد من المجتهدين فيقدر على الحكم فى تلك المسئلة
صاحب هذا الفن الى غير ذلك من الفوائد ويستمد هذا الفن من النحو والمعانى
اشد استمداد ومن مباحث الادلة ايضا ولذا جعلت جزءا من مختصر المنتهى
ومن معرفة نفس الاحكام الشرعية الفرعية العملية فيستمد منها للتمثيل والتوضيح
واما معرفة تلك الاحكام بالادلة فهى يتوقف على تحصيل هذا الفن
فمن اراد الاشتغال بمثل الهداية وشرح صدر الشريعة للوقاية فلا ينبغى له

ان

ان يشتغل به الا بعد تحصيل هذا الفن وبالجملة ينبغى ان يشرع
طالب هذا الفن فى مختصر القدورى وفى سائر ما يستمد منه قبل
تحصيل هذا الفن ثم بعد تحصيل هذا الفن فيشرع فى الهداية
وفى شرح صدر الشريعة وهذا صراط مستقيم فصل واعلم
ان هذا الفن طويل عميق لا يحصل البضاعة منه الا فى مدة متطاولة
باشتغال مثل التنقيح وشرحه وحاشيته لكن اكثر المشتغلين
بهذه الثلثة لا يحصل له البضاعة من هذا الفن لاضطراب
سوق المتن والشرح وقد اصلحهما ابن الكمال الكرلايول اصلاحه
الى منافع كثيرة وما رأينا فى هذا الفن متنا احسن واجمع من الوجيز
ليوسف الكرماستى لكن لم نر له شرحا واما علم الفقه فهو العلم
بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية وقد يسمى فى الاصطلاح
علم نفس الاحكام لا عن ادلتها فقها والدليل التفصيلى للحكم هو الدليل
الخاص به كقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه دليل خاص بوجوب الصلوة والعملية
يراد بها عمل الجوارح فهى احتراز عن الاعتقادية والاخلاقية ويسمى هذا
الفن الفقه المصطلح لان الفقه فى اللغة مطلق الفهم كما فى قوله تعالى
قد فصلنا الايات لقوم يفقهون ثم خص بعلم الشرائع مطلقا عمليا
او اعتقاديا او اخلاقيا وبهذا المعنى قال ابو حنيفة رحمة الله عليه
الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها وبهذا المعنى سمى ابو حنيفة رحمه الله
ما صنفه فى العقائد بالفقه الاكبر ثم اصطلح المتاخرون على تخصيص الفقه
بمعرفة الاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية فسمى هذا
بالفقه المصطلح احترازا عن الفقه بالمعنى الاعم ويسمى معرفة الاحكام

الفرعية العملية بدون الادلة على الاحكام كما يفهم من كلام التفتازاني
في شرح العقائد فلا يسمى تلك المعرفة فقها الا مجازا تأمل ومن
المؤلفات في علم الاحكام مختصر القدوري وهو مناسب لطباع المبتدئين
معروف باليمن والبركة يستحفظه من تزيا بزي الطلبة وغلبت عليه
الشقوة ومن المؤلفات في الفقه الهداية ونعمت هي اعتبارا
منورة في مذهب ابي حنيفة ولا ينبغي للطلبة ان يستغنوا عنها
بغيرها ورحم الله تعالى بعض السلاطين بنى مدرسة وشرطها لمن
يدرس فيها الهداية مع شرحها الاكملية لكن لا يستأهل للاطلاع
عليها الا من برع في اصول الفقه وفن الفقه اصعب الفنون واطولها
وهو علم الائمة المجتهدين واغلب ما يحتاج اليه العالم وهو بحر لجي
لا يغوص فيه الا ذكي وجري ماهر في اصوله ولا تحصل البضاعة
فيه الا بسعي بليغ في مدة مديدة بهمة عالية بدراسة مثل كتاب
الهداية مع شرحها الاكملية واما التبحر فيه فهو يكاد ان يستغرق
العمر وكاشف المشكلات فيه اعز من الكبريت الاحمر ولا تحصى مسائله
التي تحير العلماء نقل ان مالكا رحمة الله عليه سئل عن اربعين مسئلة
في الفقه فقال في ستة وثلثين لا ادري والعجب من بعض الطلبة
انه يهمل الاشتغال به زعما منه انه هين يحصل بادنى سعي فان كان زعمه
هذا حين لم يطلع عليه اصلا فاعذروه وان بعد اطلاعه فاعلموا
ان العلوم كلها هين على امثاله نعم ان ما تضمنه مثل الهداية من المسائل
المعروفة التي يغلب وقوعها واما نوادر القصة فهي التي تضمنها
مثل فتاوى قاضيخان والخلاصة والمؤلف الذي تضمن نوادره يسمى

في عرف

في عرف الناس كتاب الفتوى واحسن ما تضمن النوادر وادقه
كتاب الاشباه والنظائر لابن النجيم وهو قمن ان يكتب بالتبر الاحمر
على صفحات الشمس والقمر لا بد ان يستصحبه ويطلع عليه كل من
انتصب للجواب عن استفتاء العامة **فصل** اعلم ان الرسوخ في الفقه
واصوله والعلم بدقائقهما لا يكون الا بعد معرفة النحو والمعاني
فالراسخ فيهما يحكم في علمي التفسير والحديث فاذا ذكر العالم
فليذكر ذلك واذا افتخر احد بعلم فذا امرئ بان يفتخر لانه هو العالم
الحكيم والطود العظيم لكن قلما يوجد ذلك الراسخ في مشارق الارض
ومغاربها وبعض من لا يقدر على الخوض فيهما يخوض في مثل الجنس
والفصل والهيولى والصورة والدور والتسلسل يطمئن اليها
نفسه ويتم بها عمره واذا ذكر في مجلس علو شان العلما ورفعة
درجاتهم يهتز ويحمر بشرا من السرور لما ان نفسه تحدثه بانه
منهم مع انه ليس بشيء يذكر في جنبهم **واما علم الفرائض** فهو باب
من الفقه افرده العلماء منه لعظم الاهتمام فيه لكثرة الاحتياج اليه
كما افردوا كتاب الصلوة وهو يبحث فيه عن احوال قسمة التركة
بين الورثة وهو اصعب ابواب الفقه وصعوبته احد وجوه تسميته
نصف العلم ومن اتم المؤلفات فيه السراجية ومن احسن شروحها
شرح السيد الشريف والبائس الفقير رتب في هذا الباب رسالة سماها
تسهيل الفرائض وشرحا لها سماه الاسهل تقريبا لهما للمبتدئين
والماهر في هذا الفن يعظمه الناس ويرغبون فيه وان خلا عن معرفة
سائر الفنون **واما علم القرآن** فقد سبق تجويده ورسم مصاحفه

و وجوه قراءاته وبقي علم تفسيره فعلم التفسير في عرف العلماء بيان
معاني القرآن كما في كشاف الزمخشري وموضوعه نظم القرآن والغرض
منه الاطلاع بقدر الطاقة على ما اراد الله تعالى بكلامه لكن ينبغي ان يكون
علم التفسير علما متضمنا بقواعد كلية يستخرج بها معاني القرآن
وما ذلك الا العلوم العربية كاللغة والتصريف والنحو والمعاني بل
اصول الفقه ايضا لكن الاصطلاح وقع على انه التصريح بمعاني القرآن
كما في كتاب الكشاف قال البيضاوي علم التفسير يريد بيان معاني
القرآن رئيس العلوم الدينية لا يليق التكلم فيه الا لمن برع في العلوم
الدينية كلها اصولها وفروعها وفاق في الصناعات العربية
بانواعها انتهى اقول علم العقائد والفقه وان لم يتوقف عليهما
علم التفسير بل هما يستنبطان منه لكن ينبغي ان يتقدما عليه ليكمل
تحصيله فعلم التفسير يتم بعلم العلوم الدينية كلها ومن بعض
العلوم العربية وهو ما عدا علم العروض والقافية وقرض
الشعر وانشاء النثر والمحاضرات والتواريخ وزماننا هذا
زمان يمد يده الى علم التفسير تعليما وتعلما من ليس له اهلية لمن
غير نكير من احد ومن اعظم ما يتوقف عليه هذا العلم الذكاء والفهم
الثاقب ترى بعض من لم يتأهل للاطلاع على جليات الفنون
يدرس تفسير مثل البيضاوي ويتعلمه منه من لا يحسن فهم انموذج
الزمخشري ولعل من اشراط الساعة ارتفاع شرائط التعليم والتعلم
ليرتفع العلم فصل والتعويل في بعض كتب التفاسير في بيان
معاني القرآن على المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة

والتابعين

والتابعين كابن عباس وقتادة كتفسير زاد المسير للامام الجوزي
وفي بعضها على ما يساعده العلوم العربية وان خالف المنقولات
لما ان تلك المنقولات صح
خبر احاد لا تفيد اليقين كتفسير الزمخشري والبيضاوي ثم
ان تفسير محمود الزمخشري المعتزلي هو كما قيل ان التفاسير في الدنيا
بلا عدد • وليس فيها لعمري مثل كشاف • ان كنت تبغي الهدى فالزم
قراءته • فالجهل كالداء والكشاف كالشافي • وهو تفسير
مشتمل على القواعد والدقائق تداولته ايدي العلماء وعملوا عليه
حواشي لكن قال بعض العلماء ان صاحب الكشاف فسر معظم اي
القرآن برأيه الفاسد بعضه ظاهر وبعضه اخفى من دبيب
النمل وشتم عصابة اهل السنة وسفههم وجهلهم ورماهم
بوعوعة الكلب قال انهم حمر موكفة الى غير ذلك فلا يجوز استعماله
لان اثمه اكبر من نفعه انتهى اقول ينبغي ان يجوز استعماله لمن يعرف
ما دسه من الاعتزال ويقدر على التخلص عنه ثم اقول تفسير
عمر البيضاوي مختصر الكشاف مع ما فيه من الزيادات ولذا اختاره
المتأخرون لكن لما غلب على طبعه الفلسفة دس في تفسيره
كثيرا من عقائد الفلاسفة مما ينافي الشريعة فلا يجوز استعماله
الا لمن يعرف ما دسه من الفلسفة ويقدر التخلص عنه ثم ان
ما دسه من الفلسفة اضر مما دسه الزمخشري من الاعتزال كما
يظهر لمن عرف ما دس هذا من الفلسفة وما دس ذلك من الاعتزال
ترى بعض من لا يميز عقائد الفلاسفة عن عقائد المسلمين يدرس
تفسير البيضاوي ولم يمر على دسه عن عقائد الفلاسفة ويظن انه

من عقائد الاسلام وقويل له ثم ان علم التفسير هو النجم الكبير والشمس المنير
معترك فحول العلماء المدققين ومنتهى سلوك الطالبين يجتهدون
مدة مديدة وسنين كثيرة في تحصيل فنون الية ويتحملون الغربة
ويقاسون الكربة في اسفار بعيدة بهمة عالية لتحصيل البضاعة
الاطلاع على دقائق علم التفسير فاذا انتهى سلوكهم اليه فمنهم من لايام
منه كتابا بل لا يشتغل به سنة كاملة وقد افراد بعض العلماء باب
اعراب القرآن ووجوه تراكيبه كالكتاب المسمى بالفريد في اعراب القرآن
المجيد في اربع مجلدات لابن العربي الشافعي طوبى لمن ظفر بنسخة منه
وقد جمع الاسيوطي علوم القرآن في كتابه المسمى بالاتقان ينبغي لكل
عالم ان يستصحبه ذكر انه جعله مقدمة لتفسيره المسمى بمجمع البحرين
ومطلع البدرين قال في الاتقان ذكر ان التفسير المعول عليه
هو تفسير الامام ابي جعفر الطبري المدني اجمع العلماء المؤلفون
على انه لم يؤلف مثله فاما علم الحديث فينقسم الى علمه رواية
وهو معرفة الفاظ الحديث ونظيره معرفة نظم القرآن وموضوع
هذا العلم ذات النبي عليه السلام اذ يبحث فيه عن اقواله واحواله والى
علمه دراية وهو ينقسم الى معرفة معانيه ونظيره علم التفسير
وموضوع هذا العلم حديث النبي عليه السلام من حيث الدلالة
والى معرفة احواله من القوة والضعف بحسب اختلاف احوال
نقلته والاخير هو العلم المسمى باصول الحديث وموضوعه ايضا
نفس الحديث لكن من حيث الثبوت ومن اوعى المؤلفات فيه الفية
العراقي ومن حضرها النخبة للعسقلاني واشهر المؤلفات

في متن

في متن الحديث صحيح البخاري ثم صحيح مسلم ومن اوعاها مشكاة
المصابيح وله شرح واف للطيبي ينبغي لكل عالم ان يستصحبه
وقد اشتهرت الاجازة من شيخ المحدث لمن انس منه اهلية
لافادة الحديث قال الاسيوطي في الاتقان شرط جواز افادة
الحديث الاهلية لا الاجازة وانما اصطلح الناس على الاجازة
لانها كالشهادة من الشيخ بالاهلية ويحرم على الشيخ الاجازة
لمن علم عدم اهليته لافادة الحديث انتهى مختصرا اقول
فمن ليس له اهلية لافادة الحديث لا يجوز اخذ الحديث عنه ولو
اجاز له شيوخ الدنيا جميعا ومن له اهلية لتلك يجوز اخذه
عنه ولو لم يجز له احد نعم قد يكون شخص اهلا لافادة الحديث رواية
فقط بقوة حفظه الفاظ الحديث ولا يكون له اطلاع على معانيه
فيجوز للشيخ الاجازة له بروايته ما حفظه منه بدون التعرض
الى معناه والعجب من بعض من ليس له اهلية لافادة الحديث
لا رواية ولا دراية يصادف شيخا من شيوخ الحديث فيقترح
عليه الاجازة له بافادة الحديث فيكتب له رسالة يشهد له فيها
بالاهلية ويرتكب الشهادة الكاذبة والاجازة المحرمة فيشرع ذلك
المجاز له بافادة الحديث ظنا منه ان تلك الاجازة صيرته اهلا
للافادة مع ان الاجازة لم تؤثر فيه شيئا والا لارتفع من الدنيا
مؤنة التحصيل نعم من كان له اهلية لافادة الحديث ينبغي ان يتبرك
باجازة الشيخ المحدث المجاز له ولشيوخه الى ان تنتهي الى مخرج الاحاديث
كالبخاري ومسلم واما علم الاخلاق ويسمى علم احوال القلب فهو علم

يبين فيه الاخلاق الفاضلة وكيفية اكتسابها والاخلاق
الرذيلة وكيفية اجتنابها وموضوعه الملكات النفسية والغرض
منه التخلي عن الاخلاق الرذيلة والتحلي بالاخلاق الفاضلة واما
علم التصوف فالظاهر من كلمات العلماء انه بعض علم الاخلاق الحميدة وهو علم
يبين فيه اكمل مراتب الاخلاق الفاضلة كاكمل مراتب التوحيد والتوكل
والرضاء بالقضاء وغيرها وان اشعر كلام صاحب التوضيح اتحادهما
قال السيوطي في النقاية التصوف تجريد القلب الى الله تعالى اقول
فعلم التصوف علم ذلك التجريد وقال القشيري انفرد خواص اهل السنة
المحافظون قلوبهم عن طوارق الغفلة باسم التصوف وقال السبكي في كتاب
معيد النعم وللمصوفيين اوصاف واخبار واشتملت عليها كتبهم انتهى اقول
ومن كتبهم رسالة القشيري وعوارف المعارف ثم اقول ولان
اكتساب اكمل مراتب الفضائل لا يكون الا بعد الاتصاف بما دونها
قال المشايخ التصوف الدخول في كل خلق سني والخروج عن كل
خلق دني فصل اعلم ان بعض علم الاخلاق فرض عين وكلها فرض
كفاية ما عدى علم التصوف واما علم التصوف فليس بفرض عين وهو
ظاهر ولا فرض كفاية اذ لا يجب شيء من احوال المتصوفين على
احد في حال ما بل هي مستحبة وفائدة الاطلاع على احوال
المتصوفين لمن لم يرد الاقتداء بهم معرفة تقصيره في السلوك
قال القشيري قال احمد ومن نظر سير السلف عرف تقصيره
وتخلفه عن درجات الرجال ولذلك الفن اصطلاحات يشين
العالم المدرس جهلها كالجمع والفرق والفناء والبقاء

الستر

الستر والتجلي والشرب والري والسكر والصحو الى غير ذلك
قال القشيري هذه الطائفة يستعملون الفاظا فيما بينهم
قصدوا بها الستر فيما بينهم عمن باينهم غيرة منهم على اسرارهم
ان تشيع في غير اهلها انتهى اقول فوجب ان نعتقد انما يفهم من
ظاهر كلماتهم مما يخالف المعلوم من الشرع له تأويل لا يخالف
به ذلك المعلوم واما علم اللدني وهو غير علم التصوف كما ستعرف
ويسمى ايضا علم الباطن وعلم المكاشفة وعلم الموهبة وعلم الاسرار
والعلم المكنون وعلم الوراثة وعلم الحقيقة فهو ما قاله الرازي
في التفسير الكبير الصوفية سموا العلم الحاصلة بطريق المكاشفات
العلوم اللدنية انتهى يعني اخذا من قوله تعالى وعلمناه من لدنا
علما قال الكواشي في تفسير هذه الاية هو علم الباطن وهو العلم
اللدني وفي المدارك انه الاخبار بالغيوب انتهى اقول يعني ما علمه الله
الخضر لا مطلق علم الباطن كما ستعرف قال في التتارخانية
علم المكاشفة لا يحصل بالتعليم والتعلم وانما يحصل
بالمجاهدة التي جعلها الله تعالى مقدمة للهداية حيث قال تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وفي الحديث من
عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم انتهى ويقابله علم الشريعة
والعلم الظاهر وعلم المعاملة والثلاثة عبارة عما يتلقى من
الانبياء وهو علم الكتاب والسنة وعلم ما يستنبط منهما قال
في الاحياء الشريعة عبارة عن الظاهر والحقيقة عبارة عن الباطن
وقال فيه علم الآخرة قسمان علم المكاشفة وعلم المعاملة انتهى

ولعل وجه تسميتهم علم الشريعة العلم الظاهر كونه متلقى من القول
المسموع وأما علم الباطن فهو قسمان قسم منه ما ألقاه الله
تعالى في القلب من علم الغيوب وألقاؤه إما بلا واسطة الاطلاع
على أماراتها كعلم الخضر عليه السلام بسبب حل خرق السفينة وقتل
الغلام وعلمه الكنز الذي تحت الجدار وعلمه فائدة إقامة الجدار
وإما بواسطة الاطلاع على أماراتها التي خفيت دلالتها عليها
كعلم تأويل الرؤيا وعلم بعض الأشياء بالفراسة وكالانتقال من
النصوص إلى الأشياء لمناسبة ما بالمكاشفة لا بقواعد العربية
كما ذكره البيضاوي عند قوله تعالى كذلك يحيي الله الموتى وقسم منه
علم الإنسان الأحوال التي وهبها الله تعالى له بعد الطاعة كالأحوال
الحاصلة لأرباب مجاهدة النفس والشيطان وهي ما سماه أهل
الصوفية بالذوق والشرب والري والسكر والصحو والفناء
والبقاء والتجلي إلى غير ذلك وهذه الأحوال لا يمكن التعبير عن
حقائقها وإنما يعرفها من ذاقها كلذة الجماع كما قال الطيبي نقلا
عن بعض العلم اللدني أمر وجداني لا يفي بنطقه المقال انتهى محمول
على بعض أقسام العلم اللدني بخلاف ما قال التاتارخانية فإن
ما يحصل بالمجاهدة أعم ممن يفي بنطقه المقال بعد حصوله كما علم
الخضر موسى عليهما السلام إن قلت أليس قد تبين تلك الأحوال في
كتب التصوف كرسالة القشيري قلت ذلك البيان تقريب إلى الأفهام
بدون الأفهام التام فإن السكر مثلا لا يعرف حقيقته إلا من سكر
كما لا يعرف لذة الجماع بكل بيان من لم يجامع وبالجملة أن علم التصوف

ليس

ليس عين العلم اللدني ولا بعض أقسامه بل تعبير عين بعض أقسامه
كما تعبر عن لذة الجماع وحلاوة العسل ثم إن معظم علم الباطن في
الأنبياء ثم في الأمثل فالأمثل والله أعلم **فصل** قال في الإحياء
من قال إن الباطن يخالف الظاهر فهو إلى الكفر أقرب منه للإيمان
انتهى يريد من الباطن ما ينكشف لعلماء الباطن من حل بعض الأشياء
لهم مع أن الشارع حرمه على عباده مطلقا فيجب أن يقال إنما انكشف
حله لهم ما انكشف لهم من سبب خفي محلله لهم وتحريم الشارع ذلك
على عباده مقيد بانتفاء انكشاف السبب المحلل لهم لكن الشارع
حرمه على عباده على الإطلاق وترك ذلك القيد لندرة وقوعه
مثاله انكشاف محلل خرق السفينة وقتل الغلام للخضر عليه السلام
فحل له بذلك الانكشاف الخرق والقتل وحلهما له مخالف لإطلاق
نهي النبي عليه السلام أمته عن الضرر وعن قتل الصبي لكنهما مقيدان
عند الشارع فالأول مقيد ومخصوص بمن لم يعرف أن ذلك الضرر
تسبب إلى دفع ضرر أعظم منه من الضرر والثاني مقيد ومخصوص
بمن لم يعرف أن الصبي سيصير كافرا طاغيا يحل قتله لكن الشارع
ترك ذينك القيدين لندرة وقوعهما اعتمادا على فهم الراسخين
في العلم إياهما وقد عرف الخضر عليه السلام بالمكاشفة أن خرق السفينة
يؤدي إلى عدم غصبها وأن الغلام سيصير كافرا طاغيا وأما من قال
ليس لما انكشف لأهل الباطن حله لهم من المحرمات على العباد على الإطلاق
سبب فهم محلله لهم ويوافق حله لهم بذلك السبب القيد المتروك
في تحريم الشارع إياه على الإطلاق فيكفر لأنه ادعى نسخ بعض الأحكام

في حق بعض العباد بعد النبي عليه السلام وهذا هو القول بمخالفة الباطن
الظاهر **فصل** قال الامام اليافعي في روض الرياحين ان ما جاء
من الصوفية مما يخالف العلم الظاهر فاما انهم فعلوه في حال السكر
والغيبة عن احساسهم فهم غير مكلفين في تلك الحال او له تاويل
في الباطن يعرفه علماء الباطن كما في قصة موسى والخضر عليهما
السلام انتهى **قوله** مما يخالف العلم الظاهر اي مخالفة حقيقية كما
فعلوه في حال السكر او مخالفة ظاهرية كما فعلوه بتاويل فقوله
اما انهم فعلوه في حال السكر وذلك كما لو كسر احدهم اناء الغير بمشيه
قدمه في حال السكر والحركة فذلك خطأ لا يأثم به بل يلزمه الضمان
قوله او له تاويل في الباطن اي بسبب خفي يحلله ويوافق بذلك السبب
القيد المتروك في العلم الظاهر فقوله يعرفه علماء الباطن او قد
فتلك المعرفة يحلله لهم والشارع انما حرمه على من لم يعرف
السبب المحلل ومن هذا الباب ما حكي ان الشبلي رحمة الله عليه
لما استشعر من نفسه البخل القى في البحر خمسين دينارا له لما عرف
ان القاءه في البحر يزيل عن نفسه مرض البخل ونهى النبي عليه السلام
عن اضاعة المال مخصوص بمن لم يعرف ان اضاعته تزيل عن نفسه
مرض البخل فانك لو صرفت خمسين دينارا المداواة مرض الجسم
لا يلام عليك ومرض القلب احق بالمداواة فليحترز صاحب
النفس القاصر عن اطالة اللسان الى الاكابر **فصل** واما قول
النسفي والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكن والعدول عنها
الى معان يدعيها اهل الباطن الحاد انتهى فالمراد من المعاني

التأويلات

التأويلات التي تخالف الظاهر المعلوم للمسلمين مخالفة
حقيقية ولا يمكن تطبيقها به ومراده اهل الباطن ارباب
السلوك والمجاهدة بل قوم من الملاحدة يسمون القرامطة
الباطنية لادعائهم ان النصوص ليست على ظواهرها بل لها
معان باطنة لا يعرفها الا المعلم يريدون بالمعلم شيخهم المضل
قال تقي الدين ابو العباس في مؤلف له ان الباطنية يزعمون ان
هذه النصوص لها تأويل وباطن يخالف الظاهر المعلوم
للمسلمين فالصلوة عندهم معرفة اسرارهم والصوم كتمان
اسرارهم والحج زيارة شيوخهم وامثال ذلك انتهى وقول النسفي
ان امكن معناه ان لم تصرف القرينة عن ظواهرها وقوله يدعيها
اهل الباطن يفهم منه ان ليس كل العدول عن ظواهرها عند امكان
الحمل على ظواهرها الحادا بل الالحاد هو المعاني التي تخالف شيئا
من ضروريات الدين كالتي يدعيها الباطنية ولذا قال التفتازاني
في القليل كونه الحادا لكونه تكذيبا للنبي عليه السلام فيما علم
مجيئه به بالضرورة لا كل ما يخالف ظاهر اللغة او عرف
الشريعة وقد سمعنا من بعض من لم يتنبه لهذا يقول ان تأويل
البيت والكلب في قوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب
بالقلب والخلق الذميم كفر بناء على المنقول عن النسفي فويل ثم ويل
للجاهل كل الويل لان ذلك التاويل لا يخالف شيئا من ضروريات
الدين على ان مراد ذلك المؤول يحتمل تجويز ذلك التاويل والمجاز
بعد تسليم حمله على ظاهره او يريد ان فيها اشارة الى ذلك او تفسير كنا

وشرح السنة مشحونان بتجويز المعاني المجازية المناسبة للمعاني
الحقيقية الظاهرة بعد الحمل على الظاهر بد ونقرينة صارفة
عن الحمل على الظاهر اذا لم يكن الظاهر من ضروريات الدين واشتراط
اهل المعاني لارادة المعنى المجازي القرينة المانعة عن الحقيقية
انما هو لهجر الحقيقة والقطع بالمجاز لا يشك في ذلك من تتبع
التفاسير وشروح السنن فصل قال في الاحياء غاية المعاملة
المكاشفة وغاية المكاشفة معرفة الله ولست اعني بتلك
المعرفة الاعتقاد التقليدي ولا ما يحصل بمجادلة المتكلمين
بل نوع يقين يقذفه الله في قلب العبد انتهى اقول ويشير ذلك
قوله تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموت والارض
وليكون من الموقنين ثم يريد انه بالمعاملة الشريعة الظاهرة
لما قال في الاحياء علم الاخرة قسمان علم المكاشفة وعلم المعاملة
فمعنى كلامه غاية المجاهدة على وفق علم المعاملة هي المكاشفة
وهي حصول الاحوال الذوقية مثل الانس والهيبة والسكر
والصحو والفناء والاطلاع على الامور الغيبية مثل الاطلاع
على احوال الموتى وغير ذلك وغاية تلك المكاشفة هي المعرفة
اليقينية بذاته تعالى وهنا عبارة اخرى وهي غاية الشريعة الحقيقة
وغاية الحقيقة المعرفة قال الطيبي نقلا عن ابي طالب المكي
علم الظاهر وعلم الباطن لا يستغنى احدهما عن الاخر كالجسم
والقلب انتهى فيه تشرمرتب لكن عدم استغناء علم الباطن
عن علم الظاهر ظاهر اذ لا يحصل علم الباطن الا بعد المجاهدة

على وفق

على وفق علم الظاهر واما عكسه ففيه خفاء اذ كم من عالم
بالشريعة الظاهرة لا يعرف الباطن فلعل المراد بالعكس توقف
الكمال لكما ان القلب لا يكون الا بالجسم والجسم يكون بدونه
لكن لا يكمل الا به وانما اطنبت في الكلام لاني لم اعثر على مؤلف
يتصدى لكشف القناع عن هذا النبأ والحمد لله ملهم الصواب
واما الرياضيات فهي كما قال طاش كبري زاده في مفتاح السعادة
العلوم الباحثة عن امور يصح تجردها عن المادة في الذهن فقط
وينحصر في اربعة اقسام الهندسة والحساب والهيئة والموسيقى
انتهى جمع الرياضي نسبة الى الرياضة سميت بها لارتياض الذهن
اي انقياده بسبب الاشتغال بها الى درك المعقولات كذا في شرح
اشكال التاسيس والمعارف منها الهندسة والحساب في الهيئة
اما الهندسة فهو علم يبحث فيه عن احوال المقادير اي الكم المتصل
وهي الخط والسطح والجسم التعليمي وماهيات هذه الثلث تعرف
في كتب الكلام كالمواقف والمقاصد قال السيد الشريف في حاشية
شرح المطالع يتوصل بمسائل الهندسة الى مباحث الهيئة وصرح
الغزالي في الاحياء باباحة الاشتغال بها وقيل ان معرفة بعض مسائل
الفقه تحتاج الى معرفة الهندسة كما قيل ان رجلا استاجر اخر
بان يحفر له حوضا عشرة اذرع في عشرة بعشرة دراهم فحفر خمسة
وخمسة فرفعا الامر الى فقيه لا يعلم الهندسة فافتى بان الاجير
يستحق خمسة دراهم والى فقيه يعلم الهندسة فافتى بانه
يستحق درهمين ونصفا وهو الحق لان عشرة في عشرة ماة ذراع

وخمسة فى خمسة خمسة وعشرون ذراعًا وهو ربع المائة
فيستحق ربع الاجر قال طاش كوبرى زاده فى مفتاح السعادة
اتفقوا على ان اقوى العلوم برها هى علم الهندسة واما الحساب
فهو علم بقوانين يستخرج بها المجهولات العددية من معلومها
موضوعه الكم المنفصل وهو العدد وهذا الفن مقدمة
لبعض ابواب الفقه كالفرائض والوصية فقيل انه ربع العلم
لانه نصف الفرائض وهو نصف العلم ومن احسن المؤلفات
فيه النزهة وشرحها واما الهيئة اعنى الهيئة التى دونتها
الفلاسفة فهى علم يبحث فيه عن هيئة الاجرام العلوية
والسفلية على ما دلت عليه ارصادهم وتخميناتهم قال
فى شرح المواقف ان علم الهيئة يتكشف بها احكام الافلاك
والارض وما فيهما من دقائق الفطرة وعجايب الحكمة بحيث
يتحير الواقف عليها فى عظمة مبدعها قائلا ربنا ما خلقت
هذا باطلا وهذه فائدة جليلة ينبغى يعتنى بشانها انتهى
ومن فوائدها معرفة القبلة ومواقيت الصلوة قال فى
خلاصة الفتاوى تعلم علم النجوم قدر ما يعرف به مواقيت
الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة حرام انتهى والهيئة
من علم النجوم لما قال بعض الفضلاء علم النجوم قسمان اصول
وهو العلم المسمى بالهيئة وفروع وهى علم احكام النجوم وهى
حرام اقول فالمراد من قدر ما يعرف به المواقيت والقبلة علم
الهيئة والمراد من الزيادة علم احكام النجوم وقد سبق الكلام

على حرمته

على حرمته فى بيان احكام العلوم وفى بعض الرسائل علم
احكام النجوم علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية
على الحوادث السفلية قال فى الاحياء احكام النجوم تخمين
محض لا يدرك يقينا ولا ظنا وهو يشبه استدلال الطبيب
بالنبض على ما سيحدث من المرض فالحكم بعلم النجوم حكم بجهل
ولقد كان ذلك معجزة لادريس عليه السلام ولقد اندرس ذلك
العلم وما اصابة المنجم على ندور فهو اتفاق لانه قد يطلع على بعض
الاسباب ولا يحصل المسبب عقيبها الا بعد شروط كثيرة ليس
فى قدرة البشر الاطلاع عليها فان اتفق ان قدر الله بقية الاسباب
وقعت الاصابة والا اخطا انتهى وانما قلنا التى دونتها
الفلاسفة احترازا عما دونته علماء اهل الاسلام من هيئة
السماء والارض وما فيهما وما بينهما على ما دلت عليه الاخبار
وهذا يسمى الهيئة الاسلامية ككتاب الهيئة على طريق
اهل السنة للسيوطى وليس الغرض من تدوين هذا معرفة القبلة
والاوقات اذ لا تعرفان بها بل الغرض منه الاطلاع على عجائب
الخلق وانكشاف بعض ما اجملته الايات والاحاديث وبعض
ما ذكر فى الهيئة الاسلامية يخالف ما ذكر فى هيئة الفلاسفة
كالسماء فانها كرية محيطة بالارض على ذكره الفلاسفة وخيمة
مقببة على جبل قاف على ما ذكره السيوطى نقلا عن ابن عباس رضى الله عنه
فان كان ما ذكره الفلاسفة بدلالة الحس او بالدليل القطعى
فيؤول المنقول اليه والظن ان ما ذكره الفلاسفة هو الواقع

فمراد ابن عباس والله اعلم انها فى حس البصر كذلك كما قيل فى
قوله تعالى حتى اذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب فى عين حمئة
قال فى بعض كتب الكلام ان النقل اذا خالف الدليل العقلى اليقينى
يؤول الى معنى لا يخالفه واما ان لم يكن ما قاله الفلاسفة
مدلول الحس ولا مدلول الدليل اليقينى بل تخمينا محضا فالاعتماد
على ظاهر المنقول ولا يؤول كقولهم بتماس سطوح الافلاك
فانه مخالف للحديث القاطع بانفصال بعضها عن بعض ودليل
الفلاسفة مبنى على نفى القادر المختار لعنوا بما قالوا واعلم
انه فى بيان الاقاليم الارض وهيئة بدانها وسكانها وبحارها
وجزائرها وجبالها وانهارها مؤلفا مسمى فى السنة الناس
بجريدة العجايب قال طاشكوبرى زاده فى مفتاح السعادة
جغرافيا علم يتعرف منه احوال الاقاليم السبعة وعدد مدنها
وجبالها وبراريها وبحارها وانهارها الى غير ذلك من احوال
الربع المعمور واما علم الطب فهو علم يبحث فيه عن احوال بدن
الانسان من الصحة والمرض واما البحث عن الادوية والاغذية
فراجع الى البحث عن البدن اذ مرجعه ان هذا ينفع البدن وهذا
يضره وفى تعليم المتعلم حكى عن الشافعى رحمة الله عليه انه قال العلم
علمان علم الفقه للاديان وعلم الطب للابدان وما عدا ذلك
فهو بلغة مجلس انتهى اراد من الفقه المعنى الاعم وهو معرفة
النفس ما لها وما عليها اعتقادا وعملا والبلغة بضم الباء وسكون
اللام بمعنى الكفاية واعلم انما يستمد منه الفقه فهو ملحق به

والاشتغال

والاشتغال بهذا العلم فرض كفاية عند الغزالى ومستحب عند
الجمهور اقول ولعل الحق التفصيل ففى كل بلد يكثر فى اهله الامراض
يكون الاشتغال فيه فرض كفاية وينبغى للمسلم ان يستصحب كتابا
معتبرا منه ككتاب ابن الشريف وتذكرة داود ليستغنى عن تسليم
نفسه الى الطبيب الكافر والجاهل واما علم التشريح بالجيم
كما قال فى القاموس تشريح اللحم بالشحم تداخل انتهى فهو علم
يبحث فيه عن اعضاء الانسان وكيفية تركيبها وهو من مبادى
علم الطب ولذا صدر مختصر القانون به ومن فوائده معرفة
حكمة الخالق الاله وحسن تدبيره قال الله تعالى وفى الارض آيات
للموقنين وفى انفسكم افلا تبصرون قال فى شرح المواقف
قد بلغ المدونات من الحكم والمصالح فى اعضاء الحيوان
خمسة الاف وما لا يعلم منها اكثر مما علم قال فى مفتاح السعادة
وكتب التشريح اكثر من ان تحصى ولا انفع من تصنيف ابن سينا
والامام الرازى واما علم الموعظة فهو علم جمع فيه ما هو
سبب الانزجار عن المنهيات والانزعاج الى المأمورات من
الامور الخطابية المناسبة لطباع عامة الناس كذا فى بعض
الرسائل اقول الموعظة مصدر اريد بها هنا القول المرهب
والمرغب قال فى القاموس وعظه يعظه وعظا وموعظة
ذكره ما يلين قلبه من الثواب والعقاب انتهى وقال فى الصحاح
اتعظ اى قبل الموعظة يقال السعيد من وعظ بغيره والشقى من
اتعظ به غيره انتهى ولا يبعد ان يقال ان موضوع هذا العلم

المامور به والمنهي عنه كانه يبحث فيه ان عاقبة المامور به كذا
وعاقبة المنهي عنه كذا ولا يبعد ان يكون الاشتغال بهذا العلم
فرض كفاية ومن الف فيه التذكرة للقرطبي والتنبيه لابي الليث
واغلب ما الف في الموعظة مشحون بالحكايات الكاذبة والاحاديث
الموضوعة ينقلها جهلة الواعظين فيوقعون امثالهم
الجهلة في ضلال مبين واما علم المحاضرات فهو علم يحصل
منه ملكة ايراد كلام مناسب للمقام من جهة معناه الاصلي
او من جهة تركيبه الخاص والغرض منه تحصيل تلك الملكة
كذا قاله طاش كوبري زاده في مفتاح السعادة واقول توضيحه
ان هذا العلم على ما يفهم من النظر في كتبه علم جمع فيه ما يطيب
بذكره المجلس ويتعجب منه الحاضرون بسبب ما فيه من الغرابة
من جهة تركيبه كقول البعض تكاكاتم على تكاكوكم على ذي
جنة افرنقعوا او جهة معناه كقول بعض الاكابر العجز عن
درك الادراك ادراك او بسبب كونه حكاية امر غريب
ويكون بعض ما جمع فيه من العقائد وبعضها من الاحكام
العمليه وبعضها من المواعظ وبعضها مزاحا يضحك منه
والمحاضرات جمع محاضرة وهي الحضور والمكالمة ومن المؤلفات
فيه ربيع الابرار للزمخشري ومحاضرات الراغب الاصفهاني
ومحاضرات الفرة باغي قال في مفتاح السعادة ومن كتب
المحاضرات حيوة الحيوان لكمال الدين الدميري وله كبرى
وصغرى واقول لا يبعد ان يكون من كتب هذا الفن كليلة

ودمنة

ودمنة وقد نقل عن ذلك الكتاب الرازي في التفسير الكبير
فظهر انه كتاب معتبر في الشرع لان ما ذكر فيه ضروب امثال
وكذا كتاب همايون نامه واما علم التواريخ فهو تعيين اوقات
الحوادث الماضية وهذا الفن بعض من المحاضرات كما صرح
به السيد الشريف في شرح المفتاح قال علي القاري في حاشية
شرح النخبة التاريخ الاعلام بوقت الوقائع انتهى اقول هو
مصدر ارخ قال في الصحاح ارخ الكتاب بيوم كذا انتهى
يعني عين وقته بيوم كذا ويطلق الكتاب المشتمل على القصص
بكتاب التواريخ لما فيه من تعيين اوقات القصص كما يقال
ذكر ما وقع في زمن نبي كذا او ملك كذا والزمان عند اهل
السنة متجدد معلوم للمخاطب يقدر به متجدد غير معلوم
له كما تقول قدم زيد حين قدم عمرو ومعلوما للمخاطب بخلاف
قدوم زيد وكما تقول عكس ذلك اذا كان علم المخاطب على العكس
وتواريخ الروات يحتاج اليها مخرج الحديث وبعض القصص
يفيد العبر كقصص الانبياء والاتقياء وبعضها يفيد
تحريضا على الغزو وكحكايات الغزوات وبعضها من قبيل
لهو الحديث ككتاب شاه نامه قال في مفتاح السعادة موضوع
هذا العلم احوال الاشخاص الماضية من الانبياء والاولياء والعلماء
والصلحاء والملوك وغيرهم والغرض منه الوقوف على الاحوال
الماضية وفائدته العبرة بتلك الاحوال والتنصح بها انتهى
قوله وفائدته اي فائدة الوقوف المذكور وقال فيه ومن كتب

التواريخ تاريخ الطبري وتاريخ ابن خلكان وتاريخ جلال
الدين السيوطي واما علم الفراسة فهو على ما في كتاب الارشاد
ومفتاح السعادة علم يتعرف منه الاخلاق الانسانية بسبب
الاستدلال بالخلق الظاهر على الخلق الباطن الخلق الاول
بفتح الخاء المعجمة والثاني بضمها قال الرازي في التفسير الكبير بدله
هي الاستدلال بالاشكال الظاهرة على الاخلاق الباطنة اوّل
وذلك كان يستدل بسعة الصدر على سعة الخلق وبضيقه
على ضيقه وبجمود نور العينين بالخاء المعجمة على بلادة
صاحبهما وببروق نورهما على كياسته قال في الارشاد
وكتاب الامام فخر الدين الرازي في هذا الفن خلاصة كتاب
ارسطاليس مع زيادات مهمة وفائدة معرفة هذا
الفن تقديم الاطلاع على الخلاف من يضطر الانسان الى
مخالطته من صديق او زوج او مملوك وهذا علم
معتبر في الشرع قال الله تعالى تعرفهم بسيماهم وقال عليه السلام
اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى انتهى قال
علي القاري في شرح الفقه الاكبر الفراسة على ثلثة انواع
ايمانية وهي نور يقذفه الله تعالى في قلب عبده وحقيقتها
خاطر يهجم على القلب وهذه الفراسة على حسب قوة الايمان
فمن كان اقوى ايمانا فهو احد فراسة قال ابو سليمان الداراني
الفراسة مكاشفة النفس ومعاينة الغيب وهي من
مقامات الايمان وفراسية ورياضية وهي التي تحصل

بالجوع

بالجوع والسهر والتخلي وهي مشتركة بين المومن والكافر
وفراسة خلقية بفتح الخاء المعجمة وهي الاستدلال بالخلق
الظاهر على الخلق الباطن لما بينهما من الارتباط الذي
اقتضته حكمة الله تعالى انتهى اقول علم الفراسة اسم
للنوع الاخير لانه هو المدون المكتوب ومدار هذا النوع
التجربة كما صرح به في مفتاح السعادة اقول المراد من التجربة
هنا الاستقراء الناقص فلا يفيد الا الظن والنوعان الاولان
غير مدونين لانهما لا يدخلان تحت ضابطة وانما
مدارهما المكاشفة ولا يختصان بالاستدلال بالخلق
الظاهر على الخلق الباطن كما يعلم من النظر في باب الفراسة
من رسالة القشيري وبالجملة ان معرفة الشيء بالفراسة قسمان
احدهما بالمكاشفة والاخر بالاجتهاد وكلا القسمين
انتقال من المحسوس الى غير المحسوس واما ما القاه الله تعالى
في قلب العبد من المعرفة بدون واسطة حس شيء فليس من
قبيل الفراسة وبالجملة الفراسة اسم لانتقال الذهن من محسوس
الى غير محسوس قال البيضاوي في قوله تعالى ان في ذلك
لايات للمتوسمين المتفكرين المتفرسين وقال القشيري
في تفسير هذه الاية اي العارفين بالعلامات التي يبديها
على الفريقين من اوليائه واعدائه انتهى فتعريف ابي سليمان
الداراني تعريف بالاعم فتامل قوله على القاري ظاهر يهجم
على القلب قال الرازي في تفسير الكبير وهذا لا يعرف سبب

وهو ضرب من الالهام قوله لا يعرف له سبب يعني
لا يعرف للانتقال من المحسوس الى غير المحسوس مناسبة بينهما
واما علم تعبير الرؤيا اي علم تفسيرها وبيان مدلولها
فقد يكون بالمكاشفة وقد يكون بالاجتهاد ودلالتها
عقلية والدال اما نفس المرئي او لفظه بمناسبة احدهما
وبين المعتبر به والاول كقول النبي عليه السلام رايت امرأة
سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة
فتاولتها ان وباء المدينة نقل الى مهيعة وهي الجحفة
والثاني كقوله عليه السلام رايت ذات ليلة فيما يرى
النائم كانا في دار عقبة بن رافع فاوتينا برطب من رطب
ابن طاب فاولت ان الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الاخرة
وان ديننا قد طاب ثم ان معرفة مدلولها اما بالوحي
وهو ليس الا للنبي وهو يفيد اليقين البتة او بالالهام او
بالاجتهاد وهما يكونان للنبي وغيره والاخير هو المدون ولا
يفيد الا الظن قال في المدارك عند قوله تعالى وقال للذي ظن انه
ناج منهما الظان يوسف عليه السلام ان كان تاويله بطريق
الاجتهاد وان كان بطريق الوحي فالظان هو الشرابي او يكون
الظن بمعنى اليقين انتهى ومن مؤلفاته في هذا الفن كتاب التعبير
لابن سيرين رحمه الله تعالى عليه ينبغي للعالم ان يستصحبه و
تعبير الرؤيا سنه ثم ان التعبير بالاجتهاد يحتاج الى حدس
كامل وذوق سليم وقد يخطئ وقد لا يحتاج الرؤيا الى التعبير

بان يكون المرئي عين الواقع لا دليله كقوله عليه السلام رايت
في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض لها نخل فذهب وهلي الى
انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب قال التوربشتي
الوهل بتسكين الهاء الوهم وقد لا يصلح الرؤيا للتعبير بان
تكون اضغاث احلام وهذا ليس محل التفصيل واما تعلم اللغة
الفارسية فلا بد منه اذ لا يخلو اكثر كتب الفتاوى عن التعبير
عن بعض المسائل باللغة الفارسية خصوصا في باب الفاظ الردة
والطلاق وقد الف بها كثير من الكتب النافعة فلا شك في استحباب
تعلمها لكن ليحذر الطالب عن الخوض فيها اذ يجر ذلك الى نظم
الاشعار السخيفة والتلهي عن العلوم النافعة وغاية ذلك
موالات المتفقهاء والظلمة ورقة الديانة الفصل الرابع
من فصل المقصد الاول في بيان التدبيرات الردية منها
سلوك من لم يرزقه الله تعالى حدة الذهن مسالك الاذكياء
فكم من طالب لا يقدر الا على تحصيل جليات العقائد والفقه
يشتغل بالنسخ المغلقة والفنون الدقيقة فيدع التسعي فيهما
يمكن له تحصيله ويصرف اياما في الوثوب الى ما لا يحصل اليه
فيحرم عن جميع المطالب العلمية ويكون في النهاية كانه بداء
اول مرة وهذا الضلال ناش من استنكاف البليد عن ترك
السلوك الى مسالك الاذكياء او من جهله بمرتبة نفسه
قال في الاحياء يظن كل احد انه اهل كل علم دقيق فما من احد الا وهو
راض عن الله تعالى في كمال عقله انتهى اقول فيجب على العالم المدرس

ان يمتحن استعداد الطالب فيرشده الى ما يساعد استعداده
ويمنعه عما لا يصل اليه يده لكن لما كان غرض اكثر المدرسين
في زماننا الرياء والافتخار بكثرة اهل مجلس درسهم اهملوا
تلك النصيحة خشية ان لا يحضر الطالب القاصر مجلس درسهم
فلو ان ذلك القاصر اشتغل في ايام تحصيله بما تيسر له من
العلوم النافعة لحصل له سعادة الدنيا والآخرة ومنها
ان من شرع في فن بالنسخة المتضمنة لدقائق ذلك الفن
كالحواشي والشروح لا يتضح له مقاصد ذلك الفن قال
في الاحياء من وظيفة المعلم ان يمنع المتعلم من التشاغل بعلم خفي
قبل الفراغ من الجلي وقال فيه ينبغي ان يحترز الخائض في علم
في مبدأ الامر عن الاصغاء الى الوجوه والاختلافات فان ذلك
يدهش عقله ويحير ذهنه وفي تعليم المتعلم ينبغي ان يبتدئ
بشيء من العلوم يكون اقرب الى الفهم انتهى اقول ومثل ذلك
لمن اراد بناء بيت فيضع حجرا فيصبغه وينقشه ثم آخر كذلك
فيقال له اتمم بناء البيت جردا ثم ان ساعدتك بضاعتك على
التنقيش ولم يعقك عنه عائق فافعل ذلك ثم اقول المبتدئ
يقتدي بعادات اسلافه وعادة اهل الزمان كذلك لكنها
ليست بعادة العلماء المعتبرين ومن ثمة حدثت تلك العادة
قصرت الطلبة عن ادراك الفنون ولم يأت منهم مثل الاولين
ومنها ان بعض المدرسين يقرر على الطالب المبتدئ الاسئلة
والاجوبة الدقيقة ويذكر قواعد الفنون بشيء من المناسبة

والطالب

والطالب المبتدئ لا يفهم اكثرها ويمر اكثر الكلمات على اذنيه
كاصوات الرحى ويأخذه النعاس ويذهب نشاطه ويكل
ذهنه والقدر الذي يفهمه ويحفظه ينسى اغلبه قبل ان يقوم
من مجلس الدرس ثم ان بعض المبتلين من الحمقاء بمدرس كذا يحبه
تدريسه في مدحه ويتشوق اليه من لم ير ولا يدري ان ذلك المدرس
ضيع اوقاته وسمن بلاده قال في الاحياء من وظيفة المعلم
ان يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه فلا يلقي اليه ما لا يبلغه عقله
فينفره ويخبط عقله وقد سبق النقل عنه ان المبتدئ في علم
ينبغي له الاحتراز عن الاصغاء الى الوجوه والاختلافات وقال
العلامة السبكي في كتاب معيد النعم حق المدرس ان يحسن القاء
الدرس وتفهيمه للحاضرين فان كانوا مبتدئين فلا يلقي عليهم
ما لا يناسبهم من المشكلات بل يدرجهم ويأخذهم بالاهون
فالاهون الى ان ينتهوا الى درجة التحقيق وان كانوا منتهين
فلا يلقي عليهم الواضحات بل يدخل بهم في المشكلات انتهى
اقول وبعض الناس يظن ان الاولى ان يلقي على المبتدئين
الدقائق والمشكلات ليحد ذهنه ويقوي ذكاءه اقول
كلا ثم كلا وهل يحمل الطفل الصغير ما يحمل الاقوياء
ثم اقول فوجب ان لا يتشارك المبتدئ والمنتهي في درس كذا
الذكي والبليد وفي تعليم المتعلم عدوى البليد الى الجليد
سريعة كالجمر يوضع في الرماد فيخمد ومنها تزيين الطالب
طرة نسخة درسه بترقيم حواش لم يدر المراد بها وساس

الحاجة اليها ولم يميز صحيحها عن سقيمها وبعض الطلبة
يحرص على ذلك حتى لا يبقى في اطراف نسخة درسه موضعا فارغا
مقدار ما يسع انملة ويظن ان ذلك علامة فطنته ودقته لكنه
علامة بلادته قال في تعليم المتعلم لا يكتب المتعلم شيئا لا يفهمه فانه
يورث كلال الطبع ويذهب الفطنة ويضيع اوقاته وقال فيه
ويترك الحاشية الا عند الضرورة انتهى فينبغي للطالب ان لا يكتب
الحاشية الا عند الضرورة في اطراف نسخة درسه الا بعد
معرفة معناها ومقصدها ومساس الحاجة اليها وتلك المعرفة
تتوقف على تحقيق الدرس ومنها اطالة الاشتغال بفن بحيث
يعوق عن تحصيل فن يساويه في الحاجة او هو اهم منه قال في الاحياء
لا تستغرق عمرك في فن واحد طالبا للاستقصاء فيه فان العلم
كثير والعمر قصير وقال فيه ايضا من وظيفة طالب العلوم ان لا يدع
شيئا من العلوم المحمودة الا ينظر فيه نظرا يطلع به على مقصده
فان العلوم متعاونة وبعضها مرتبط بالبعض ثم يشرع
في طلب التبحر في الاهم فالاهم انتهى قيل ما حوى العلم جميعا احد •
لا ولو مارسه الف سنة • انما العلم منيع غوره • فخذوا
من كل علم احسنه • اقول ثم اقول الاحرى التبحر الفقه واصوله
والمتبحر فيهما اعز من الكبريت الاحمر لطول مباحثهما ودقة
مسائلهما لكن جرت عادة الله تعالى على جعل همم الناس مختلفة
في التبحر في الفنون لان انتظام امر العالم انما يكون بان يوجد في كل
فن متبحر فيكون همم واحد في الفقه وهمم آخر في العربية وهكذا

فيوجد

فيوجد في الدنيا مرجع استكشاف دقائق كل فن فلو كان
همم الجميع في فن واحد اختل نظام العلم ونظير ذلك اختلاف همم
اصحاب الحرف واما الاستقصاء في جميع الفنون لواحد فهو
متعذر ومتعسر كذا في اوائل شرح المواقف وينبغي للطالب
ان يقصد التبحر فيما يليق بطبعه من العلوم المهمة وقلما
يتنبه الطالب على ما يليق بطبعه فينبغي للاستاذ ان ينبهه
على ذلك كما روي محمد بن اسمعيل البخاري رحمة الله تعالى عليه
بدأ بكتاب الصلوة على محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة رحمة الله
تعالى عليهما فقال له محمد بن الحسن اذهب وتعلم علم الحديث
لما رأى ان ذلك العلم اليق بطبعه فطلبه فصار فيه مقدما
على جميع ائمة الحديث كذا في تعليم المتعلم ومنها عجلة بعض
الطلبة الى الفراغ عن مشقة التحصيل فتحمله تلك العجلة على
تطويل قدر الدرس وعلى قراءة نسخ متعددة معا فوق طاقته
وعلى ترك بعض الفنون المهمة قبل اتقانه بل قبل اتمام نسخة منه
وامثال هؤلاء لا ينالون الكمال في العلم اذ الكمال فيه لا يتأدى
الا بالفهم والاتمام وذلك ظاهر قال في تعليم المتعلم ينبغي
للطالب ان يثبت على استاذ وعلى كتاب حتى لا يتركه ابتر وعلى فن
حتى لا يشتغل بفن آخر قبل ان يتقن الاول الى آخرها قال فيه فهم حرفين
خير من حفظ وقرين ومنها عدم صبر بعض الطلبة على
السكوت الى ان يتم تقرير الاستاذ فيتكلم في اثناء تقريره وفي ذلك
اذية للاستاذ واخلال الافادة قال في الوصايا القدسية

ويترك الطالب ما طالعه وفهمه قبل مجلس الاستاد ويصغي
بالقاء السمع وحضور العقل الى ما يقرر الاستاد فربما طالع
فهم ما ليس مراد المصنف او الشارح ولا يمكن الاستاد من التقرير
والتحقيق فمثل هذا المتعلم لا ينتهي بل ربما يرجع انتهى
اقول والحمقاء من الطلبة تنقسم الى سكيت وهو هوت
على الاستاذ والى مكثار يتكلم مع الاستاذ ويجاوب
الشركاء ويعترض على كلامهم قبل فهم مرادهم ويتكلم بالظاهر
البين وقد يتكلم بكلام اذا استفسرته عن مراده به يتحير
ولا يدري ماذا يقول فمثل ذلك الطالب يغضب المعلم المشفق
ويطفي حدة اذهان شركائه فعلى الاستاذ ان يسكته فان لم يسكت
يطرده عن مجلس درسه وانما يريد الحمقاء بذلك اظهار الذكاء
والطالب الذكي يكون سيرته في الغالب الاصغاء الى كلام الاستاذ
بالتدبر والتغافل عن اقوال الشركاء فلا يتكلم الا عند الحاجة
واذا تكلم يوجز واذا تمت الحاجة يسكت فايده الله والظفر
بمقصوده قال في تعليم المتعلم اذا تم عقل المرء قل كلامه وايقن
بحمق المرء ان كان مكثارا • وقال علي رضي الله • اذا تم العقل
نقص الكلام • وقال بزرجمهر اذا رايت الرجل يكثر في الكلام
فاستيقن بجنونه انتهى ما في تعليم المتعلم ثم ان تجاوب الشركاء
قد يؤدي الى التباغض بين يدي الاستاد وفي ذلك اذية عظيمة
له يعرفه من يبتلى به فانى يفلحون ومنها ان بعض الطلبة
يكون معظم همه اظهار الفضل والمراءات لا تحصيل العلم

بزرجمهر وزير كسرى ملك المجوس

فيطلب

فيطلب حاشية على نسخة درسه فيحفظ منها اعتراضا
وجوابا عنه فيورد الاعتراض على الاستاد على انه من مخترعات
فكره فقد يعجز الاستاذ عن جوابه فيجيب عنه او يبقيه
او يحفظ منها نكتة فيقررها على الاستاذ على انها من مخترعات
فكره كل ذلك لاظهار ذكائه وقوة حدسه وقد لا يفهم ما
في الحاشية فيضطرب كلامه ولا يفهم مراده فيقع الاستاد
في مشقة وامثال هؤلاء يفتضحون كثيرا فلا يعتقدهم الاستاد
والشركاء كما يتمنونه ثم انهم لا يفلحون ومنها استنكاف المعلم
ان يقول لا ادري فيفوه بما لا يدري ويتكلف للجواب عن كل ما
يسئل عنه فيعتمد الكذب والقول الذي ليس بجواب موهما انه جواب
واذا اخطأ بالتقرير ونبهه عليه بعض تلامذته يخجل ويستنكف
عن قبوله فيتكلف لتصحيح غلطه بمغالطات وكلمات مجهولة الحاصل
وذا ناش من الكبر او الرياء ومن علاجه تركه معرفة احوال السلف
قال في الاحيا قال الشافعي اني شهدت مالكا سئل عن ثمان واربعين
مسئلة فقال في اثنتين وثلثين لا ادري ومن يريد غير وجه
الله بعلمه فلا تسمح نفسه بان يقر على نفسه بانه لا يدري وسئل
رجل عليا رضي الله عنه عن شيء فاجاب فقال السائل ليس كذلك
يا امير المؤمنين ولكن كذا كذا فقال علي رضي الله عنه اصبت
واخطأت وفوق كل ذي علم عليم وقال الشعبي لا ادري نصف
العلم انتهى ولعل وجه كونه نصف العلم ان من جهل شيئا وجهل جهله
بل كان مجهوله امرين وهذا هو المركب ومن قال لا ادري

علم جهله به وبقي عمله بذلك الامر وفي بعض الكتب سئل
علي رضي الله تعالى عنه عن شيء من المنبر فقال لا ادري فقيل
ليس هذا مكان الجهال فقال هذا مكان الذي يعلم شيئا
ويجهل شيئا واما الذي يعلم ولا يجهل شيئا فلا مكان له
وسئل ابو يوسف عن شيء فقال لا ادري فقيل تأكل من بيت المال
كل يوم كذا درهما فتقول لا ادري فقال اكل بقدر علمي ولو
اكلت بقدر جهلي ما كفاني ما في الدنيا جميعا **ومنها**
طول نظر الطالب فيما لا سبيل له الى فهمه نظر السلحفاة الى
بيضها وذلك اما بان يكون متعلق نظره من اصطلاحات
فن لا يعثر عليه او لغة لم يعرف معناها فطول النظر فيه
ونصب المرفق عليه لا ينتج شيئا بل طريق فهمه ليس الا ان
يستفسر عمن يعرفها ويراجع الى كتاب يفسره ككتاب تعريفات
اصطلاحات الفنون للسيد الشريف وكتاب الصحاح للجوهري
واما بان يكون متعلق نظره مجملا يفسره ما بعده او يفسره
ما قبله وقد غاب تردده او نسيه فلا يكاد ينكشف قبل
العثور على مفسره فينبغي للطالب اذا شرع في مقالة ان
يلاحظها الى منتهاها ملاحظة خفية فيطلب معرفة معاني
كلماتها وكيفية تركيبها والاطلاع على تمام حاصل تلك
المقالة اطلاعا في الجملة ثم يشرع بالمطالعة الدقيقة والا
والاستطلاع على الوجوه الدقيقة واثارة الاسولة والاجوبة
واما بان يكون في متعلق نظره ساقطا او زائدا او محرفا فطريق

الانكشاف

الانكشاف حينئذ مقابلة النسخة بنسخة مصححة فيجب على
الطالب ان لا يطالع الدرس الا بعد المقابلة والتصحيح واذا علمت
هذا فاعلم انه انما يفيد التأمل في كلام استتر المراد به لضيق العبارة
او خفاء مرجع الاشارة او بعد المتعلق وتقديم ما حقه التاخير
او بالعكس او طي بعض مقدمات الدليل وما يشبه ذلك مما شانه
او يعرف بالتامل فحينئذ يرجى الانكشاف بالنظر ومراتب الناس
فيه متفاوتة تفاوتا عظيما **وقد** يطالع الطالب ما يرجى
انكشافه لكن لا ينكشف فعليه حينئذ ان يتبتل الى ذكر الله تعالى
والصلوة على نبيه ويقول حسبي الله ونعم الوكيل على الله توكلت
متوجها بقلبه اليه مستمدا منه تعالى ويقول رب زدني
علما سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
ويدعو بما استطاع فان لم ينكشف بعد ذلك يراجع الى الشراح
واياه ان ينظر الى الشرح قبل الياس من معرفة المتن اذ من فعل
ذلك قلما تحصل له ملكة المطالعة قال في الوصايا القدسية
يطالع متن الكتاب قبل الشرح مرارا فان فهم كلمتين من المتن
خير من فهم سطرين من الشرح انتهى **ثم اعلم** ان الطالب لا يستعد
للمطالعة بعد تحصيل اللغة والتصريف والنحو الا بعد تحصيل
المنطق والمناظرة والكلام من المعاني واصول الفقه فينبغي
للطالب ان لا يشرع في قراءة المؤلفات الدقيقة لتحصيل ملكة
المطالعة الا بعد تحصيل ما ذكرته من الفنون ولا اريد بالكلام
المسائل الاعتقادية فقط بل مباحث الجواهر والاعراض

ايضا كما تضمنها مثل المقاصد والمواقف وطلبة الزمان
لما هجروا تعلم تمام علم الكلام واكتفوا عنه ببعض رسائل العقائد
طلبوا مباحث الجواهر والاعراض من كتب الفلسفة فغفلوا
عن تحقيقات المتكلمين في المسائل العقلية وينبغي للطالب الذكي
بعد ما ذكرناه هنا من الفنون ان يقرأ درس المطالعة على اهلها
على شريطة المباحثة وايراد الاسولة والاجوبة فلو توقف
ذلك على جعل سطر واحد درس يوم واحد او يومين او ايام
يفعله كذلك ولا يستعجل لاتمام النسخة اذ ليس المقصود من
قراءة كتاب المطالعة الاطلاع على القواعد بل تشحيذ الذهن
وقد صادفت شرحا موجزا للكافية مشحونا بالاسولة والاجوبة
الموجزة الدقيقة اظنه للتفتازاني وقد يوجد في احد وجهي ورقة
واحدة عشرون سؤالا وعشرون جوابا وارى انه اولى المؤلفات
للمدارسة على شريطة المطالعة والمناظرة ثم اقول طلب
تشحيذ الخاطر وتحصيل ملكة المطالعة يكاد ان يكون فرض
كفاية فان الاحمق يفسد الدين لكن لا يجوز طلب ذلك بالاشتغال
بالفنون المحرمة كالفلسفة والتعمق في ادلة الكلام لان الخاطر
يشحذ بالاشتغال ببعض نسخ الفنون الالية والشرعية ومنها
ان بعض من يقرأ الكتب الدقيقة لتحصيل ملكة المطالعة
يطيل قدر الدرس ويطلب تمام النسخة ولا يهتم بتدقيق
النظر فيها ومثل ذلك الطالب يرجع كما بدا وبالجملة ان غرض
الطالب امران احدهما معرفة قواعد الفنون والاخر تشحيذ

الذهن وبعض الكتب يقرأ لمعرفة القواعد فينبغي للطالب
ان لا يطلب عند قراءته الوجوه الدقيقة لئلا يعوقه عن
اتمامه وعن فهم اصول مسائله وبعض الكتب يقرأ لتشحيذ الذهن
فينبغي للطالب ان لا يطلب تمامه بالدرس بل يطلب الغوص
الى اعماقه واعمال قوته الناظرة بدرك الوجوه الخفية فان قراءة
كراس منه الى تمام سنة خير من قراءة جميعه الى تمام السنة
ومنها ان بعض الطلبة يقصر درسه في اوائل زمان تحصيله
على العلوم الالية املا لتحصيل العلوم الشرعية في اواخر اوقات
تحصيله اوثقا وبما تدريسه بدون التعلم اعتمادا على قوة فهمه
لكن هذا من سوء التدبير ووساوس الغرور لان ما اخره ان
كان من فروض العين فذلك الطالب ذو داء مهين واثم
في كل حين ترى بعض من وصل درسه الى المنطق والمناظرة
لم يصحح اداء القرآن قدر ما يجوز به صلوته ولم يعلم فرائض
العقائد والاخلاق والطهارة والصلوة وهذا مرتكب للكبيرة
ومعدود من الفسقة فكيف يظفر بالبغية وان كان ما اخره
من فروض الكفايات فلا باس بتأخيره عند وجود القائم به
لكن لا يأمن ان يحدث عائق عن تحصيلها بعد تحصيل العلوم
الالية فحينئذ يتركها راسا فهو يصير كاحد العوام الجهلة
شاهدنا بعض من كان كذلك واذ شرع في تعليمها بدون سبق
تعلمها فلا يتيسر له ذلك ولا يخلص درسه عن تعمد الكذب
والطالب البصير يكون له درسان في كل حين درس من العلوم

الاولية ويعظم الاول ويهتم له فوق تعظيمه للثانى والاهتمام
به ولقد صادفنا من الطلبة من عكس هذا فلو سألته عن
درسه لا يذكر الا درسه الاولى وقد يذكر درسه الشرعى
بعد ذلك ذكر الشئ الحقير وما ذلك الا لجهلهم بحقيقة مقاصدهم
ثم ان ذلك اما رث عدم فلاحهم **واما المقصد الثانى**
ففيه فصلان **الفصل الاول** فى بيان ترتيب الفنون لمن
اراد تحصيلها فالمبتدى يلقن اولا الايمان على قدر فهمه
فان كان صبيا يؤمر بعده بتعليم القرآن من معلم صحيح الاداء
الى ان يختمه ثم يؤمر بتعليم تفاصيل الايمان وعقائد اهل السنة
والقدر المفروض من علم الاخلاق وعلم الصلوة والمتكفل
ببيان هذا الجميع الرسالة التركية لمحمد البركوى ونعم هى
لكل مبتدى عجمى ثم يؤمر ان كان عجميا بتعليم لغة ابن فرشته
وحفظها وان كان بالغا يؤمر بعد تلقين الايمان على قدر
فهمه بتعليم الفاتحة وسور قصار ثم يؤمر بتعليم تلك
الرسالة او ما يفيد مفادها ثم يؤمر بتعليم جميع القرآن
ثم يؤمر بتعلم لغة ابن فرشته وحفظها وبعد تعلمه لغة
ابن فرشته صبيا او بالغا يؤمر بتعلم الصرف ثم النحو ثم علم
الاحكام ثم المنطق ثم المناظرة ثم الكلام ثم المعانى ثم اصول
الفقه ثم الفقه ولا اريد بالفقه مجرد علم الاحكام العملية
بدون الادلة كما تضمنه مختصر القدورى بل معرفتها بالادلة
كما تضمنه الهداية **واما** مختصر القدورى او ما يقوم مقامه

من

من علم الاحكام فيتعلمه بعد تحصيل الصرف والنحو اذ لا
يتوقف فهمه على معرفة قواعد اصول الفقه بخلاف فهم
مثل الهداية ولا اريد بالكلام مجرد المسائل الاعتقادية
بل ما تضمنه مثل المقاصد من مباحث الجواهر والاعراض
والمسائل الاعتقادية مع ادلتها والرد على المخاصمين ثم
بعد ذلك يؤمر بتعلم اصول الحديث ثم الحديث رواية ودراية
ثم التفسير **واما** تعلم علم التجويد والقراءات ومرسوم
المصاحف فيتعلمها الطالب متى قدر قبل تعلم التفسير واما
الحساب والهندسة والهيئة والعروض فيحصلها متى
قدر لكن ينبغى تقديم الحساب على تعلم علم الاحكام خصوصا
الفرائض **الفصل الثانى** فى بيان مراتب العلوم قال الغزالى
فى الاحياء ما من علم الا وله اقتصار واقتصاد واستقصاء
واستقصاء ونحن نشير اليها فى التفسير والحديث والفقه
والكلام لتقيس بها غيرها فالاقتصار فى التفسير ما يبلغ
ضعف القرآن مثله فى المقدار كالوجيز للواحدى والاقتصاد
ما يبلغ ثلثة اضعاف القرآن كالوسيط للواحدى ايضا
وما وراء ذلك استقصاء واما الحديث فالاقتصار فيه
تحصيل ما فى الصحيحين من الاحاديث بتصحيح نسخته على رجل
خبير بعلم متن الحديث بحيث يقدر على طلب ما يحتاج اليه
وقت الحاجة ولا يلزم حفظ متون الحديث كما لا يلزم حفظ
اسامى الرجال واما الاقتصاد فيه فان تضيف اليها ما فى

الصحيحين الاحاديث المذكورة في المسندات الصحيحة
واما الاستقصاء فما وراء ذلك الى استيعاب كل ما نقل
من الضعيف والقوي ومعرفة احوال الرجال واساميهم
واما الفقه فالاقتصار فيه ما يحويه مختصر المزني والا
قتصاد ما يبلغ ثلاثة امثال ذلك المختصر وما وراء ذلك
استقصاء واما الكلام فالاقتصار فيه معرفة عقائد
اهل السنة المنقولة عن السلف لا غير بلا اشتغال بالدليل
وهو القدر الذي اوردناه في الفصل الاول من كتاب قواعد
الاحياء واما الاقتصاد فيه فمعرفة معتقد اهل السنة
مع ادلة نقلية او عقلية بحيث يتمكن من مناظرة المبتدع
ونزع شبهته عن قلب العامي وهو القدر الذي اودعناه
في الفصل الثالث من كتاب قواعد العقائد من الاحياء واقتصرنا
على ما حررناه لاهل القدس وسميناه الرسالة القدسية وانما
الخلافيات التي احدثت في هذه الاعصار المتاخرة وابدع فيها
من المجادلات مما لم يعهد مثله في السلف فاياك ان تحوم حوله
واجتنبه اجتناب السم القاتل فانه الداء العضال واقبل هذه
النصيحة ممن ضيع العمر فيه زمانا وزاد فيه على الاولين تحقيقا
وتصنيفا وجدلا ثم الهمه الله رشده واطلعه على عيبه
فهجره انتهى وكلامه هنا الى يحتاج الى شرح فاقول قوله
ضعف القرآن بمعنى مثله قال في الصحاح ضعف الشيء مثله
وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله ثم اقول ظهر من كلامه

ان الضعف

ان الضعف ابتداء مرتبة الاقتصار في التفسير ونهايتها
القدر الذي ان زيدت عليه كلمة يصير المجموع ثلاثة اضعاف
القرآن ويقاس على هذا ان يكون لمرتبة الاقتصاد فيه ابتداء
ونهاية فقوله وما وراء ذلك استقصاء فيه نظر ثم اقول
سكت عن تلك المراتب الثلث في شرح الاحاديث لكنها تقاس
على تلك المراتب في التفسير والله اعلم وسكت ايضا عن تلك
المراتب في معرفة نظم القرآن فلعل الاقتصار فيه معرفة برواية
واحدة متواترة عن الائمة المشهورين كرواية حفص عن عاصم
والاقتصاد فيه ان يعرفه بجميع الروايات المتواترة عن الائمة المشهورين
والاستقصاء فيه ان ينضم الى ذلك معرفة القراءات الشاذة ولا يلزم
الحفظ في هذه المراتب بل يكفي تصحيح المصحف على رجل حافظ خبير
وتعلم كتاب يتضمن القراءات وتصحيحه على رجل خبير قياسا
على ما قاله في مراتب الحديث ثم ان ما سماه في مراتب الفقه
هو المؤلف في مذهب الشافعي واما الاقتصار في المؤلف في
مذهب ابي حنيفة فهو مختصر القدوري والاقتصاد مثل الهداية
وما وراء ذلك استقصاء مثل فتاوى قاضيخان والخلاصة
وقوله في بيان مراتب الحديث بحيث متعلق بقوله تحصيل ما في
الصحيحين ومراده من الادلة العقلية في اقتصاد الكلام
هو الادلة المختصرة من غير تعمق صرح بذلك في الاحياء قبيل
شروعه في رسالة القدسية التي جعلها جزءا من الاحياء
ولا اشتغال في هذه المرتبة بذكر اقوال المبتدعة وردها

الا نادرًا كما يظهر في رسالته المذكورة وقوله واما الخلافيات
بيان المرتبة الاستقصاء ومن المؤلفات في هذه المرتبة
المواقف والمقاصد وقوله من المجادلات المراد به مجادلات
المخالفين من الفرق الاسلامية فقد اختلط الفلسفة مع
ردها بالكلام لم يكن الا منذ ما نشأ نصير الطوسي واتباعه كما صرح
به السبكي في كتاب معيد النعم وزمان الغزالي قبل زمان الطوسي بكثير
واقول كما هجر الغزالي الكلام كذلك هجرته وتبرأت وتبت منه
الى الله الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات واسأل الله
ان لا يحشرني يوم القيمة مع المتكلمين وهذا القول مني بعد
اشتغالي بالكلام وتاليفي فيه شرح الطوالع والان تمنيت ان اجمع نسخه
المنتشرة واحرقها بالنار لئلا يسعى مني شر في الكلام لكني لا اقدر على
ذلك قال الغزالي في كتاب قواعد العقائد ما مختصره ان الخارج
عن مرتبة الاقتصاد بالادلة في العقائد قسمان احدهما بحث عن
غير العقائد كبحث الاعتمادات والادراكات الى غير ذلك يعني
مباحث الجواهر والاعراض والاخر زيادة تقرير لادلة العقائد
وزيادة اسولة واجوبة وذلك استقصاء لا يزيد الا ضلالا
وجهلا في حق من لا يقنعه قدر الاقتصاد بالادلة انتهى قوله
والاخر زيادة تقرير وهي كالسلف عن الاستقصاء في علم الكلام ينبغي
ان يخصص هذا القسم ويقال النهي عن القسم الاول تنزيهي
وعن القسم الاخير تحريمي ومن القسم الاول مباحث الادلة ولا وجه
للنهي عنه اصلا قال الصلاح الدين في حاشية شرح العقائد الاشتغال

بتفاصيل

بتفاصيل ادلة علم الكلام يقاس القلب ولذا ترى اكثر
طلبته تاركي الصلوة ومرتكب الحرام ومضيعي العمر فيما لا يعنيهم
انتهى يقول الفقير اما قسوة القلب فقد وجدناها بلا شك
عند الاشتغال به فنسأل الله ان يقيلنا عثراتنا ولعل الاقتصار
في علم البلاغة مثل التلخيص والاقتصاد مثل الايضاح وما زاد
على ذلك استقصاء كما تضمنه الشروح والاقتصار في المنطق
ايساغوجي مع شرحه لحسام الكاتي والاقتصاد فيه الشمسية
مع شرحه للقطب وما زاد على ذلك استقصاء والاقتصار في
النحو مثل الانموذج والاقتصاد فيه الكافية بل اقول لا بد لبلوغ
مرتبة الاقتصاد فيه تحصيل ما تضمنه مغني اللبيب ايضا ومن
فاته فقد فاته نصف النحو وما زاد على ذلك استقصاء وبالجملة
الاقتصار في كل فن ما تضمنه المتون المتوسطة وما زاد
على ذلك استقصاء ولا تحد تلك المراتب الا بالتقريب اقول
ولي احتمال في تحديد هذه المراتب وهو ان احاطة اشهر مسائل
الفن اقتصار والزيادة عليه باحاطة مشهوراته ايضا
اقتصاد والزيادة عليه باحاطة نوادره ايضا استقصاء
والله اعلم ثم اعلم انه ليس المراد من تحصيل تلك المراتب حفظ
ما تضمنها من الكتب بل تصحيح نسخها والاطلاع على ما فيهما
اما بالتعلم واما بمجرد النظر والمطالعة بحيث يقدر على طلب
ما يحتاج اليه من تلك الفنون وهذا قد صرح به الغزالي
في مراتب الحديث كما سننقله فنقيس على ذلك غيره فصل

المختصر والاقتصار ما تضمنه المتون صح

اعلم ان من حصل مراتب الاستقصاء من كل فن من الفنون
الشرعية والآلية يسمى كاملا في العلوم او تكميلا وقليل ما هم
ويجوز اطلاقه على من حصل مراتب الاقتصاد بالدال من كل
فن منها باعتبار انه متهيئ للكمال تهيؤا قريبا وذلك
مجاز بعلاقة الاول كما يسمى الخمر قبل الشرب مسكرا واما
اطلاقه على من لم يعرف بعض الفنون المعتبرة وحصل من بعضها
مرتبة الاقتصار بالراء ومن بعضها مرتبة الاقتصاد فلا يصح
ذلك لا حقيقة ولا مجازا الا ان يراد كماله في فن معين بلغ
منه مرتبة الاستقصاء او الاقتصاد بالدال وقد يسمى
في زماننا بعض الطلبة تكميل المواد ومعناه انه كامل في تحصيل
العلوم الآلية من النقلية والعقلية اقول ومن العلوم
الآلية اصول الفقه واصول الحديث وعلم التجويد
ومبادي الكلام مثل مباحث الجواهر والاعراض وما تضمنه
مغني اللبيب في النحو وما تضمنته الشافية في التصريف ترى
اكثر من يسمون تكميل المواد في زماننا لم يحصل اكثر العلوم
الآلية وانما يسمون كذلك لان المادة عند الجهلة اسم
لبعض نسخ المنطق والفلسفة واولئك الطلبة درسوا
نسخهما المتداولة وترى بعض التكميل في زماننا لا يقدر
على قراءة القرآن نظرا وما قرأه لا تصح به الصلوة لما فيه من
الالحان الجلية ولا يعرف اصطلاحات الفقه ولم يحصل بضاعة
من اصول الفقه وهكذا بل لم يفهم اكثر ما اشتغل به من الفنون

فلا يقدر

فلا يقدر على افادتهما وانما مدار كونه تكميلا تسمية
استاده اياه تكميلا واذنه له بتدريس ما شاء والباسه
اياه ورداء العلماء ووضعه على راسه العمامة الكبرى
فيدع التعلم ويتصدى التعليم ما لا يفهمه واذا صادف
ماهرا في فن لا يعرفه لا يتعلم منه لظنه انه جاوز مرتبة
التعلم الى مرتبة التعليم ولئلا يلحقه المعرة ونقصان الدرجة
حتى انه لو لقي القطب العلامة لا يتعلم منه لظنه انه صار
علامة مثله ولئلا يظن الناس انه في العلم دونه وانا امثل
ذلك التكميل بفقير ذي عيال اعياه تعب الكسب فقصد
غنيا ليعطيه قدر ما يغنيه عن الكسب فلما اتاه اعطاه
شيئا قليلا لا يغنيه عن الكسب لكنه سماه غنيا والبسه شيئا
من لباس الاغنياء واذن له بالاستراحة واكل الاطعمة الطيبة
والتوسيع على العيال والاحبة فرجع ذلك الفقير مسرورا
بما يامله من الاستراحة والحيوة الطيبة واهله ينتظرونه
بالسرور فاذا جاء اهله لا يكون الا ضحكة للناس فاعتبروا
يا اولي الالباب تذييل بمدح القرآن لتهييج نشاط الطالبين
ليرغبوا فيه وفي العلوم المتعلقة به فنقول القرآن كلام من
تصاغر كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته عطاياه
من الازل الى الابد بملة ابرة من بحار رحمته وملكوته كلها
حبة من خزائن قدرته ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام
والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله شرح

لكبريائه وتذلل كل شيء صح

عظمته ثم انه تعالى مدحه بقوله وانه لتنزيل رب العالمين
نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين • وانك
لتلقى القران من لدن حكيم عليم • وانه لكتاب عزيز لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد • وانه
في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم • كتاب احكمت اياته ثم فصلت
من لدن حكيم خبير • فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم
لو تعلمون عظيم • انه لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا
المطهرون • تنزيل من رب العالمين • تبارك الذي نزل الفرقان
على عبده ليكون للعالمين نذيرا • قل انزله الذي يعلم السر في السموات
والارض انه كان غفورا رحيما • تنزيلا ممن خلق الارض
والسموات العلى • قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا
بمثل هذا القران لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا •
بل هو قران مجيد في لوح محفوظ • الى غير ذلك من الايات الكثيرة
الذي مدح الله تعالى فيها القران فصل في اسمائه التي سماه الله
تعالى بها وهو علي حكيم • كتاب حكيم • كتاب عزيز • كتاب
مبارك كتاب مبين • كتاب منير • بشير نذير • روح • نور
موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور • نبأ عظيم •
هدى ورحمة وبشرى للمسلمين • كتاب الله • كلام الله •
حبل الله • ذكر حكيم • ذكر للعالمين • ذكر مبارك • قران
عجب • قران عربي غير ذي عوج • قران حكيم • قران مبين •
قران عظيم • قران كريم • قران مجيد • فرقان • تبيان لكل شيء

تفصيل

تفصيل لكل شيء احسن الحديث • تنزيل العزيز الرحيم •
تنزيل رب العالمين • تنزيل من حكيم حميد فصل في مدائحه
الواقعة في الحديث وهو كثير ايضا ومن شاء فلينظر الى كتاب
فضائل القران من مشكاة المصابيح قال في الرعاية عن عثمان
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضلكم
من تعلم القران وعلمه وكان ابو عبد الرحمن يجلس لاقراء القران
ويقول هذا الذي اجلسني هذا المجلس يريد الحديث الذي
ذكرناه وعنه عليه السلام انه قال من جمع القران فظن ان احدا
اغنى منه فقد حقر عظيما وعظم حقيرا انتهى قال الامام
الجعبري في شرح الشاطبية قال حمزة يعني احد ائمة القراءات
رأيت في منامي كاني عرضت على الله تعالى فقال لي يا حمزة اقرأ ما
علمتك فوثبت قائما فقال لي اجلس فاني احب اهل القران
فقرأت حتى بلغت سورة يس فدعا بسوار من ذهب فسورني
به فقال هذا بقراءتك القران ثم دعا بمنطقة فمنطقني بها
فقال هذا بصومك ثم توجني بتاج فقال بإقرائك الناس
القران يا حمزة لا تدع تنزيلي فاني انزلته انزالا انتهى يقول
البائس الفقير قد رأينا بعض من يسعى بالتكميل لا يقدر
على قراءة القران قدر ما يجوز به صلوة وهو قد يتصدى
للتقوى وقد هدم التقوى من اساسها ويتورع عن الشبهات
ويعبد الصلوات كل يوم خمس مرات ويتخذ من القران وردا
يريد ان يعبد الله بالسيئات ثم انه يستحيي من الناس ان يقعد

مع العمامة الكبرى ورداء العلماء بين يدي معلم من اهل الاداء
اذ ذلك من وظائف المبتدئين وهو قد صار من المدرسين
الفضلاء اولئك فاولى ثم اولى لك فاولى قال الله تعالى
سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وبعض
من لا يقدر على تلاوة القرآن على شريطة التجويد من الطلبة
من المشتغلين بمثل الصرف والنحو والمنطق والفلسفة اذا
حرضته على تعلم القرآن من الشيخ المجود يتعلل بان وقتي لا يفضل
عن درسي فهذا اعتذار ينبغي ان يتامل فيه **خاتمة**
ما يتعلق بالفلسفة وفيه فصول **فصل** في بيانها قال صاحب
اغاثة اللهفان الفلسفة معناها محبة الحكمة والفيلسوف
اصله فيلاسوف اي محب الحكمة ففيلا هو المحب وسوفا هي الحكمة
والحكمة نوعان قولية وفعلية فالقولية قول الحق
والفعلية فعل الصواب والفلاسفة اسم جنس لمن يحب الحكمة
انتهى قوله يعني الفلاسفة جمع فلسفي معناه منسوب الى
محبة الحكمة فجمع على فلاسفة كاشاعرة وبيان هذا الجمع في
شروح الشافية ثم قال وقد صار اسم الفلاسفة في عرف
كثير من الناس مختصا بمن خرج عن ديانات الانبياء ولم يذهب
الا الى ما يقتضيه العقل في زعمه وانه في عرف المتاخرين اسم
لاتباع ارسطو وهم المشائية خاصة وهم الذين هذب ابن
سينا طريقتهم يعني في كتاب الشفاء وغيره ثم قال ولمن عرف
عنه القول بقدم العالم ارسطو وكان مشركا يعبد الاصنام

وله

وله في الالهيات كلام كله خطاء من اوله الى آخره وقد تعقبه بالرد
عليه طوائف المسلمين انتهى اقول ثم صارت الفلسفة اسما
للفن قال في الاحياء واما الفلسفة فهي ليست علما براسها
بل هي اربعة اجزاء احدها الهندسة والحساب وهما مباحان
والثاني المنطق وهو داخل في الكلام والثالث الالهيات وهي
بحث عن ذات الله تعالى وصفاته وهي داخلة في الكلام والفلاسفة
انفردوا بمذاهب بعضها كفر وبعضها بدعة والرابع الطبيعيات
وهي بحث عن الاجسام الطبيعية بسيطة وهي الافلاك
والعناصر او مركبة وهي المعادن والنبات والحيوان وبعض
مباحث الطبيعيات مخالف للدين الحق انتهى اقول والطبيعيات
ايضا داخلة في الكلام ومعنى دخولها فيه ان الكلام باحث عن
الاجسام الطبيعية البسيطة والمركبة على وفق العقل
والشرع وكذا باحث عن الالهيات على وفقهما وتقييد الجسم
بالطبيعي احتراز عن الجسم التعليمي وهو عبارة عن مقدار له ثلثة
ابعاد طول وعرض وعمق لان ذا يبحث عنه في الهندسة
والجسم الطبيعي عبارة عما قام به ذلك المقدار وجعل الغزالي
الفلسفة في كتابه المسمى المنقذ عن الضلال له ستة اقسام وجعل
الخامس السياسة وهي بحث عن المصالح المتعلقة بالامور
الدنيوية والايالة السلطانية والسادس خلقية بضم الخاء
المعجمة وهي البحث عن الاخلاق قال وجميع كلامهم يرجع الى حصر
اخلاق النفس وذكر اجناسها وانواعها وكيفية اكتساب

فضائلها واجتناب رذائلها وانما اخذوها من كلام الصوفية
المتالهين المثابرين على ذكر الله تعالى ومخالفة النفس والهوى
ومزجوها بكلامهم توسلا بالتجمل بها الى ترويج باطلهم
ولقد كان في عصرهم جماعة من المتالهين اتباع الانبياء انتهى
وذكر في المنقذ الرياضيات بدل الهندسة والحساب وهي
اشمل لشمولها الهيئة وقال في المنقذ ان كلام الفلسفة في الرياضيات
برهاني وفي الالهيات تخميني وقال فيه واما الالهيات
ففيها اكثر اغاليطهم ومجموع ما غلطوا فيها يرجع الى عشرين
اصلا يجب تكفيرهم في ثلاثة منها وتبديعهم في سبعة عشر
وقد ابطلنا جميعها في كتابنا المسمى بتهافت الفلاسفة
واما الثلاثة فقولهم بان الاجسام لا تحشر وان الله تعالى
لا يعلم الجزئيات بل الكليات فقط وان العالم قديم الى اخر ما قال
يقول الفقير واشد ما يجب تكفيرهم فيه قولهم بالعقول
العشرة واسناد جميع المخلوقات الى العقول العشرة قالوا ان الله تعالى
لم يخلق الا العقل الاول لعنوا بما قالوا فهم في قولهم بالعقول
المذكورة اشد شركا من عبدة الاوثان لا يعتقدون للاوثان
خلقا وايجادا وانما يعتقدونها شفعاء عند الله فيعبدونها
طمعا لشفاعتهم وقال في المنقذ لما كان كلام الفلاسفة في الريا
ضيات امورا برهانية لا سبيل الى جحدها ربما نظر الناظر
فيها ان كلامهم في الالهيات كذلك فيعتقدها ويكفر بالتقليد
المحض ولهذا ينبغي زجر كل من يشرع في الرياضيات عن الخوض فيها

ان كلامهم

ان كلامهم في الالهيات كذلك فيعتقدها ويكفر بالتقليد المحض ولهذا
ينبغي زجر كل من يشرع في الرياضيات عن الخوض فيها وقل من يخوض
فيها وينخلع من الدين وينخلع من راسه لجام التقوى وقال فيه واما
المنطقيات فليس فيها ما ينبغي ان ينكر بل هو من جنس ما ذكره
المتكلمون في مباحث النظر وانما يفارقونهم ببعض الاصطلاحات
وبزيادة استقصاء الفلاسفة فيها انتهى قوله كلام الفلاسفة
في الرياضيات برهاني فيه نظر لان بعض كلامهم في الهيئة تخميني
كما قال البيضاوي عند قوله تعالى فسويهن سبع سموات او قيل
ان اصحاب الارصاد اثبتوا تسعة افلاك قلت فيما ذكروه شكوك
الى اخر ما قال واعترض صاحب المواقف على كثير من ادلة الفلاسفة
الى مسائل الهيئة ودفع هذا النظر ان هيئة الفلاسفة كان في الاول
بحثا عن الدوائر الموهومة وهي الهيئة المخيلة وادلتها برهانية
البتة وهذا مراد الغزالي ثم جعل متاخروا الفلاسفة الهيئة
بحثا عن الاجسام العلوية والسفلية وهي الهيئة المجسمة
وبعض مسائلها تخميني **فصل** في نقل ما ذكره العلماء في ذم
الفلسفة والفلاسفة والمراد من الفلسفة هنا هي الطبيعية
والالهية خصوصا الالهية لان اكثر اغاليطهم فيها كما سبق
نقلا عن الغزالي فنقول اول من ذم الفلاسفة هو الله تعالى
قال الله تعالى فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم
من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزءون واحد وجوه تفسير
هذه الاية ان يراد من العلم علوم الفلاسفة والدهريين من بني

يونان وكانوا اذا سمعوا بوحي الله دفعوه وصغروا علوم
الانبياء الى علمهم وعن بقراط انه سمع بموسى عليه السلام وقيل له
لو هاجرت اليه فقال نحن قوم مهذبون فلا حاجة الى من يهذبنا
كذا في الكشاف في المدارك وقال التفتازاني في رد الفصوص ان
الفلاسفة هم السفهاء والكفرة الاشقياء المنكرون للشرائع
والنحل والجاحدون لتفاصيل الاديان والملل القائلون بانها نواميس
مؤلفة لانتظام امور الورى وحيل مزخرفة لا حقيقة لها
عليهم لعنة الله والملائكة والناس تترى انتهى وقال الطيبي
في حاشية الكشاف وقال الشيخ شهاب الدين التوربشتي في وصيته
لبعض اصحابه وصيه ان يسد سمعه عن اباطيل الفلاسفة فضلا عن الاصغاء
اليها فانها لم تزل مشؤومة على اهلها ولو مزجت كلمة منها
البحر لمزجته ثم انها لا تثمر الا الهوان في الدنيا والخزي في الاخرة
نعوذ بالله من ذلك انتهى وقال صاحب الموقف بعد نقله
اختلافات الفلاسفة في المجرة الغرض من نقل هذا الاختلافات
ابداء ما ذكروه من الخرافات وتحقق ويتبين للعاقل الفطن
انه لا ثبت لهم فيما يقولونه ويعتقدونه ولا معول على ما ينقلونه
من اوائلهم وانما هي خيالات فاسدة وتمويهات باردة
يظهر ضعفها باوائل النظر ثم البعض بالبعض يعتبر انتهى
قال الغزالي في المنقذ وجب الحكم بكفر ارسطاليس ومن قبله من الفلاسفة
كافلاطون وسقراط وغيرهما وكفر متبعيهم من متفلسفة الاسلام مثل
كابن سينا والفارابي وامثالهم انتهى ان قلت من هم امثالهم

قلت

قلت هم الذين يحبون الفلسفة ويخوضون فيها ويسمونها
حكمة على طريق التعظيم مثل ما يعظمون علوم الشريعة ويعظمون الفلاسفة
ويسمونهم الحكماء تعظيما لهم كتعظيمهم مشايخ الدين او كتعظيم
النبيين ويفتخرون بما حصلوه من الفلسفة ويستجهلون من
عري عنها من علماء الشريعة فورب السماء والارض ان هؤلاء
هم المتفلسفون الكفرة وقد وجد من امثالهم في عصر اخي چلبي
فقال فيهم في ديباجة حاشية كتاب صدر الشريعة ان الفقه
قلت الرغبة اليه عند المتفلسفين الذين ليس لهم في الاخرة الا النار
جهنم يصلونها وبئس القرار انتهى يقول الفقير جامع
هذه الرسالة ولعل المتفلسفين في عصرنا اكثر منهم في عصره
ان قلت من اين العلم بان ليس للمتفلسفين في الاخرة الا النار
قلت من قوله تعالى ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا
لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق قال في المدارك وفي الاية دليل
ان السحر واجب الاجتناب كتعليم الفلسفة التي تجر الى الغواية انتهى
والاية نزلت في اهل التورية اشتغلوا بكتب السحر وقد تركوا
الى التورية ومعنى اشتراه استبدلوه بكتاب الله والخلاق يعني النصيب
كذا في التفاسير ان قلت اليس قد قال السيد الشريف في شرح المواقف
ان الفلاسفة هم الاذكياء قلت نعم لكن قال الامام الجوزي في كشف
الثنا من كان للفلاسفة فطنة فاستخرجوا بفطنتهم علوما
هندسية ومنطقية ولما تكلموا في الالهيات خبطوا اذ لا سبيل
للعقل اليها ولذلك اختلفوا فيها ولم يختلفوا في مثل الهندسيات

انتهى قوله وكذا خبطوا في بعض مواضع الطبيعيات كما سبق
عن الغزالي وقوله فلا سبيل للعقل اليها اى الى جميعها اذ بعضها
يستقل فيه العقل كوجود الصانع القديم ووحدته وبعض صفاته
المعلومة بدليل العقل لكن الفلاسفة خبطوا في صفاته تعالى
وقال البيضاوي في قوله تعالى ام تامرهم احلامهم بهذا فان
الكاهن يكون ذا فطنة ودقة نظر انتهى قوله والكاهن منهوم
عليه بالكذب والخبط فظهر ان الكافر قد يكون ذا فطنة الا ترى
ان الافرنج يستخرجون بفطنتهم ودقة نظرهم صنائع يتحير
فيها العقول لكنهم يقولون ان الله هو المسيح ابن مريم او يقولون
المسيح ابن الله فصل في ذم المتفلسفين وقد عرفت من هم
قال التفتازاني في رسالته المسماة برد الفصوص ولا يصدنك
عن ايات الله ودين الاسلام ولا يصرفنك عن اتباع هؤلاء الانبياء
خوض بعض المتفلسفين في ذي الفقهاء في هذه الزندقة
الهادمة لدين الاسلام وملة الانبياء فانه انسلخ من الدين
فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين وصار من ائمة الكفرة
في صورة العلماء المسلمين فاضل فئة من الجاهلين وطائفة
من طلب العلم المذبذبين انتهى وقال السبكي في كتاب معيد النعم
ومن الناس طائفة تبعت طريقة ابي نصر الفارابي وابي علي بن
سينا وغيرهما من الفلاسفة الذين نشؤا في هذه الامة واشتغلوا
باباطيلهم وجها لانهم وسموها الحكمة الاسلامية ولقبوا
انفسهم احكام الاسلام وهم احق بان يسموا سفهاء جهلاء

من ان يسموا حكماء اذ هم اعداء انبياء الله ورسله عليهم
السلام والمحرفون لكلمة الشريعة عن مواضعها عكفوا على
دراسة ترهات هؤلاء الاقوام وسموها الحكمة واستجهلوا
من عرى عنها ولا تلقى احدا منهم يحفظ قرانا ولا حديثا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعمر الله ان هؤلاء اضر على عوام
المسلمين من اليهود والنصارى لانهم يلبسون لباس المسلمين
ويزعمون انهم من علمائهم فيقتدي العامي بهم شعر
وما انتسبوا الى الاسلام الا • لصون دمائهم ان لا تسالا
فياتون المناكر في نشاط • وياتون الصلوة وهم كسالى •
فالحذر الحذر منهم وقد افتى جماعة من ائمتنا بتحريم الاشتغال
بالفلسفة انتهى • وقال ابو حفص السهروردي في كتابه
المسمى برشف النصائح الايمانية وكشف الفضائح اليونانية
الطامة الكبرى والفتنة العظمى قوم ابطنوا الكفر واستغشوا
بجلابيب الملة واظهروا انهم من الائمة وامتزجوا باهل
الاسلام ودرسوا علوم الفلاسفة والدهرية وادعوا الحزق
فيها واسترلوا فيها بواطن طلاب العلم بادعاء ان ما يشيرون
اليه هو لباب العلم والحكمة فافسدوا قلوبا ساكنة مستقرة
في دعة الفطرة ازعجوها عن استقرارها واوردوها
عمرات اوزادها فهم حيل الشيطان وقبيله المشاركون له في
الاغواء والاختفاء كما قال الله تعالى انه يريكم هو وقبيله
من حيث لا ترونهم الى اخرها قال وقال الشيخ السنوسي في شرح

في شرح عقيدة وقل ان يفلح من اولع بصحبة كلام الفلسفة
او يكون له نور ايمان في قلبه ولسانه وكيف يفلح من والى من حاد
الله ورسوله ثم قال وقد خذل بعض الناس فتخرم بشرف كلام
الفلاسفة الملعونين ونشر الكتب التي تعرضت لنقل كثير من
حماقاتهم لما تمكن في نفسه الامارة بالسوء من حب الرياسة الى
آخر ما قال • وقال السيوطي في الاتقان • قوم غلب عليهم الجهل
وطمهم • واعماهم حب الرياسة واصمهم • قد نكبوا عن علوم
الشريعة ونسوه واكبوا على علوم الفلاسفة وتدارسوه
يريد الارتقاء منهم ان يتقدم • ويابى الله الا ان يزيده تاخيرا •
ويبغي العز ولا علم عنده • فلا يجد له وليا ولا نصيرا •
انتهى قوله نكبوا اي عدلوا بقول الفقير • وكانهم يدخلون
في قوله تعالى الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا واحلوا قومهم
دار البوار الاية فصل قال في اغاثة اللهفان لما اقبل بنو اسرائيل
على علوم المعطلة اعداء موسى عليه السلام وقدموها على نصوص
التورية سلط الله عليهم من ازال ملكهم وشردهم من اوطانهم
وسبى ذراريهم كما هي عادته سبحانه سنته في عباده اذا
اعرضوا عن الوحي وتعوضوا عنه بكلام الملاحدة المعطلة
من الفلاسفة وغيرهم كما سلط على بلاد العرب لما ظهرت فيها
الفلسفة والمنطق واشتغلوا بها فاستولت النصارى على اكثر
بلادهم واصاروهم رعية لهم وكذلك لما ظهر ذلك ببلاد المشرق
سلط الله عليهم عساكر التاتار فابادوا اكثر البلاد الشرقية واستولوا

عليها

عليها وكذلك في اواخر المائة الثالثة واول الرابعة لما اشتغل
اهل العراق بالفلسفة وعلوم اهل الالحاد سلط الله عليهم
القرامطة الباطنية فكسروا عسكر الخليفة عدة مرات واستولوا
على الحجاج واستعرضوهم قتلا واسرا واشتدت شوكتهم انتهى
اقول ما فعله بنوا اسرائيل هو مما في قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله
نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كانهم لا يعلمون
واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان الاية وقوله والمنطق
يريد به المنطق المخلوط بالفلسفة كما هو كذلك في الاوائل واما
المنطق المتداول اليوم فانه علم مفيد لا محذور فيه لخلوه عن خلط
الفلسفة كما صرح به ابن حجر في شرح الاربعين فصل في حكم
الاشتغال بالفلسفة قد سمعت من السبكي القول بافتاء جماعة من
ائمة بحرمة الاشتغال بالفلسفة ثم ان القول العام بان العلم
تابع بالمعلوم يقتضي حرمة الاشتغال به وقد سمعت من صاحب المدارك
في الاية المذكورة انها واجبة الاجتناب في المراد من الوجوب الافتراض
القطعي وقال صاحب الكشاف وفي الاية دليل على ان الاجتناب تعلم السحر
اصلح كتعلم الفلسفة التي لا يؤمن ان تجر الى الغواية انتهى وقال خسرو
في حاشية تفسير البيضاوي واما صاحب الكشف فقال ان في قول
صاحب الكشاف كتعلم الفلسفة ما يرشدك الى ان هذا الاجتناب
عن تعلم السحر واجب احتياطا والى انه كما لا يحرم تعلم الفلسفة
المنصوب للذب عن الدين برد الشبه وان كان غلب احواله التحريم
كذلك السحر اذا فرض فشوه في ناحية واريد تبيين فساده لهم

ورجوعهم الى الحق وهذا لا ينافى اطلاقهم القول بتحريم تعلم السحر
انتهى قوله ان فرض يدل على ان عدم حرمة تعلم الفلسفة للمنصوب
للذب انما هو ان فرض فشو عقائد الفلاسفة فى ناحية
واريد تبيين فسادها لهم ورجوعهم الى الحق لكن الفلاسفة
انقرضوا والفلسفة اندرست ولا يفشيها الا مدارسوها المتفلسفون
فلو فرض انهم يطهرون فانما يطهرون ما يحسونه ثم ان
السبكى قال فى كتاب معيد النعم انما يجوز النظر فى علوم الفلاسفة
للمتبحر فى العلوم الدينية القادر على دفع شبهاتهم الداحضة
الواثق من نفسه على انها لا يزعزعها رياح الاباطيل اقول
فلا يصلح ان يكون منصوبا للذب الا قليل من العلماء فينظر ذلك
العالم المتبحر الى الفلسفة نظره الى وجه العدو وليس كتبها
من الجيفة القذرة قال الغزالى فى رسالة المنقذ عن الضلالة
ولعمرى لما غلب على اكثر الخلق ظنهم بانفسهم كمال الفضل
والحذاقة والبراعة فى تمييز الحق عن الضلالة وجب حسم الباب
فى زجر الكافة عن مطالعة كتب اهل الضلالة ما امكن انتهى
ثم اعلم ان علة حرمة الاشتغال بالسحر الاحتياط كما صرح به صاحب
الكشف فكذا علة حرمة تعلم الفلسفة وتعلم كل حرام ولذا قال
صاحب الكشاف كتعلم الفلسفة التى لا يؤمن ان تجر الى الغواية وفى
المثل من يسمع يخل قال فى شرح المواقف ان الجاحظ الذى هو
من روساء المعتزلة كان من البلغاء قد طالع كتب الفلاسفة
ولخص منها عقائد زائغة وان الاسماعيلية المسماة

بالقرامطة

بالقرامطة الذين هم اخبث الفرق الضالة خلطوا كلامهم
بكلام الفلاسفة قصدا الى ابطال الشريعة بالتمام وبالتأويلات الباطلة
وتفلسفوا ولم تزالوا مستهزئين بالنواميس الدينية والامور
الشرعية انتهى قول ولقد رأينا وسمعنا من العلماء المعاصرين
المنتسبين الى الدين من يتأذى بذم الفلسفة والفلاسفة
وهذا اقوى دليل على تفلسفهم واستحسانهم الفلسفة
ومن نظر فى باب الفاظ الكفر وامارات الارتداد من كتب
الفتاوى لا يشك فى ارتداد هؤلاء يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل
الله ما يشاء • اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا
على دينك آمين ولنختم الرسالة بما قلنا فى المتفلسفين
نظما ونثرا اما النظم فهو قل لمن يهوى وحيف الفلسفة
مالكم فى ذى المقالات السفه • قل لكم من دون دين المصطفى •
نفس ثابت وكانت فى وله • تلك نفس لقيت فى قذرة •
مر بحا تطهيرها فى مغسلة • يا لئام القوم انتم قوم سوء •
ويل افلاطونكم ما اكفره • من اضل الله يظلم شرعه •
يهلك الاعمار فيما ليس له • الشفا والاشارات كلاهما كتابان •
فى الفلسفة الفهما ابو على بن سينا • فى الشفاء داء لقوم يبتغيه •
والاشارات تهت فى الحاميه • ما لهم الا زفير وشهيق •
اذ تراهم كبكبوا فى الهاوية • ساقهم ما حصلوا فى هذه •
ضل عنهم سعيهم فى المدرسة • كلما قيل انتهوا خيرا لكم •

تسمع الاذانهم سفسطة • كلما قلنا ارجعوا من ذلكم •
ادبروا منا مثل حمر القسورة • اعين عمى قلوب غافلة
قد اقاموا فى سواد المهلكة • قل لكم ميعاد يوم شره •
ليس مصروفا عن المثاقلة • واما النثر فهو •
ومن الناس من يفرحون بالفلسفة ويوالون الفلاسفة
ويرتطمون بانفسهم بالكفر والضلالة • ويصدون عن سبيل
الهدى طائفة من الطلبة • لكنا برءاء منهم ومما يهذون
به بدا بيننا وبينهم العداوة • فحسبنا ما انزل الله وما
بلغنا من رسول الله • انا نحن المحمدية نسعى في تحصيل •
العلوم الالهية والحكم النبوية وهى مع اصولها وفروعها
ومباديها ومتمماتها بحار منيعة اغوارها • والقواعد
العقلية قد احتوت عليها كتب المتكلمين • فنحن في شغل
وغنى عن مدارسة عقائد المشركين • والاقتحام فى تخليطات
الكافرين ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو فى الاخرة
من الخاسرين • تمت الرسالة بعون الله وحسن توفيقه اللهم بك
خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت سبحان
ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
سنة ١١٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل اسرار البلاغة مفتاحا لاعجاز نظم القرآن
وصير دلائل اعجازه مصباحا لضوء نجوم اهل العرفان والصلوة
والسلام على رسوله محمد الذي هو افصح اهل البيان وعلى اله واصحابه
الذين هم خزائن بدايع معاني الفرقان وبعد فيقول افقر عبيد الله
ابو النافع احمد بن محمد القازابادي رفع الله قدرهم وشرح صدورهم
هذه ملخص نتايج الانظار ومحصل ابكار الافكار كتبتها على رسالة
مشهورة بين الانام برسالة الاستعارة لبعض من العلماء
الاعلام تشحيذا للافهام وتشحيذا للاوهام والله الموفق
لاقصى المرام والمرشد الى اعلى المقام وها انا اشرع في الكلام
بعون الله العلام قال المص بعد التبرك بالتسمية اقتداء
للسلف واداء لبعض ما وجب عليه الحمد لواهب
العطية اي جنس الحمد او كل حمد او الحمد المعهود وهو حمد الله
او حمد الرسول عليه السلام مختص لواهب العطية المعهودة
وهو الله المعبود والعطية فعيل بمعنى المفعول اي التي
يراد ان تعطى او من شانها ان تعطى او ستعطى والتاء
للنقل وللمبالغة او لجريانها على موصوف مؤنث مقدر
والمراد جميع العطايا مطلقا او للمص او للعطية المعهودة
وهي هذه الرسالة ان كانت الديباجة بعد التاليف
وههنا كلام ذكره الدواني في حاشية التهذيب فارجع
اليه وعلى كل تقدير فالحمد لغوي لا عرفي لانه في مقابلة الهبة

اذ

لملك صح

اذ تعليق الشيء على المشتق يقتضي علية ماخذ الاشتقاق
له والهبة ليست نعمة واصلة الى الحامد بل هي صفة الله تعالى
فمن قال انه على بعض التقادير يكون الحمد في مقابلة النعمة
فقد اخطاء ثم العطية عام للخير وللشر والعرف
المقام يخصصانها بالخير والصلوة على خير البرية
الخير ههنا مخفف اسم تفضيل معدول من اخير بمعنى
زيادة الثواب وعلى الثاني يجب ان يكون وجود اصل
د زيادة مطلقة
الفعل في المفضل عليه اعم من الحقيقي والتقديري اذ
من البرية ما لا ثواب له اصلا بخلاف الاول اذ الوجود
لمال دجملة مشدد او كيس او مخفف خير كهين
في هين بعيد وعلى اله ذوي النفوس الزكية اي
الفطنة او الطاهرة من الكفر او من الكفر والعصيان
او النامية بالعلم والعمل وهي مفيدة او مادحة وتفسرها
بالمفلحة ليس بشيء اذ الزكاء ليس نفس الفلاح بل
سبب لها قال الله تعالى قد افلح من زكيها ثم ان كلام المص
مبني على عدم الفرق بين الجسد والنفس او على التجريد
البديعي فلا يلزم اضافة الشيء الى نفسه وايضا لما كان
الجسد واسطة في الثبوت في عروض الزكاة للنفس
بحيث يعرض للجسد اولا ثم بواسطة يعرض للنفس
كالحرارة في عروضها للحار بواسطة النار كان اجسادهم
زكية بالطريق الاولى نعم لو كان قال وعلى اله واصحابه الزكية

لكان اظهر واولى كما لا يخفى اما بعد شروع في بيان
سبب التاليف فاقول ان معاني الاستعارات اي
لفظ الاستعارة المقيدة بقيود كالمصرحة والمكنية و
التخييلية فهو الفاظ لا لفظ واحد فلهذا جمع الاستعارة
وما يتعلق بها عطف على المضاف او على المضاف اليه
وعلى التقديرين فالضمير اما راجع الى الاول او الثاني
والظاهر انه عطف على الاول والضمير راجع اليه
والمراد به اقسام مجموع المعاني وقرائنه فلا يلزم ان
يكون لكل واحد منهما اقسام وقرائن قد ذكرت في
الكتب اراد جميع كتب البيان المتداولة او جميع الكتب
التي رآها منها والا فاستقصاء جميع الكتب منها
غير متصور عادة والجنس غير مفيد ههنا اذ لا يكون
سببا للارادة مفصلة غير مضبوطة بالنظر الى المتكلم
عسير الضبط بالنظر الى المخاطب فاردت ذكرها
مجملة مضبوطة بالنظر الى المتكلم سهلة الضبط بالنظر
الى المخاطب ففي كلامه صنعة احتباك ومن غفل عن
هذا قال ما قال على وجه نطق به كتب المتقدمين
كعبد القاهر وصاحب الكشاف وصاحب المفتاح و
دل عليه زبر المتاخرين كالخطيب وسائر من اختصر
المفتاح وشراح التلخيص وشرحه للتفتازاني اقل
قليل كما لا يخفى على من طالعهما فنظمت فرائد عوائد تحقيق

معاني

معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها الظاهر ان يقال
لو كرمعاني الاستعارات في ثلثة عقود يعني ان المقصود
الاصلي منها هو هذا وغيره اقل قليل فلا اعتداد به فلا ينافي
ذكر المجاز وبعض الاعتراضات على القوم العقد الاول
في انواع المجاز انما لم يقل في انواع الاستعارات مع ان
الرسالة معقودة لها ليذكر المجاز المرسل ويحصل كمال الانكشاف
لها بسبب المقابلة وفيه ست فرائد الفريدة الاولى المجاز
المفرد قيد بالمفرد لانه لا مفهوم لمطلق المجاز ليشمل
المفرد والمركب بل لفظ المجاز يطلق على المفرد والمركب
بالاشتراك اللفظي كلفظ الفصاحة والبلاغة والاستثناء
ولهذا قال صاحب التلخيص والمجاز مفرد ومركب ثم عرف
كلا منهما على حدة وقال التفتازاني هناك وحقيقة
كل منهما تخالف حقيقة الآخر فلا يمكن جمعهما في تعريف
واحد فظهر ان ذلك ليس لذكر الكلمة في تعريفه وان
الكلمة في تعريف القوم ليس بمعنى اعم من الكلام كما ظن
اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له الاستعمال ذكر
اللفظ وارادة معناه ففي المستعملة تجريد فخرج بها الكلمة
قبل الاستعمال فانها لا تسمى حقيقة ولا مجازا وللوضع
معنيان احدهما تعيين لفظ لمعنى ليدل عليه بنفسه
وثانيهما تعيين لفظ لمعنى ليدل عليه ولو بقرينة و
المراد ههنا هو المعنى الاول لا الثاني لانه يوجد

والعقود جمع عقد بالكسر وهي القلادة
شبه ابواب الرسالة بالقلائد في امر غوصية
فاستعمل اسم المشبه به في المشبه على طريق
الاستعارة المصرحة واثبت لها الفرائد
تخييلا ورشحها بالنظم

هو في الاصل مصدر ميمي من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل
الى الكلمة الجائزة اي المتعدية مكانها الاصلي او المجوز بها على
معنى انهم جازوا بها وعدوا بها مكانها الاصلي كذا في اسرار
البلاغة وذكر الخطيب ان الظاهر انه من قولهم جعلت
كذا مجازا الى حاجتي اي طريقا لها على ان معنى جاز المكان
سلكه فان المجاز طريق لحضور معناه فهو اسم مكان
بمعنى موضع الجواز المفرد قيد به حفظا للتعريف عن التجوز
في الكلمة الواقعة في تعريفهم ولان حقيقة المجاز المفرد
تباين حقيقة المجاز المركب فلا يمكن جمعهما في تعريف واحد
بحيث تحصل معرفة حقيقة كل منهما بخصوصها مصري

واجاب الشارح عن اسقاط المص قيد في اصطلاح
التخاطب بانه داخل الحيثية المشعر بها التعريف
انتهى وما ذكره رده السيد وكذا السعد في مطوله بوجهين
الاول ان الاصل هو ذكر القيد والثاني انه اذا ترك واعتبر
الحيثية يصير المعنى انه الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة
له من حيث انه غير ما هي موضوعة له واستعمال المجاز
في غير الموضوع له ليس من حيث انه غير الموضوع بل من
حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة مع قرينة مانعة
عن ارادة الموضوع له ولذا اعتبر السكاكي في المفتاح قيد
الحيثية في تعريف الحقيقة دون تعريف المجاز حتى
اسقط قيد في اصطلاح التخاطب من تعريف الحقيقة
دون تعريف المجاز فانه ذكر ما يؤدي مؤداه فالحق في الجواب ان قوله لعلاقة مع قرينة يكفي عن قيد في اصطلاح التخاطب كما اشار رحمه
الى ذلك بتقدير مضاف بقولي بعد لملاحظة علاقة مصري

فالمجاز ايضا وفيه نظر فخرج به الحقيقة بعلاقة بين المعنيين
وهي المناسبة المصحح لان ينتقل من احدهما الى الاخر فخرج به
الغلط المفرد واما المركب فقد خرج من الجنس كقولك خذ
هذا الفرس مشيرا الى الكتاب مع قرينة وهي ما يمتنع عنده
ارادة المعنى الحقيقي حسا او عقلا او شرعا او عادة فقوله
مانعة عن ارادته اي باحد هذه الوجوه صفة كاشفة فخرج به
الكناية المفردة واما المركبة فخارجة عن الجنس لانه لا قرينة
فيها اصلا ومن زعم ان فيها قرينة لكنها ليست بمانعة عن
ارادته فلعله زعم ان القرينة اعم من المعينة والصارفة
فقوله مانعة صفة مقيدة فخرج بها الكناية عنده والمراد
ان يكون معنى مقصود الذات وحده وهذا موجود في المجاز
دون الكناية مثلا في قولك رايت اسدا في الحمام لا يجوز
ان يكون ان يراد به الحيوان المفترس وحده لان القرينة تمنعه
بخلاف قولك فلان جبان الكلب فانه يجوز ان يراد منه جبن
الكلب ولا يراد المضيافية اصلا لانه لا قرينة هناك تمنعه
فاندفع البحث الذي اورده بعضهم هناك ان كانت
علاقته غير المشابهة وهي مشاركة امر لآخر في معنى فهو مجاز
مصدرا ومكان من جاز المكان اذا تعداه لانه يتعدى فيه
المتكلم من معنى الى معنى آخر او من مجاز المكان سالكه لانه
يسلك فيه الى جهة يحصل فيها معنى آخر والا فهو استعارة
مصرحة تسمية للمفعول بالمصدر ولا يشتق منه شيء

وقد يطلق الاستعارة على استعمال لفظ المشبه به في المشبه
فيشتق منه المستعار منه والمستعار له وانما سمي استعارة
لان اللفظ بمنزلة عارية طلبت من الغير للاستعارة ومنه
يعلم وجه المعنى المصدري والمتبادر من الكلمة هي المصرحة
بها حقيقة او حكما لا الاعم منها ومنها ومن المرموز اليها
فلا يصدق التعريف على الاستعارة المكنية على مذهب السلف
كما ظن لانها لفظ المشبه به المرموز اليها عندهم وههنا
بحث وهو انه ان اريد بالمشابهة المشابهة المعتبرة يلزم
ان يكون المجاز بالمشابهة الغير المعتبرة مجازا مرسلا ولم
يقل به احد وان اريد المشابهة مطلقا يلزم ان يكون المجاز
الذي علاقته مطلق المشابهة استعارة وليس كذلك
اذ قد صرحوا انه يجب ان يكون وجه الشبه في الاستعارة
اخص اوصاف المشبه به واشهرها حتى اذا اريد بالاسد
الرجل الابخر والمحموم دائما لا يجوز لان الابخرية ليس اخص
اوصاف الاسد والمحمومية دائما ليس اشهر الاوصاف
له وجوابه انه لابد في النقض من تحقق مادة النقض و
ههنا ليس كذلك لا تحقق لها على انها التعريف ضمني
لا قصدي فلا يشترط فيه المساواة الفريدة الثانية
ان كان المستعار اسم جنس وهو ما دل على نفس
الذات الصالحة لان يصدق على كثيرين من غير اعتبار
وصف من الاوصاف ولما كان الجنس في علم المعاني عبارة

عن كلي من حيث هو هو من غير اعتبار وجوده في ضمن فرد ما
او جميع الافراد واعتبار تشخصه في الذهن فيدخل فيه
الصفات الكلية ويخرج عنه صورة العهد الذهني والاستغراق
والعلم الجنسي مع انه الاستعارة في الاولى تبعية وفي البواقي
اصلية فسّره بقوله اي اسما غير مشتق اي لا فعلا ولا
حرفا ولا اسما مشتقا ليخرج عنه المشتقات ويدخل
فيه البواقي لكن يخرج عنه مثل لا بن وتامر فيلزم ان يكون
الاستعارة فيه تبعية وليس كذلك لان الاستعارة فيه
ليس في المصدر اولا اذ لا مصدر له الا ان يكون المصدر
اعم من ان يكون حقيقيا او حكميا ويمكن ان يكون المراد من
المشتق المشتق من المصدر حقيقة فيكون الاستعارة فيه
اصلية ولما لم يكن لكونه كليا مدخل فيما قصده لم يقيد الاسم
بكونه كليا فلا نقض بالعلم الشخصي فالاستعارة بمعنى
المصدر لقوله ان كان المستعارة وقوله لجريانها فالتقييم
ليس لما عرف اصلية الاصل ههنا بمعنى المصدر لا
بمعنى المشتق ليحسن التقابل بقوله فتبعية ولئلا
يلزم لنسبة الشيء الى نفسه وان امكن التأويل
والا اي وان لم يكن اسم جنس بان لم يكن اسما بل فعلا
او حرفا او لم يكن اسما غير مشتق فالاستعارة
تبعية وانما سميت تبعية لجريانها في اللفظ المذكورة
صرحة بعد جريانها في المصدر اي في نفس مصدره فقط

فيكون

فيكون الاستعارة باعتبار المادة فقط كاستعارة
القتل بالضرب الشديد ثم اشتق قتل من القتل
بمعنى الضرب الشديد واستعارة قتل بمعنى ضرب
ضربا شديدا فيكون ما ذكره مخالفا لما ذهب اليه
السيد السند الشريف والعلامة عضد الدين ويجوز
ان يكون مراده اعم من نفس المصدر باعتبار الهيئة فيكون
الاستعارة اعم من ان يكون باعتبار المادة او باعتبار
الزمان والثاني كاستعارة لفظ المصدر الواقع في
الزمان الماضي في المعنى المصدر الواقع في الزمان المستقبل
المستقبل لمشابهته له في تحقق وقوعه كما في قوله
تعالى ونادى اصحاب الجنة فيكون ما ذكره موافقا لما ذهب اليه
السيد الشريف ومخالفا لما ذكره العلامة العضد حيث جوّز
الاستعارة في النسبة كما في هزم الامير الجند ويمكن تطبيقه
لما ذهب اليه ايضا يعرف بادنى تأمل اعلم انه يمكن الاستعارة
في الهيئة استقلالا بان يستعار هيئة الماضي الموضوعة للزمان
المستقبل لمشابهته له في تحقق وقوعه فان قلت اخذت الكلمة
في تعريف المجاز والهيئة ليست بكلمة قلت لعل مرادهم اعم
من الحقيقية والحكمية والا لم تصح الاستعارة في المادة باعتبار
الهيئة ايضا لانها ليست بكلمة اذ المركب من الداخل والخارج
خارج وفيه نظر ان كان المستعار مشتقا اي اسما كان او فعلا
وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا معطوف على قوله في اللفظ المذكور

على معنى انه يجري فيه ابتداءاً او على قوله في المصدر وهو الاقرب ههنا
وجه التسمية تبعية ويعرف منه وجه تسميتها اصلية وانما لم يحكى
الامران وجه لتسمية الاصلية علام ووجه تسمية التبعية وجود
وانما تعرف الاعدام بملكاتها ويمكن ان يجعل قوله لجريانها وجهها
لهما اما الثاني فظ واما الاول فلان المصدر ومتعلق معنى
الحرف اسم جنس فيكون الاستعارة في اللفظ المذكور موقوفا على
استعارة بعض اسم الجنس فيكون بعض استعارة اسم الجنس
اصلا بمعنى مايبتنى عليه استعارة نعم لا يوجد وجه التسمية
ح في جميع افراد المسمى ولا يجب افراد المسمى ولا يجب ذلك
بل يكفي وجوده في بعضها ووجه الجريان المذكوران الاستعارة تعتمد
التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او
بكونه مشاركا بالمشبه به في وجه الشبه وانما تصلح للموصوفية
الامور المتقررة الثابتة كقولك جسم ابيض وبياض صاف
دون معاني الافعال والصفات المشتقة عنها لكونها متجددة
غير متقررة بواسطة دخول الزمان فيها وعروضه لها دون معاني
الحروف وهو ظ كذا قالوا وفيه نظر لانه منقوض بالصفة المشبهة
ومايشتق هي منها من الافعال لان الزمان داخل في مفهوماتها
او عارض لها مع انه فيها معنى الثبوت وايضا المصدر يعرض له
الزمان ايضا وكذا متعلق معنى الحرف فيلزم ان يكون متجددا ولا يتصف
بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وايضا الاسم انه متجدد
لايتصف بصفة كيف وهو متصف بالتجدد واعترض عليه ايضا بان

هذا

هذا الدليل غير متناول لاسماء الزمان والمكان والآلة لانها
تصلح للموصوفية نحو مقام واسع ومجلس فسيح ومنبت طيب
وغير ذلك وقد يقال ان المقصود الاهم من الصفات واسم
الزمان والمكان والآلة هو المعنى القائم بالذات لا نفس الذات
وهو ظ فاذا كان المستعار صفة او اسم الزمان مثلا ينبغي
ان يعتبر التشبيه فيما هو المقصود الاهم اذ لو لم يقصد ذلك
لوجب ان يذكر اللفظ الدال على نفس الذات ويكون الاستعارة
في جميعها تبعية فليتأمل في هذا الكلام فانه محل لايرادات
اولى الافهام والمراد بمتعلق معنى الحرف مايعبر به عنه اي عن
معنى الحرف من المعاني المطلقة بيان لما كان الابتداء في من ونحوه
وفيه رد على الخطيب حيث جعل في التلخيص متعلق معنى الحرف
مدخوله كالمجرور في زيد في نعمة وانكر التبعية السكاكي وردها
الى الاستعارة المكنية يعني ان التقسيم المذكور عند القوم ولا يسلمه
السكاكي لانه انكر التبعية اه وستعرف ردها اليها والجواب
عنه في الفريدة الثانية من العقد الثاني فانتظر اليه الفريدة
الثالثة ذهب السكاكي الى انه ان كان المستعار له تقسيم
آخر للاستعارة مخصوص بالسكاكي باعتبار قسم الثاني
ولا يسلمه الجمهور بهذا الاعتبار محققا حسا او عقلا اي
موجودا في حس وعقل من حس اذا ثبت او معلوما متيقنا
بعقل بواسطة حس او بلا واسطة من حققت الشيء اذا
كنت منه على يقين ففيه مسامحة لان المستعار تصور ولا تعلق

بتصديق والمراد الحس الظاهر لانه المتبادر ولان المتكلمين
لايثبتون الحس الباطن وليصح قوله والا فتخييلية فالاستعارة
تحقيقية والا فتخييلية اى وان لم يكن موجودا الا فى حس ظاهر
ولا فى حس عقل بل بحس باطن وهو القوة المتخيلة من القوى
الباطنة بواسطة القوة الوهمية بان اخترعه من عند نفسه
ولا وجود له فى نفس الامر كاختراع الاظفار للمنية التى
لا وجود لها فى نفس الامر كانسان ذى رأسين وانسان
لا رأس له ووجه التسميتين ظاهر وستنكشف لك
حقيقتها اى حقيقة التخييلية فى الفريدة الثالثة من
العقد الثالث او حقيقة هذه الفريدة وجودا او عدما
ان شاء الله تعالى الفريدة الرابعة الاستعارة اى المصرحة
لان اعادة الشئ معرفة تقتضى كون الثانى عين الاول
ويخدشه قوله ولا قرينة المكنية ترشيحا او ما يطلق
عليه الاستعارة من المصرحة والمكنية وقاعدة اعادة
الشئ معرفة قد يعدل عنها بقرينة والقرينة ههنا هو
هذا القول المذكور لكن يلزم تقسيم الشئ قبل تعريفه
وهو بعيد جدا وبالجملة فالاستعارة باعتبار الملايم على
ثلثة اقسام باتفاق الجمهور والسكاكى واما كونها
ترشيحا وتجريدا معا كما فى قوله لدى اسد شاكى السلاح
مقذف له لبد اظفاره لم تقلم فمن قبيل اجتماع الاقسام
او داخل فى بعض الاقسام هذا التقسيم كما يظهر لك

ان شاء

ان شاء الله تع لانها ان لم تقترن بما يلايم شيئا من
المستعار منه والمستعار له والمراد ما سوى وحدة من
القرائن الصارفة والقرائن المعينة فهى مطلقة لعدم تقييدها
بزيادة المبالغة وعدم زيادتها كما فى الترشيح والتجريد
نحو رأيت اسدا وان قرنت بما يلايم المستعار منه فقط
فح يخرج منه صورة الاجتماع لان المقسم يقيد الوحدة ويمكن
ان يكون اعم من ان يكون مقارنا بما يلايم المستعار له ايضا
فح يدخل فيه صورة الاجتماع فهى مرشحة لكونها
مزينة بتقوى المبالغة فى التشبيه بذكر ملايم المشبه به
نحو رأيت اسدا له لبد اظفاره لم تقلم وان قرنت بما يلايم
المستعار له فقط فح يخرج عنه صورة الاجتماع ويمكن
ان يكون اعم ايضا غايته انه يلزم دخول شئ فى القسمين
مع وذلك جائز باعتبارين او يلزم تداخل الاقسام ولا
محذور فيه ايضا لان التقسيم اعتبارى فهى مجردة
لكونها خالية عن تقوية المبالغة فى التشبيه بذكر ملايم
المشبه نحو رأيت اسدا شاكى السلاح والترشيح ابلغ
من الاطلاق والتجريد ومن صورة اجتماع التجريد والترشيح
والابلغ ههنا من المبالغة او من البلاغة فح فيه مسامحة
لاشتماله على تحقيق المبالغة فى التشبيه دونها لانه ادعى
ان المشبه به لا شئ اخر حيث المشبه به فقط ولم يذكر ادات
التشبيه ولا وجه ذكر الملايم فيه تحقيق واثبات لتلك المبالغة

فكانه قبل المشبه ثبت له ما يختص بالمشبه به وكل شي هذا شانه
فهو عين المشبه به فان قلت ان اريد ثبوته له حقيقة فالصغرى
غير مسلمة وهو ظاهر وان اريد ثبوته له حقيقة فالصغرى مجازا
او اعم فالكبرى غير مسلمة ويلزم منه انقلاب الماهية او اتحاد
التشخصين قلت المقدمتان ادعائيتان كالدعوى فلا محذور
والاطلاق ابلغ من التجريد لا من المبالغة بل من البلاغة
لانه ليس فيه زيادة المبالغة ولا في تجريد مبالغة بذكر الملايم
كما لا يخفى الا ان يكون اسم التفضيل بمعنى اصل الفعل او يكون
وجود اصل الفعل في المفضل عليه تقديريا وفيه ما فيه واعتبار
الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة وتمامها انما
يكون بعد القرينة حيث اخذت في مفهومهما فلا تعد قرينة
مصرحة تجريدا نحو رأيت اسدا يرمي فيه مسامحة وكذا في
قوله ولا قرينة المكنية ترشيحا نحو اظفار المنية الفريدة
الخامسة الترشيح اي ما به الترشيح بل لفظ ما بها الترشيح
يجوز ان يكون باقيا على حقيقة اي على معناه الحقيقي الاولى ان
يقال على معناه الملايم للمستعار منه اذ يجوز ان يعتبر عنه
بلفظ مجازا تابعا للاستعارة لا فائدة فيه الا ان يجعل ابتاعا ∴
للقوله لا يقصد به الا تقويتها تعليل لما قبل اي للمجاز لانه لو لم
يكن باقيا على حقيقة لم يكن تقوية لها لكن المقصود هو التقوية
او حال مقيدة ويحترز به عن الاحتمال الثاني وهذا اولى
لان احتمال الاول ينافي احتمال الثاني بحسب الظ وقد عرفت

وجه التقوية في قوله لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه و
يجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له
فيه ان هذا يخرج الترشيح عن ان يكون ترشيحا ولو سلم فاطلاق
كون الترشيح ابلغ لاشتماله المذكور ليس على ما ينبغي وايضا
لو قال ويجوز ان يحمل على ملايم المستعار له لكان اخصر واشمل
لشموله الحقيقة والمجاز المرسل والكنايات ايضا ويحتمل
الوجهين قوله تع واعتصموا بحبل الله بحيث استعير الحبل
للعهد وذكر الاعتصام ترشيح اما باقيا على معناه او مستعارا
للوثوق بالعهد وههنا بحث وهو انه ان وجد قرينة مانعة
عن ارادة معناه فلا مجال للوجه الاول وان لم يوجد فلا مجال
للوجه الثاني فالصواب ان هذا لا يتصور في مادة واحدة
بل في مادتين ويمكن ان يجاب عنه بان وجود القرينة محتمل
ههنا لا قطعي وهذا القدر يكفي في احتمال المجاز والمراد ههنا
هو احتمال المجاز لا قطعه وكذا عدم وجود القرينة محتمل ههنا
لا قطعي ويكفي هذا في احتمال الحقيقة والمراد ههنا هو احتمال
الحقيقة على ان المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين
الفريدة السادسة هذا اوان الفراغ من المجاز المفرد و
ابحاثه واوان الشروع في المجاز المركب لكن تركت ههنا الابحاث
السابقة هناك اما لانها مخصوصة به او للاكتفاء اعتمادا
على المقايسة والظ هو الثاني اذ لا مانع في جريان تلك
الابحاث ههنا نعم في بعضها نوع تكلف فلو اخر تلك الابحاث

عنها لكان له وجه المجاز المركب وهو المركب المستعمل من حيث
مجموع تركيبه وهيئته يعني ان المستعمل اما مجموع المادة بشرط
الهيئة او الهيئة بشرط مجموع المادة وكذا المراد من الموضوع فلا
يرد نقض بمركب مجازي باعتبار مجازية بعض اجزائه في غير
ما وضع له بعلاقة خرج به الغلط المركب لا المفرد خارج عن
الجنس مع قرينة خرج به الكناية المركبة اذ المفردة خارجة
عن الجنس كالمفرد ان كانت علاقته غير المشابهة فلا تسمى
استعارة قوله المجاز المركب مبتداء وقوله كالمفرد خبره بعده
الخبر او استيناف وفائدته هي الاشارة الى ان المفرد كما ينقسم
الى القسمين كذلك ينقسم المركب الى قسمين وفيه احدهما
الى القسمين دون الاخر كما فعل القوم تفرقة من غير فارق
ويمكن ان يقال ان هذا انما يتجه اذا كان التقسيم عقلية واما
اذا كان استقرائية فلا لجواز وجود القسمين في المفرد دون المركب
والا يسمى استعارة تمثيلية ومعنى التمثيل ههنا هو تشبيه
بمتعدد بوجه منتزع من متعدد لا مطلق التشبيه فلا يوجد
في غيرها حتى يعتذر ان المعتبر عند البلغاء هو هذا التشبيه
وسائر التشبيهات كلا تشبيه عندهم ويرد عليه ان
الاستعارة التمثيلية لفظ مركب يشبه بمعناه معنى مركب
اخر واستعمل فيه يشترط ان يكون الوجه منتزعا من متعدد
فيكون الطرفان في الوجه متعددا فلم لا يجوز ان يكون الطرفان
متعددا والوجه منتزعا عن واحد فيكون الوجه واحدا لان ههنا

تشبيها

تشبيها واحدا لا تشبيهات متعددة ولا بد لنفي ذلك من
دليل فيوجد ههنا قسم اخر فلا يلزم من عدم كون العلاقة
غير مشابهة كونها استعارة تمثيلية اللهم الا ان يدعى الاستقراء
ويجعل الحصر استقرائيا او يجعل هذا القسم داخلا في الاستعارة
التمثيلية عند المص دون القوم كما في اراك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى اي تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة
اخرى او تقدم رجلا وتؤخر رجلا اخرى وهذه صورة
التردد ايضا لكن الاول انسب اخرى كما لا يخفى اي تردد
في الاقدام والاحجام الظاهر ان هذا تفسير لمعنى مجازي و
هو صورة مجموع هذه الامور مشبه بصورة من قام فيقدم رجلا
ويؤخر اخرى سواء كان فيه تردد ام لا وسواء اراد الذهاب
ام لا واما جعل التفتازاني المشبه صورة التردد في الذهاب
وعدمه بتقديم رجل وتاخير اخرى فليس بجيد اذ يلزم تشبيه
العام بالخاص وايضا التردد ليس بمرئي كما لا يخفى لا تدري
ايتهما احرى يحتمل ان يكون معنى اخرى او استيناف او تعليلا
لما قبله او للسجع لمجرد تحسين الكلام او اشارة الى وجه الشبه
لانه مشترك بين المشبه والمشبه به تحقيقا وتخييلا وعلى كل
تقدير هو متعلق بقوله تقدم الى اخره واما قوله اي اراك فلا
مدخل له في القضية الا ترى انك لو قلت اني اراك تردد في
الاقدام والاحجام لصح العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة

بالكناية

اى تشبيه وتعيينه بحيث يزول الاضطراب من حق اذا ثبت
وتقرر وليس بمعنى الاستدلال عليه اذ هو تصورى لا يمكن الاستدلال
عليه على انه ليس ههنا ما يصلح ان يجعل دليلا له الا ان يتكلف
والمراد بالكناية ههنا المعنى اللغوى وهو ان يعتبر عن معنى بلفظ
غير صريح للدلالة عليه قال التفتازانى الكناية فى اللغة مصدر
قولك كنيت عن كذا بكذا وكنوت اذا تركت الصريح اما هو مصطلح
اهل الاصول وهو ما استتر عنه المراد حقيقة كان او مجازا
لا مصطلح اهل البيان لانه حقيقة وهى تنافى الاستعارة الا
ان تكونا بحسب اللفظين لا بحسب لفظ واحد اتفقت كلمة
القوم اى اهل البيان على انه اذا شبه امر باخر فى النفس من
غير تصريح لشئ من اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه اى
على ذلك التشبيه والدلالة على التشبيه بلا مستلزمها فيشمل
الشرط مذهب السلف وايضا الا تنافى تناسى التشبيه
بل نسيانه فيشمل الشرط مذهب السكاكى ايضا بذكر
ما يختص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية واستعارة
تخييلية ايضا لكن سكت عن ذكرها ههنا لانه سيأتى
بحث مستقل لها الظاهر ان الكلمة موضوعة عليه فيلزم ان يكون
المتفق والمتفق عليه واحدا والاولى ان يقال اتفقت القوم
على انه الى اخره وايضا لا يكفى مطلق ذكره يختص المشبه به
بل لا بد من اثباته للمشبه قيل لما كان الشرط شاملا لمثل

قولنا

قولنا زيد فى جواب من يشبه عمرا اخرجه بقوله ودل عليه اه و
انت خبير بان المراد هو التشبيه المضمر فى النفس الغير المقدر
فى ضمن الكلام فخرج ما ذكره عنه لان التشبيه فى المثال المذكور
مقدر وايضا يخرج مثل قولنا زيد العالم اذا كان عمرا لا زيدا
ولا يبعد ان يقال ان ما ذكره لاخراج مثل قولنا المنية تشبث
بفلان لكن اضطربت اقوالهم اى اختلفت فى معناها
كما قال ولو قال اضطربت فى معناها كما قال التفتازانى
لكان اظهر واخصر كما لا يخفى واعترض عليه بان الاولى ان
يقول الى الثلثة ليظهر وجه بيانها فى ثلثة فرائد وفيه انه
يمنعه مزيلة بفريدة اخرى وايضا اعتقد فى ذلك على كون
اقل الجمع ثلثة اعتمد على كون القوم ثلثة بقرينة المقام
ولنتعرض لها فى ثلثة فرائد ليمتاز الصحيح عن السقيم
فيها مزيلة اخرى لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه فى
الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له بخلاف
الاستعارة المصرحة فانه غير مذكور بلفظه والا لم توجد
الاستعارة ام لا الظاهر ان ام هذه منقطعة كما سيظهر
الفريدة الاولى ذهب السلف الانسب لاول الكلام
وآخره الى ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به
المستعار المستعار للمشبه فى نفس صفة اللفظ
مع صفته وكذا قوله المرموز اليه الرمز فى اصطلاح اهل البيان

قسم من الكناية وهو ما يكون فيه خفاء في الرموز مع قلة
الوسايط وقال التفتازاني الرمز ان تشير الى قريب
منك على سبيل الخفية وهو في الاصل الكشارة بالشفة
والحاجب والظاهر ان المراد ههنا هو المعنى الاول لان
غرضه من هذا القول هو الاحتراز من المعدى ولا يحصل ذلك
الا بهذا المعنى كما لا يخفى على من تامل بذكر لازمه الضمير راجع
الى اللفظ والاضافة لادنى ملابسة لان اللازم للمعنى
لا للفظ ثم الاولى بذكر ما يختص به بل باثبات ما يختص
للمشبه لان اللازم مطلق لا ينتقل منه الى الاستعارة الملزوم
ولانه المناسب لما سبق وحح وجه وتسميتها استعارة
بالكناية او استعارة مكنية ظاهر اما الاول فلان
اللفظ استعمل فيه في غير ما وضع له لعلاقة التشبيه
وما يكون كذلك يكون استعارة استعارة وصغرى
مستفادة من قوله لفظ المشبه به المستعار للمشبه
واما الثاني فلانه اضمر في النفس ولم يصرح به لفظا
وما يكون كذلك يكون كناية و~~الكبرى~~ الصغرى منفهمة
من قوله في النفس المرموز اليه ولقد تسامح المص
حيث اطلق الوجه على الصغرى ليكون الكبرى ظاهرة
وفي الوجه الاولى نظر لانه ان اريد اللفظ المرموز اليه
فالكبرى ممنوعة كيف وتعريف الاستعارة المذكورة

فيما سبق

فيما سبق انما يصدق على المصرح به وليس له تعريف
غير ما ذكر الا ان يراد بالاستعارة ههنا اللغوي واليه
ذهب صاحب الكشاف ~~جوز كون المكنية استعارة~~ هذا اشتاق لما سبق
هذا اشتاق لما سياتي من ان صاحب الكشاف جوز
كون المكنية استعارة تحقيقية لان هذا يقتضي ان
يكون قرينة المكنية استعارة تخييلية لا غير عنده
ايضا تدبر وهو المختار الفريدة الثانية يشعر
كلام السكاكي اي بعض كلامه لان له كلاما اخر موافقا لكلام
السلف كما نقله التفتازاني في شرح التلخيص ويشعر
دون يدل ونحوه بان لكلمه هذا محملا اخر ايضا يوافق
لما ذهب اليه السلف كما ذكره التفتازاني في ذلك
الشرح ايضا بانها اي الاستعارة بالكناية بالمعنى المعقول
لفظ المشبه في المشبه به واشارة الى انه يجوز ان يكون
مركبا كما ذهب اليه في المصرح بها بادعائه اي المشبه
عينه اي عين المشبه به خارج بان يجعل للمشبه به فردان
متعارفان ويجعل المشبه فردا غير متعارف له كالسبع
فانه له فردين متعارف وهو الحيوان المفترس وغير متعارف
وهو المنية والحاصل انه اذا اريد من لفظ المشبه المشبه
باعتبار كونه فردا غير متعارف ولهذا الاعتبار اريد
من المشبه المشبه واستعمل في غير معناه ما يكون
لا بشرط وما استعمل فيه ثانيا معنى بشرط شيء فان قلت

ادعاء العينية ينافي نقل اللفظ من معنى الى معنى لانه يقتضي
التعدد قلت الادعاء في الزعم بحسب الظاهر والنقل
في نفس الامر فلا منافات واختار السكاكي رده
الاستعارة التبعية اليها الى الاستعارة بالكناية اما
جعله اولى مع جواز عدم الرد فهو مناف لما سبق من
انه انكر التبعية وردها الى المكنية فالصواب ترك الاختيار
او تاويله بما يوافق ما سبق وانما استطرد هذا الكلام
ههنا لئلا يظن ان تبعية داخلة في قوله سابقا اذا
شبه امر بامر اخر من غير تصريح ويجري فيها الاقوال الثلثة
وليس كذلك اذ المشبه اذ المشبه به مصرح به فيها
عند السلف دون السكاكي في الكلام المذكور خارج عنه
موضع الخلاف ومختص بموضع الوفاق بجعل قرينتها استعارة
بالكناية الباء اما للتفسير فيلزم التفسير بالمباين
او للملابسة او للسببية والثانية للتفسير او عطف
وجعلها اسما او فعلا على اختار او الرد بعيد جدا
مع ان كون جعلها قرينة لها رد اليها محل تامل والعبارة
الظاهرة المختصرة ان يقال واختار جعل قرينة التبعية
استعارة مكنية والتبعية قرينة لها الا ان المص تبع
في العبارة ههنا صاحب التلخيص ولم يلاحظ عنتها
وسميتها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال
من ان نطقت بيان لما استعارة لدلت والحال قرينته

واما

واما السكاكي فيجعل الحال استعارة بالكناية ونطقت
قرينة لها ويرد عليه اي السكاكي او على من ذهب اليه ان
لفظ المشبه لم يستعمل فيما ذهب اليه من الاستعارة
بالكناية الا في معناه الحقيقي لانه استعمل في المشبه
بالادعاء المذكور وهو لا يخرج من كونه حقيقيا
فلا يكون لفظ المشبه استعارة فضلا عن ان يكون
لفظ المشبه بالكناية لان الاستعارة عنده ان
تذكر احد طرفي التشبيه وتريد به الاخر فلا يلزم
تقسيم الشئ الى المباين او تفسيره بالمباين هذا
ايراد على ما ذهب اليه من الاستعارة بالكناية واجيب
عنه بان لفظ المشبه استعمل فيه باعتبار العينية وهو
بهذا الاعتبار ليس معناه الحقيقي وفيه نظر لانه مراده
ان لا يكون مستعملا في غير معناه بعلاقة التشبيه ولا شك
ان مجموع المعنى ليس مشبها بالمشبه به المفروض فلا يكون
استعارة عنده وهو اي السكاكي هذا اي هذا ايراد على
اختياره عن الرد قد صرح بان نقطت مثلا استعارة
للامر الوهمي فيكون استعارة في الفعل والاستعارة في
الفعل لا يكون الا تبعية ان اراد انه كذلك عنده فهو غير مسلم
وان اراد انه كذلك عند الجمهور فهو مسلم لكن لا يتفرع عليه
فلزمه القول بالاستعارة التبعية مع ان السكاكي
انكرها كما عرفت فيه ان السكاكي لم ينكر التبعية بالكلية

بل جوزها حيث قال الخطيب في التلخيص وتبعه المص هٰهنا
واختار رد التبعية الى المكنية عنها على ما فسرناه هناك
سابقا على انه يجوز ان يذكر التبعية التي لا يكون قرينة للمكنية
او التبعية التي استعملت في امر محقق حسا او عقلا ثم ان
هذا السوال واقع في التلخيص مرددا بان يقال انه ان قدر
التبعية حقيقة لم تكن تخييلية لانها مجاز عنده فلم تكن
المكني عنها مستلزمة وذلك باطل بالاجماع والا فتكون استعارة
فلم يكن ما ذهب اليه معينا عما ذكره غيره ولعل المص لم يذكر
الشق الاول ولذا لا مجال له فيكون الترديد قبيحا واليه اشار
بقوله وهو قد صرح الفريدة الثالثة ذهب الخطيب
الى انها اى الاستعارة بالكناية التشبيه المضمر في النفس
الذي يدل عليه باثبات شئ من خواص المشبه به للمشبه
كاظفار المنية وح ولا وجه لتسميتها استعارة لان
الاستعارة لا تكون الا لفظا والتشبيه ليس بلفظ فيه
ان اراد انها لا تكون الا لفظا عند الخطيب فهو غير مسلم
لجواز ان لا يطلق لفظ الاستعارة على المصرحة والمكنية
بالاشتراك اللفظي دون المعنى عنده وان اراد انها لا تكون
الا كذلك عند الجمهور فهو مسلم لكنه لا يضر اذ لا يلزم عدم
وجه التسمية اعلم انه يمكن رجوع مذهب الخطيب
الى مذهب السلف بارتكاب ادنى مسامحة وح لا محذور
كما لا يخفى واعلم ان لتسميتها استعارة بالكناية وجها على قول

السلف

السلف كما صرح به سابقا وجها لتسميتها بالكناية ولا وجه
لتسميتها استعارة على قول السكاكي كما اشار اليه بقوله فلا يكون
استعارة او لا وجه لهما كما اشرنا اليه سابقا ولا وجه لتسميتها
استعارة ايضا بقوله وح لا وجه لتسميتها استعارة الفريدة
الرابعة لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية
دون المصرحة لا يكون مذكورا صراحة بلفظ المشبه به من
من حيث انها استعارة بالكناية والا لاتحدت المصرحة و
المكنية وهو ايضا او لا يكون مذكورا به وجوبا والا لم يبق
بينهما فرقا في شئ من الصور وهو باطل ايضا فلا ينافي
هذا قوله والحق عدم الوجوب كما في صورة الاستعارة المصرحة
متعلق بالمنفي واشارة الى ما ذكرنا من التقييد والدليل واما
الكلام اى الشبه او النزاع والخلاف فقال بعضهم يجب و
قال بعضهم لا يجب بل الاول قوله لا شبهة والثاني
قوله والحق في وجوب ذكره بلفظ ~~المصرح~~ الموضوع له فلا يكون
استعارة ولا مجازا مرسلا والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شئ
بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له شئ من لوازم الآخر
فقد اجتمع المصرحة والمكنية ولجواز ان يكون شئ لازما لشئ
ويكون مشبها بشئ آخر ويستعمل لفظ الملزوم فيه ويثبت له
شئ من خواص المشبه به فقد اجتمع المجاز المرسل والمكنية فيه
لانه ان اراد بالجواز الامكان الوقوعي فهو غير مسلم وقوله
فاذاقها الله الآية لا يدل عليه لجواز ان يكون محمولا على اضافة

المشبه به

الى المشبه اى الجوع والخوف اللذين هما كاللباس وان اراد
الامكان الذاتى فهو لا يدل على المدعى ولا يتفرع عليه قوله فقد
اجتمع المصرحة والمكنية وان اراد الاحتمال العقلى فهو لا يدل
على المدعى ولا يتفرع عليه ذلك القول ايضا مثال قوله فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف وانما جعلت هذا ماذكرنا آنفا من احتمال
حمله على التشبيه فانه شبه ما غشى الانسان اى احاط و
ظهر في كل عضو منه عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث
الاشتمال متعلق بشبه اى اشتمال اثر الضرر تخييلا والاشتمال
فى المشبه به تحقيقى وهذا هو وجه الشبه باللباس فاستعير
له اسمه اى للضرر اسم اللباس ومن حيث الكراهية اى شبه
من حيث الكراهية بالطعم المر البشيع واثبت له لازم
لازم الطعم المر البشيع وهو الاذاقة ورمز به الى ان لفظ
الطعم المر البشيع استعير فى النفس لاثر الضرر او الى التشبيه
الضرر بالطعم المر البشيع فى النفس فيكون لفظ اللباس
استعارة مصرحة نظرا الى التشبيه الاول ظاهره يطابق
مذهب السكاكى فقط والاظهر ان يقال فيوجد فيه ما يوافق
المذاهب الثلثة بحسب الظاهر الا ان يتكلف بجعل يكون تامة
ومكنية نظرا الى التشبيه الثانى ويكون الاذاقة تخييلا
او اثبات الاذاقة العقد الثالث فى تحقيق قرينة الاستعارة
بالكناية وهى الخواص اللازمة للمشبه به وفى تحقيق ماذكر زيادة
عليها ملايمات المشبه به وهو اوصافه سواء كانت خاصة له

ام لا

ام لا وسواء كانت لازمة ام لا وهو الظاهر من قولنا زيادة
عليها لان الظاهر ان معناه انه يصلح ان يكون قرينة لكن لا حاجة
اليه لوجود قرينة غيرها هاهنا فى كلمة من للتبعيض ولو جعل
معناه انه ليس من جنسها وجعل من للتبيين لكانت الملايمات
غير الخواص اللازمة فعلى الاول يكون القرينة واحدة وعلى الثانى
يجوز ان يكون متعددة وسيأتى فى كلام المص ما يؤيد هذا
فى نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان فالمخالب قرينة ونشبت
ما يذكر زيادة عليها لان الاول لخاصة لازمة للسبع والثانى
وصف له ليس بخاصة ولا لازم له وفيه خمس فرائد الاول
ذهب السلف الى ان لفظ الامر الذى اثبت للمشبه فى
الاستعارة بالكناية من خواص المشبه به اى من خواصه
اللازمة وهو قرينة مستعمل فى معناه الحقيقى ليس
بمجاز ولا استعارة وانما المجاز فى الاثبات اى اثبات
ذلك الامر للمشبه ويسمونه اى الاثبات استعارة تخييلية
فيه ان الاستعارة قسم من المجاز اللغوى والمجاز هاهنا عقلى
لا لغوى الا ان يكون الاستعارة هاهنا اصطلاحا اخر او محمولا
على اللغوى واليه اشار التفتازانى فى شرح التلخيص حيث
قال لانه قد استعير للمشبه ذلك الامر الذى يختص بالمشبه به
ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه عنها اى بعدم وجود المكنى
عنه بدون التخييلية بالمعنى المذكور وهذا المعنى مقتضى سياق
كلامه لكن عبارته ليس ظاهرة فى هذا المعنى بل العبارة الظاهرة

ان يقال بعدم انفكاك التخييلية من المكنية ثم الظاهر ان يقال
بعدم انفكاك شئ منهما عن الاخر ليكون مقابلا لمذهب
صاحب الكشاف ومذهب السكاكى فى التخييلية ولعله
اقتصر على اللازم مما سبق واللازم هو هذا لا غير واليه ذهب
الخطيب الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونه
اى كون لفظ ذلك الامر استعارة تحقيقية فيه اشارة الى
انه جوز كونه حقيقية وكون اثباته استعارة تخييلية كمذهب
السلف حيث لم يقل ذهب ونحوه الاولى ان يقال مصرحة
تحقيقية لملايم المشبه الملايم لما سبق لخاصة المشبه لكن
لما كان الملايم اعم اختاره لجواز ان لا يكون له خاصة او تكون
له خاصة لكنها ليست مشابهة لخاصة المشبه به بخلاف
الملايم وايضا يرد عليه انه لا يكون قرينة ح لانه يكون لازما
للمشبه لا للمشبه به ح فلا ينتقل منه الى المشبه به تأمل
كما فى قوله تع الذين ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل
المضمر فى النفس المرموز اليه بلازمه على سبيل الكناية للعهد
والنقض لابطاله لان اصل النقض هو ضد ابرام الحبل على
سبيل التصريح وح ينفك المكنى عنه عن التخييلية الاولى ان
يقال على سبيل التصريح والتحقيق تأمل لكن فى القاموس
النقض فى البناء والحبل والعهد فلا يكون ههنا مجاز ولا
استعارة الا ان يقال ضد الابرام هو حل التركيب وهو المتصور
فى العهد فيجب ان يحمل على المجاز اما فى النسبة او فى الطرف

وضده ضد الابرام فيكون النقض حقيقة فى العهد صح

الا ان

الا ان صاحب الكشاف جوز المجاز فى الطرف الفريدة الثالثة
جوز السكاكى كونه مستعملا فى امر وهمى شبه بمعناه الحقيقى
الظاهر من مذهبه انه قطع ذلك ولم يجوز غير ذلك فالظاهر ان يقال
ذهب السكاكى ويسميه استعارة تخييلية ولا يخفى
انه تعسف اى اخذ على غير الطريق لما فيه من كثرة الاعتبارات
التى لا يدل عليها دليل ولا يدعو اليها حاجة الفريدة الرابعة
المذهب المختار فى قرينة المكنية اى الاولى من المذاهب الثلثة
السابقة هذا هو المذهب الرابع فيها الاولى فيه بدل فى
قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع اى خاصة
الملازمة له بل ملايم له يشبه رادف المشبه به اى خاصة اللازمة
كان باقيا على معناه الحقيقى لانه لم يكن الاستعارة ح وفيه
انه يجوز ان يكون مجازا مرسلا فلا يلزم ان يكون باقيا على معناه
الحقيقى وكان اثباته له اى للمشبه استعارة تخييلية كما
هو مذهب السلف كمخالب المنية وان له تابع يشبه ذلك
الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على سبيل التصريح
كما هو مذهب الكشاف فيه ان الملازمة غير مسلمة غاية الامر
لزوم جواز الاستعارة الا ان يحمل التالى على القضية الممكنة
لا على الضرورية او المطلقة وينبغى ان يعلم ان المص لم ينسب
هذا المختار الى احد كالمذاهب السابقة اما لعدم اطلاعه
بذلك واما لكونه مخترعا له او مختارا عنده وايضا يمكن تطبيق
مذهب الكشاف الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على

قرينة الاستعارة المصرحة من ملايم المشبه به ترشيحا اصطلاحا
تسمية للفاعل بالمصدر بمعنى التزيين لانه تزيين المبالغة فى
التشبيه بتقوية اياها كما قرناه سابقا كذلك بعد ما زاد على
قرينة المكنية ظاهره انه لا يسمى ترشيحا اصطلاحا ولا لغة حقيقة
بل يجعل ترشيحا لها مجازا والحمل محل تامل والاولى يسمى وكذا
قوله ويجوز جعله اه من الملايمات اى ملايمات المشبه به ترشيحا
لها اى للمكنية ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة
التحقيقية وكذا يجوز جعله ترشيحا لها او لهما اما الاستعارة
التحقيقية فظاهر اذا كان قرينة المكنية تحقيقية كما ذهب
اليه صاحب الكشاف كما عرفت وكذا التخييلية ظاهرة (اى التخييلية صح)
كالتحقيقية وفيه انه ينافى ظاهر التعليل بقوله ان التخييلية
مصرحة عنده فان قلت التعليل للظهور لا للظاهر قلت
هو يثبت الظاهر لا الظهور كما ستعرف فالاولى ان
يقال واما التخييلية على ما ذهب اليه السكاكى فلانه آه اللهم
الا ان يقال معناه التخييلية كالتحقيقية فى اصل الترشيح لا
فى ظهوره لانهما من جنس واحد على مذهب السكاكى بناء
على ما ذهب اليه السكاكى لان التخييلية استعارة مصرحة
عنده وكل استعارة مصرحة يجوز ان يجعل لها ترشيحا
هذه الكبرى ممنوعة ان اريد الاصطلاح لان اللغة لا تثبت بالقياس
واما التخييلية على مذهب السلف والخطيب فلان التخييلية
مجاز عقلى عندهما والترشيح يكون للمجاز العقلى ايضا هذه

الكبرى

الكبرى ممنوعة ايضا اذا اريد الاصطلاح والسند كما مر
وايضا الاولى ان يقال والمجاز العقلى يكون له الترشيح
ليتكرر الاوسط لان القياس من الشكل الاول ٥
بذكر ملايم ما هو له كما هو يكون للمجاز اللغوى المرسل ٥
بذكر ما يلايم الموضوع له والتشبيه حاله بذكر ما يلايم المشبه
والاستعارة المصرحة كما سبق هذا الكلام استطرادى
لا دخل له فى اصل المقصود وجه الفرق بين ما يجعل قرينة
للمكنية نفسه تخييلا كما مذهب السكاكى او اثباته
تخييلا كما هو مذهب السلف وبين ما يجعل زائدا عليها
وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به والاختصاص
ههنا بمعنى التعلق لا بمعنى الانحصار اذ لا انحصار ههنا
لا فى الترشيح يرشدك اليه قوله فايهما اقوى اختصاصا و
تعلقا به حيث جعل التعلق عطفا تفسيريا له بان يكون
خاصة لازمة له فهو القرينة وما سواه ترشيح يفهم منه
انه اذا كان ما له قوة الاختصاص متعددا يكون جميعه
قرينة لكن ان يجعل واحد منه قرينة اذ يكفى فيها وما سواه
ترشيحا اذ يكثر النفع والله اعلم بالصواب
تمت الرسالة فى الاستعارة
بعون الله الملك العلية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة على سيد الاولين والاخرين وعلى اله
الطيبين الطاهرين وبعد فاعلم ان طرق اداء المراد ثلثة حقيقة
ومجاز وكناية فالحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث انه ما
وضع له والمجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له من حيث انه غير ما
وضع له بعلاقة بينهما اي اتصال ومناسبة بين الموضوع له والمعنى
المستعمل فيه مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له والكناية لفظ
مستعمل في لازم ما وضع له بلا قرينة مانعة عنه يعني ان الكناية من
حيث انها كناية لا ينافي الموضوع له كما ان المجاز ينافيه لكن قد يمنع
فيها ايضا بحسب خصوص المادة ذكره صاحب الكشاف قوله تعالى
ليس كمثله شيء انه كناية عن نفي المثل وقيد الحيثية في تعريف الحقيقة
والمجاز لئلا ينتقض كل من الاخر في مثل الصلوة اذا استعمل في الدعاء
والاركان والعلاقة في المجاز لاخراج الغلط كقولنا خذ هذا الفرس
مشيرا الى الكتاب والقرينة لاخراج الكناية المستعمل في غير ما وضع له
مع جواز الارادة والعلاقة ان اعتبر كلية فيقال انها اللزوم اي اللزوم
المعنى المستعمل فيه للموضوع له والمراد باللزوم ههنا اتصال بينهما ينتقل
به من احدهما الى الاخرى في الجملة وذا يوجد في كل امرين بينهما علاقة
مشابهة او غيرها وتعتبر جزئية فيقال انها مشابهة اي مشابهة المستعمل
فيه له فمجازها استعارة او غير مشابهة فمجازها مجاز مرسل وذلك الغير
اما مصدرية اي كونه الموضوع له مصدرا اي محل صدور المعنى المجازي

كاليد

كاليد المستعملة في النعمة في نحو اعجبني يد فلان او مظهرية اي كونه محل ظهور له
كما يد الله فوق ايديهم اذ المراد القدرة لهو ظهور اثرها فيها او مجاورة كالرا
كالراوية المستعملة في الدلو لانها مجاور للحيوان الذي يستقى عليه او جزئية اي
كونه جزءا له كالعين المستعملة في الطليعة التي تطلع القوم من مكان عال او
كلية اي كونه كلا له كالاصابع في نحو يجعلون اصابعهم في اذانهم اذ المراد انامله
والانامل رؤس الاصابع او سببية كالغيث في نحو رعينا الغيث اي النبات الذي سببه
او مسببية نحو امطرت السماء نباتا اي غيثا سببه النبات او كون سابق اي كونه
سابقا على المجازي باعتبار زمان الحكم كاليتامى في واتوا اليتامى اموالهم اي رجال
اي الذين كانوا يتامى او كون لاحق اي كونه لاحقا وطاريا على المجازي في
الزمان الاتي كما في اراني اعصر خمرا اي عصيرا او محلية اي كونه محلا له كالقرية
مرادا بها اهلها في واسئل القرية او حالية اي كونه حالا وموجودا فيه نحو ففي رحمة
الله اي في جنة الحالة فيها الرحمة او الية اي كونه الة له نحو واجعل لي لسان
صدق اي ذكرا صادقا الية لسان او اطلاق اي كونه مطلقا والمستعمل
فيه مقيدا كالشفة مرادا بها المشفر او تقييد اي كونه مقيدا والمستعمل فيه
مطلقا كقوله ولكن زنجي غليظ المشافر او عموم اي كونه عاما والمجازي جزئي
من جزئياته كالدابة في الفرس او خصوص اي كونه خاصا وجزئيا من
جزئيات المعنى المجازي العام كالفرس في الدابة او قوة اي كونه المجازي

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا لله على نعمائه ومصليا على سيد انبيائه
على الآل والاصحاب وعلى الازواج والاحباب
وبعد فيقول العبد السائل الفقير الى الله المجيب
القدير السيد محمد الحاج حميد الكفوي غفر الله
وله ولوالديه بالنبي الهاشمي هذه رسالة في الآداب
لخصتها من كتب هذا الباب تحفة لبعض الاو
وتذكرة لاولي الالباب اعلم انك اذا قلت بكلام فلك
خمسة حالة الدعوى بالدليل وحالة التعريف
وحالة التقسيم وحالة التقييد والتخصيص
واما الحالة الاولى فالوظائف الموجهة من الخصم
ثلثة المناقضة مجازا لغويا مطلقا والنقض
الشبيهي والمعارضة التقديرية فلك في الاولى
اثبات مدعاك اما باقامة الدليل على صحته
او

تعريف المنع هو طلب الدليل
تعريف منع مجاز لغوي هو طلب الدليل على المدعى
تعريف نقض اجمالي شبيهي هو ابطال الدليل بالتخصص
تعريف غير الدعوى الفساد التقديري
تعريف معارضة الدعوى خلاف الدليل هو اثبات بتقدير الغير المدعى من طرف المعلل

او بتحريره او بابطال السند لو وجد مساويا او بابطال
المنع وفي الاخيرتين منع مقدمة والتحرير والنقض
التحقيقان وسيأتي زيادة البيان واما الحالة
الثانية سبعة المناقضة الحقيقية مطلقا والمناقضة
مجازا حذفيا والغصب والمنع المجاز اللغوي المتعلق
بنفس الدليل على رأي والنقض والمعارضة التحقيقيان
فلك في الثلثة الاولى اثبات مقدمتك الممنوعة
اما باقامة الدليل صحتها او بتحريرها مدعاك
او بابطال سند الخصم ان وجد مساويا او بتغييرها
او الانتقال الى دليل اخر او الى بحث اخر تعرض او ابطال
المنع اذ كان متعلقا بالمقدمة البديهية الجلية
او الاستقرائية مجردا او مسلمة او بمقدمة غير ملتزمة
للحصة واما منعه ومنع السند وتنويره فلا يسمع
قطعا وفي الرابع الاثبات اما باقامة الدليل او بالتحرير
او بالتغيير او الانتقال الاتفاق ومنع مقدمته
والنقض والمعارضة والغصب على من جوزه
وفي الخامس اثبات دليلك اما باقامة الدليل الدال

والمناقضة مجازا عقليا
او بتحرير

على صحته جميع المقدمات او على كل منها او على مقدمة
معينة فان سكت الخصم فيها والا بل قال ليس الممنوع
هذه بل مقدمة اخرى فتقسم على الاخرى وهكذا
الى ان ينتهى المقدمات وفى السادسة المنع
الحقيقى وتحرير المادة والنقض والمعارضة
والغصب وفى السابع المنع الحقيقى والتحريران
وتغيير الدليل والنقضان الحقيقيان والغصب
والمنع المجاز اللغوى **واما الحالة** الثلثة فاعلم ان
التعريف على اربعة اقسام لفظى وتنبيهى وحقيقى
واسمى والاولان التصديقية على راى والاخران
من التصورية وفاقا **فاما الوظائف** الموجهة من
من الخصم عند الاولين المناقضة مجاز اللغويا و
والمعارضة التقديرية والنقض الاجمالى بشهاد
بفساد شبيهيا او تحقيقيا على اختلاف فلك فى كل
مثل مامر فى مثله وعند الاخرين النقض
شبيهيا او تحقيقيا فلك المنع الحقيقى
والمجاز العقلى والحذفى والنقض والمعارضة

و

وتحرير التعريف والتغيير وبتحرير المعرف ومادة
النقض قيل الاحسن ان يجعل هذه التحريرات
الثلثة اسانيد للممنوع واما المنع والمعارضة
مطلقا فلا يتوجه الا اذا غير الدعوى الضمنية
يجوز المنع المجاز اللغوى والمعارضة التقديرية
على تلك الدعوى فلك فى الاول اثبات دعويك
بالدليل او بابطال السند المساوى والتغيير
والتحريرات وفى الثانى المعارضة مطلقا والنقضان
التحقيقات ووجوه التحرير والتغيير وقد يفهم
من كلام الشريف فى شرح المواقف انه يجوز المعارضة
بلا اعتبار دعوى بان يقول ما ذكرته من التعريف
معارض بذلك التعريف فلك منع التعارض
بالرسمية او بغيره **واما الحالة** الرابعة فالوظائف
الموجهة من الخصم المنع المجاز اللغوى مطلقا
والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى هذا
اذا كان التقسيم من المطالب التصورية كما قيل
واما اذا كان من التصديقية فلا حاجة اليه

والنقض الشبيهي بخصوص الفساد مثل التدخل
وعدم الحاصرية فلك في الاخرين النقضان التحقيقات
وتحرير المقسم والاقسام وتغيير التقسيم و
ومنع الصغرى فقط ويجوز منع الكبرى ايضا
اذا كان التقسيم اعتباريا وفي اثبات الدعوى
بالاقامة او بابطال او باحد التحريرين والتغيير
واما الحالة الخامسة فتعلم الوظائف الموجهة
من الخصم ومنك بالمقايسة وعلى ما سبق آنفا
وهذا الذي بيناه الى هنا من الوظائف هي الوظائف
في المرتبة الاولى واما التي في المرتبة الثانية
فتعلمها بالمقايسة على الاولى **فاعلم** انه لا يخلو
اما ان يعجز المعلل عن كلام ويسكت وذلك
هو الافحام او يعجز السائل من التعرض للمعلل
بشيء من الوظائف المذكورة بان ينتهي دليل المعلل
مثل الى مقدمة ضرورية القبول او مسلمة عند السائل
فيضطر الى القبول وذلك هو الالزام فح ينتهي
المناظرة هذا وتختم الباب **بيان اسلوب**

بيان اسلوب مطالعة الكتاب فاعلم انك
اذا شرعت في المطالعة فانظر في البحث
من اوله الى اخره بنظر اجمالي بحيث ينتقش
في ذهنك المعنى منه ظاهرا ثم لاحظ الا
موار التصورية والتصديقية بدقة النظر
وتتبصر فيها هل يرد عليها من الاموار القادحة
ام لا وهل يمكن دفعها ام لا فانظر اولا في الالفاظ
والمعاني وتدبر غاية التدبر في ان
هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى ام يحتمل غيره
وانه لازم او متعد وانه اي باب وانه صفة
او مضاف او معرف او نكرة عام او خاص او غير ذلك
وتأمل ثانيا في وجه التقديم والتأخير
والمناسبة وفائدة ذكر كل لفظ وانظر في المتن
والشرح واقصد ان الشارح من اي عبارة
المتن اخذ هذا المعنى الذي ذكره واجتهد ان
تجد منعا او نقضا او معارضة فاذا نظرت
على هذه الوجه فاما ان تجد شيأ يدفع او لا يدفع

لولا تجد شيئا اصلا فذلك اتا الكمال من جده
وبينه اولقصورك فلا تغير جدك فانظر
في البحث الثاني ايضا على السابق ثم في الثالث
ثم الرابع وهكذا حتى ترتقى الى مدارج تمييز المقبول
من المودود وتكون من المقبول والمودود
الحمد لله على التمام وعلى رسوله افضل السلام
وقد وقع الفراغ من تبييضها في الاحد والعشر
الاول من الثلث الثالث من السدس الاول
من النصف الثاني من العشر العاشر
من العشر الثالث من العشر الثاني
من الاحق بعد الالف السابق
من تاريخ الهجرى
على صاحب
صلوة العلى
عليهم
اجمعين
تمت
م م
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى الحم المعللين بالاسانيد المتين والصلوة
والسلام على من الزم السائلين بالكتاب المبين وعلى آله
واصحابه الدلائل الى على عليين وبعد فيقول العبد الحقير
المرعشي محمد بن واعظ بن وليجان المفتقر الى رحمة ربه الملك المنان
هذا زبدة المناظرة وهى المدافعة لاظهار الصواب
اعنى دفع السائل قول المعلل وبالعكس فوضيفة من السائل
في التصديق ثمان المنع ١ وهو طلب دليل على مقدمة الدليل
مجردا او سندا ما ولنقض الممنوعة او اخص منه مطلقا
فوضيفة المعلل هنا اثبات الممنوعة بدليل او ابطال
السند المساوى او الانتقال الى دليل اخر والنقض ٢
وهو ابطال الدليل بشاهد التخلف والاستحالة
فوضيفة المنع والانتقال والمعارضة ٣ وهو ابطال المطلق
المدلل باثبات خلافه فوضيفة المعلل المنع او النقض
والانتقال والمنع ٤ المجاز العقلى وهو طلب دليل
على المطلوب المدلل من مقدمة دليله والمنع ٥ المجاز
الحذفي وهو طلب دليل على مطلوب المدلل مريدا

مقدمة دليلة لتقديرها في العبارة فوضيفة المعلل
فيهما كما في المنع الحقيقي والمنع المجاز الشلوى وهو
طلب دليل على المطلوب المجرد واذا كان بغير لفظ
المنع تحقيقية فوضيفة المعلل الاثبات والنقض الشبيه
وهو ابطال المطلوب المجرد بدليل فوضيفة المعلل
المنع والنقض والمعارضة التقديرية وابطال
المطلوب المجرد باثبات خلافه وفرض دليل لعينه
فوضيفة كما في النقض الشبيهى واذا كان بغير لفظ
النقض والمعارضة تحقيقية فيهما فمجموع وضيفة
المعلل ثمانية عشر ووضيفة السائل في التعريف
هو النقض بعدم جمعه اى كونه اخص من المعروف
او بعدم منعه اى كونه اعم باستلزام المجاز
او بكونه اخفى منه فوضيفة صاحب التعريف
هو المنع منع الله تعالى عنا من جبات الاحزان
وحفظنا عن الظلالة والخذلان

تمت

هذا رسالة السيد الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما امر والصلوة على محمد خير البشر
وعلى آله واصحابه مادامت الشمس والقمر
واما بعد فاعلم ان الترديد الانفصالى
لا يشتبه بالتقسيم لانه دائر بين القضايا
بحسب صدقها وتحققها في نفس الامر ولذا لا
يشتبه به الترديد الحملي اذا كان بجزئي حقيقي
وبكلي مسورة واما اذا تعلق بكلي غير مسورة
فانه يشتبه الا ان قولك العدد اما زوج
واما فرد يحتمل التقسيم والحملي والفرق بين انه
اذا صدق به الحمل كان في الحقيقة قضية حكم
باحد الامرين على صدق عليه مفهوم العدد
الا انه اهمل فيه السور وان سور لم يخرج
بذلك عن كونها حملية شبيهة بالمنفصلة
واذا صدق به التقسيم يراد بالعدد مفهومه
ونعتبر انضمام كل من الامرين الى ذلك المفهوم

٥ فان الترديد يخالف التقسيم
كل واحد منهما تحت مردده بالتقسيم
نحو الحيوان فرس او انسان
مـ ـه

٧ قوله اما في الجزئي الحقيقي فلانه لا يحمل
على الحمل ورد على العمومية والحال ان المقسم
في التقسيم لابد ان يكون لذلك على ما صدق
عليه الموضوع فلا يصدق فيه الحمل اصلا
من جانب الموضوع ورد على عمومية بخلاف التقسيم
مـ ـه

٥١ اعلم ان المنفصلة [illegible]
متساويين اى تشابه اخذهما اما زوج او فرد هو [illegible]
كقولنا العدد [illegible] واما قولنا ان يكون العدد
شبيهة بالمنفصلة [illegible] شبيهة بالحملية [illegible]
زوجا او فردا منفصلة شبيهة بالحملية [illegible]
فهي منفصلة شبيهة بالمنفصلة
فهي حملية
مـ ـه

ليحصل قسم منه فلا يكون قضيه في الحقيقه
بل في التصورة واذا قصد به الحكم باحد القسمين
على ذلك المفهوم او انقسامه اليهما فقد خرج
عما هو حقيقة التقسيم وصار قضية
طبيعية على قياس ما عرفت في المعرف
والتعريف الحقيقي المكاسب
للتصور واما التعريف اللفظي
فالمقصود به التصديق
كما علم في البداهة
الكتاب
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على حبيبه محمد واله وصحبه اجمعين
وبعد فاعلم ان المناظر اذا انقل خبرا فلخصمه
طلب الصحة فقط ان لم يعرفها وان ادعاها
فالدليل

ع وان عرفها فلا يتصور طلبها من المناظر

فالدليل او التنبيه كذلك فان اتى به فله منع
بعض مقدماته او كلها مجردا او منع سند ان
لم يعرفها فيسمى مناقضة ونقضا تحصيليا
او منع الدليل فيسمى غصبا ففي قبوله خلاف
ودفعه باثبات المقدمة الممنوعة مطلقا
او نفي السند بالدليل او التنبيه ان كان لازما
للمنع ان امكن والا فبالانتقال الى دليل اخر
عند النقض وان عجز فالافحام او منع الدليل
بناء هذا استلزام فساد كالتخلف ونحوه فيسمى
نقضا اجماليا فينقلب الحال فيصير الخصم
مدعيا والمناظر سائلا فله المناقضة ان امكن
والا فبالانتقال بلا انقلاب والا فالالزام
او منع المدلول بدليل فيسمى معارضة فينقلب
ايضا فله دفعه بالمناقضة او النقض ان امكن
والا فبالانتقال الى دليل اخر بلا انقلاب
اذ لو كان من جنس الاول صار معارضة
فلا يفيد الحنفية اذ لا ترجيح عندهم بالكثرة

ع وعند البعض لا يقبل الانتقال لانه يؤدي الى طول الكلام ولا يحصل المراد ضعف هلاك فلهذا اخترنا القبول والقبول وثابت في الانتقالات الا انه عندي قبول الكل

ع وان لم يكن هنا هذا فيما يرد لا يلتفت اليه وعليه معرفته للخصم صحة الدليل شرط وهذا المنع ايضا تركناه اكتفاء بما سبق

وكثرة الاجزاء والادلة وتمامها هو بالوصف
والقوة فان عجز فالسكوت او اعتراف ثم في اثبات
الممنوعة والانتقال بتصور الخصم
المناقضة والنقض والمعارضة والاخيران
مناقضة بالنسبة الى الدليل
لكن لا بد من شاهد
وقس على هذا
الى ان ينتهي
الى عجز
احدهما
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك اللهم يا مجيب كل سائل وصل
على نبيك المبعوث باقوى الدلائل و
وعلى اله واصحابه المتوسلين باعظم الوسائل
ماجرى البحث والسائل وبعد فهذه
رسالة لخصتها في العلم الاداب مجتنبا
عن طرفي الاقتصار الاخلال والاطناب
والله اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب
وما توفيقي الا بالله تعالى عليه توكلت
واليه مآب واعلم ان المناظرة هي النظر
بالبصيرة من الجانبين وظائف وللمناظرة
اداب واما وظيفة السائل فثلثة المناقضة
والنقض والمعارضة لانه اما يمنع مقدمة
الدليل او الدليل نفسه او المدلول فان كان

في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ح كل من الجانبين

الاول

الاول فان منع مجردا او بالسند فهو المناقضة
ومنها نوع مندرج تحتها يسمى في فنا نون
التوجيه بالحل وهو تعيين موضع الغلط
واما منعه بالدليل فهو غصب غير مسموع
عند المحققين نعم قد يتوجه ذلك بعد
اقامة الدليل على تلك المقدمة وان كان
الثاني فاذا منع بالشاهد فهو النقض
واما منعه بلا شاهد فهو مكابرة غير مسموعة
اتفاقا وان كان الثالث فان منع بالدليل
فهو المعارضة واما منعه بلا دليل فهو المكابرة
غير مسموعة ايضا فاما وظيفة المعلل
اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة
بالدليل او بالتنبيه عليها او ابطال سنده
ان كان السند مساويا له اذ منعه مجردا سعل
غير مفيد او باثبات مدعاه بدليل آخر واما
عند النقض ففي شاهده بالمنع او اثبات
مدعاه بدليل آخر واما عند المعارضة فالتعرض

بما مراد ايضا المعلل كالسائل وبالعكس ثم ان
من يتصدد التعليل قد لا يكون مدعيا بل
بل ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه المنع
بل يطلب منه تصحيح النقل فقط هذا الذى
ذكرناه طريق المناقضة واما مآلهما فهو
انه لا يخ اما يعجز المعلل عن اقامة الدليل
على مدعاه ويسكت فذلك هو الافحام
او يعجز السائل عن التعرض له بان ينتهى
دليل المعلل الى مقدمة ضرورية
القبول او مسلمة وذلك هو الالزام فح ينتهى
المناقضة اذ لا قدرة لهما على اقامة وظائفها
لا الى نهاية واما اداب المناظرة فهى تسعة
انه ينبغى للمناظر ان يحترز والاطناب وعن
استعمال الفاظ الغريبة واللفظ المجمل بلا تعيين
ولا بأس بالاستفسار وعن التعرض لما دخل
فى المقصود عن الضحك ورفع الصوت وامثالها
وعن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام

وان

وان لا يحسب المناظرة للخصم
وهذا الذى ذكرناه
غاية ما يراد فى
هذا الباب
تمت

م م م م
م م م
م م
م
م م

المرجع والمآل الاعلم ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الزنيف
لهذه الرسالة لما لاحظنا في نسخ متعددة ووجدت
بعضها سقيما ولم يبق اعتماد على الهام الزم نقلها و
بل قررت الكلام على وجه لاحظته ووقع بعض تقريراتنا
موافقا لتقريره قدس سره وبعضها غير موافق له فتامل
وانصف فان وجدته حقا فاتبعه والا فاصلحه فان الله
لا يضيع اجر المحسنين تمت الرسالة
لمولانا حنيف العزة باغي
بعون الله الملك
الوهاب
١٠٩٢
م

كتب ... وقف ... كتابدن فراغ حاصل اولدى

بسم الله الرحمن الرحيم
لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا تكلمت
بكلام ان كنت ناقلا فيطلب منك الصحة او مدعيا ولا يمنع النقل
والمدعى الا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمته فاذا اشتغلت
به منع مجردا او مع السند ولا يدفع السند الا اذا كان
مساويا او نقض بالتخلف او عورض بدليل الخلاف
ففي الصورتين صرت مانعا بان تقول الله تعالى متكلم بكلام
ازلي ناقلا عن المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند الى ذاته الكلام
وكلم الله موسى تكليما فيمنع لجواز المجاز فيدفع بالاصل او ينقض
بالحلف فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور فيمنع مستندا بانه
حقيقي او يعارض بانه تادية الحروف الحادثة فيمنع بان
يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف ان الكلام لغة
الفاد وانما جعل الكلام على الفواد دليلا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله يحتمل ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق
فان قلت اختصاص المتعلق بالمتعلق اعم من اختصاص الصفة بالموصوف فلا يصح التقابل بينهما قلت
العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص فيصح حينئذ التقابل على انا لا نم العموم اذ
المتعلق والمتعلق متغايران والصفة والموصوف ليس كذلك على ما بين في محله قوله
من ضرب الثلثة في الاثنين يعني من ضرب المعنى المبني للفاعل والمعنى المبني للمفعول وللحاصل بالمصدر
في المعنى اللغوي والعرفي قوله وضرب الثلثة في سبعة يعني من ضرب احتمال ان يكون لام
التعريف للاستغراق والجنس والعهد الخارجي في السبعة التي حصلت بانضمام ما يطلق
على لفظ الحمد الى الستة الحاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين قوله وضرب الاثنين في احد وعشرين
يعني من ضرب احتمال ان تكون لام الملك لاختصاص الصفة بالموصوف وان تكون لاختصاص
المتعلق بالمتعلق في احد وعشرين الحاصلة من ضرب الثلثة في السبعة قوله فتامل
اغا امر بالتامل ليحيط المخاطب بالاحتمالات وما بينهما من الدقائق ويعلم ان ابن حارثة وعن
سنوات المتقين عارية وايا لا تجري وعن سنوات المتقين لا يجري وعلا حوف لا افضا
الى التكثير السادي هو ليت الجبوع على تسكين واضطراب الفوادكن اعددت لم رسالة فان لكل مقام مقالا
قوله وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه على ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا و
شاهدا يرد على ظاهر كلام الشارح حيث ذكر التنبيه في النكتة الاولى ولم يذكره في الثانية بل جعل
النكتة الثانية التنبيه المذكور بل حاصلها المقتضي حامد واللايق بحال الحامد في نفس الامر ان يلاحظ المحمود
حاضرا وشاهدا فجعل الاعلام بحاجة في هذا الحمد المشتمل على الوجه اللايق بحال الحامد الذي هو ان يلاحظ المحمود حاضرا و

وهو المنشأ للسؤال بان النكتة الاولى ترجع الى النكتة الثانية ويدل عليه ما قيل للسؤال
ايضا فالصواب في الجواب ان يقال حاصل النكتة الاولى التنبيه والاعلام للسامع بوقوع الحمد
المذكور حمدا واقعا على الوجه اللايق وحاصل النكتة الثانية ليس التنبيه والاعلام بما ذكر
بل نفس المقتضي حامدا او نفس اللايق بحال الحامد في نفس الامر ان يلاحظ المحمود حاضرا وشاهدا
ولا يخفى ما بينهما من الفرق على هذا التقدير فان قلت ما لم يعتبر التنبيه لا يكون العلة مرجحة
للخطاب لان ملاحظة المحمود حاضرا وشاهدا كما لا يكون بالخطاب كذلك يكون بدون الخطاب قلت
على التقدير لزوم نفس العلة مرجحة لا يصح هذا الاعتراض من قبيل الاعتراض على تعيين الطريق
وليس على ما نفى التخصيص بيان في طريق الخطاب نكتة اخرى هي ملاحظة المحمود حاضرا وشاهدا
على الوجه الاكمل والاحرى على ان هذا مثل هذا الاعتراض يرد على النكتة الاولى وكذا الثانية على
تقدير اعتبار التنبيه منها لان التنبيه على القرب كما يحصل بالخطاب كذلك يحصل بدون الخطاب
كان يقال لله القرب للحمد وكذا التنبيه على ان اللايق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا
وشاهدا كما يحصل بالخطاب يحصل بدونه كان يقال لله الملحوظ حاضرا وشاهدا
كما يجاب به عنهما يجاب عنه عن هذا الاعتراض هذا وعلى تقدير التسليم نفس حاصل النكتة
الثانية التنبيه المذكور لا ينحسم بهذه المرتبة مادة السؤال والاشكال لان لها النكتة
الثانية لما دخلت في النكتة الاولى فان جعلت علة لها وصارت لازمة لها لا يحسن التقابل بينهما
فالجواب الحاسم على ذلك التقدير ان يقال حاصل النكتة الاولى التنبيه على نفس الحمد المذكور
حمدا واقعا على الوجه اللايق وحاصل النكتة الاولى التنبيه على نفس الحمد المذكور حمدا
واقعا على الوجه اللايق وحاصل النكتة الثانية التنبيه على ان اللايق بحال الحامد لا يلاحظ
المحمود حاضرا وشاهدا او لا يلزم من التنبيه الاول التنبيه الثاني لان النكات جميعه

على القصد فيجوز ان يقصد التنبيه الاول دون الثاني اولان التنبيه من الافعال الاختيارية و
هو مسبوق بالقصد والاختيار فيجوز ان يقصد الاول دون الثاني وغاية ما لزم
تنبيه السامع على ان اللايق ذلك ولا يلزم منه تنبيه المتكلم عليه كما لا يخفى وعلى تقدير لزومه
فانما هو على طريق التبعية للتنبيه الاول لا على طريق الاصالة فاذا لم يلزم التنبيه الثاني للتنبيه
الاول ولم يلزم له على طريق الاصالة بل على طريق التبعية فاذا قصد التنبيه الثاني او قصد
اصالة على ان يلتفت نحوه نكتة ثانية يحسن التقابل بين النكتتين فتامل يعني هنا شيء
وهو ان معرفة السامع بالتنبيه الاول على وقوع الحمد المذكور على الوجه اللايق تتوقف على
معرفة الوجه اللايق ومعرفة الوجه اللايق هنا على معرفة وقوع الحمد على الوجه اللايق
فيلزم الدور والجواب عنه ان المعرفتين تحصلان دفعة واحدة فاللازم منه الدور
المعي ولا محذور فيه **قوله** على وجه يعني من الحضور والمشاهدة **قوله** الا ان مدار
الكل على مقدمة واحدة ولا يتوهم من لزوم نفي الشيء مدار النفي في صورة
نفي حاصل النكتة الثانية التنبيه على ان اللايق اه لان المراد الدائم التنبيه عليه
قوله ويحتمل ان يقف بيانا للعرف الادراك وهو العرف المعنوي **قوله** يمكن جعل
النكتة الثانية اه الاولى ان يقول يمكن ان يقف فائدة النكتة الثانية ايضا
اشتمال الكلام على رعاية صنعة التلميح لان الرجوع يبرز عن محض النكتة
الثانية على ابانة صنعة التلميح ولكن لكن لان اصل سوقها لبيان ما اشير اليه فيما
سبق فينبغي ان يجعل صنعة التلميح من قبيل الفائدة المرتبة **قوله** وحاصل
النكتتين آه الظاهر ان يقول وجه اختيار الخطاب لما فيه من التنبيه على التعريف تلميح الى الآية
ولما فيه من التنبيه على الحضور والمشاهدة فيه تلميح الى الحديث ويعلم وجه الظهور من

من ملاحظة زبدة قولنا الاول **قوله** او الالتفات بناء آه هذا على تقدير كون البسملة جزء من
الكتاب واما على تقدير كونها لمجرد التبرك والتيمن من غير ان يكون جزء من الكتاب فلا كما لا يخفى **قوله**
او رعاية براعة الاستهلال آه هذا على تقدير تعريف المناظرة بموافقة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب
واما على تقدير تعريفها بالنظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فلا لان
مدار المناظرة على المخاطبة على التعريف الاول دون الثاني وسيجيء في كلام المحشي ايضا عند قوله ان منك على
ما يدل على ما ذكرنا **قوله** وان اللايق بحال الحامد آه فان قيل اللايق بحال الحامد ان يلاحظ حمده في اثناء
حمده حتى لا يكون حمده عن قلب ساه بل عن قلب حاضر وقد تقرر في محله انه لا يمكن ملاحظة امرين دفعة واحدة
الا للمتجردين عن العوائق البشرية فبأي طريق يلتفت ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا في اثناء الحمد الا قبل الشروع
فيه قلنا بطريق ان ملاحظة الحمد بملاحظة كل جزئية فيما بينهما من النسبة وفي ضمن ملاحظة جزء لكل
يحصل ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا فيكون ملاحظة المحمود في اثناء الحمد ثم ينبغي ان
يعلم ان مراد المحشي بان الحمد في اثناء الحمد بقرينة مقابلة قوله لا قبل الشروع وبقرينة قوله في اثناء
الحمد وكذا مراده بوقت الحمد في الجواب والا فالحمد انما يحصل بمجموع ذلك الحمد فكيف يكون ان جزء الحمد
وهو ان لك الحمد **قوله** لان المقتضي لاختيار الخطاب في اثناء الحمد بناء على ان الخطاب بلك وهو جزء
الحمد فيكون اختيار الخطاب في اثناء الحمد **قوله** ويمكن دفعه بان المراد بقوله ولا قبل الفراغ وطرفيه
ان الاول مقابل للآخر والثاني فيكون اولا بمعنى لا آخر ولا ثانيا وهو معنى قبل الفراغ لكن لا يشكل
قوله ثم يحمده الا ان يكون ثم يحمده بمعنى ثم يتم حمده به وعندك جواب لا يحوج الى شيء من التكلفات
وهو ان الحمد على ما اشرنا اليه لا يحصل الا بمجموع لك الحمد فمجرد الجزء الاول لا يتحقق الحمد ولا يطلق
عليه اسم الحمد بل لا بد له من انقضاء كلا الجزئين فعلى هذا لا يصح المعنى مع بقاء اولا على ظاهره
وهو معنى قبل الحمد فتامل ثم ان ما ذكره المحشي من التوجيه لا يلايم قول الشارح واستشهاد منه

الثناء

آه بان يقول ع يمكن دفعه بان مفهوم الحمد لما كان صادقا على افراده ومن جملة افراده مجموع
تلك المحامد او لما كان بمنزلة هذا المجموع يصدق عليه مع ملاحظة المحمود قبل الحمد وقبل المحمود وقبل المفهوم كما
لملاحظة قبل المجموع ويلزم قال اولا ولم يوجه بان يحمل قول الشارح ثم يحمده على معنى ثم يأتي
بمفهوم الحمد فتامل قوله لان الحديث المذكور انما يستدعي آه يعني ان الحديث المذكور انما يستدعي
ان يلاحظ المحمود اولا كانه مرئي ومشاهد وملاحظة بالوجه المذكور لا يقتضي ملاحظة حاضرا
بحيث يستحق الخطاب بناء على ان الرؤية به والمشاهدة لا يقتضي الحضور حتى يلزم استحقاق الخطاب
الا ترى انك ترى وتشاهد شيئا من الاشياء وهو غير حاضر عندك بحيث يستحق الخطاب وانما قلنا
لا يقتضي الحضور حتى يلزم استحقاق الخطاب ولم نقل لا يقتضي الحضور بحيث يستحق له الخطاب
لان الظاهر بتبديل المحشي الرؤية والمشاهدة بالحضور وعدم جعل الحيثية المذكورة قيدا مخصصا بل
مباينا للحضور بما يلزم والا فيمكن جعلها قيدا مخصصا اذ الحضور يقبل الشدة والضعف هذا
لكن يرد عليه انه لا معنى بالنسبة اليه تعالى للفرق بين الملاحظة كانه مرئي ومشاهد وبين الملاحظة
حاضرا بحيث يستحق الخطاب فبالنسبة اليه تعالى ملاحظة المحمود كانه مرئي ومشاهد تقتضي ملاحظته
حاضرا بحيث يستحق الخطاب فلا يصلح ما ذكره وجها لعدم العطف بالدلالة قوله على انه
يجوز ان يكون المقصود من الحديث آه يعني يجوز ان يكون المقصود من الحديث بيان معنى الاحق في
عرف الشرع لا بيان احق كل عبادة وتكميلها حتى يدل على احق عبادة الحمد وتكميلها فيلزم
عدم احقها وتكميلها وعلى تقدير عدم كونها على وجه كان المحمود مرئي ومشاهد لكن يرد عليه
انه يلزم على ذلك التقدير ان لا يطلق على مثل هذا الحمد الاحق في عرف الشرع فاللائق على ان
للحامد ان يلاحظ المحمود كانه مرئي ومشاهد حتى يطلق على حمده الاحق في عرف الشرع كما يدل
عليه الحديث فلا يصلح ما ذكره وجها لعدم العطف بالدلالة ولعل المحشي فعله فتدبر للاشارة

الى ما ذكرنا هاهنا وفي العطف الاول من الايراد ثم مراده بالملائمة على العطف الاول وهو ان يلاحظ
المحمود كانه مرئي ومشاهد وملاحظة حاضرا بحيث يستحق الخطاب فقريبا الوادي وعلى العطف
الثاني ان الاحق في عرف الشرع واحق كل عبادة وتكميلها كلاهما من جنس الاحق قوله سواء
كان اولا بمعنى قبل الشروع في الحمد اه هذا توسيع الدائرة للالزام والا فقد استقر كلامه على ان
اللائق بحال الحامد ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا في اثناء الحمد لا قبل الشروع فيه فالمراد بقوله
اولا قبل الفراغ عن الحمد قوله لاجل ذلك اي لاجل انه يستلزم كون المشاهدة قبل الشروع قوله
حتى يترك لاجله اي حتى يترك التاخير لاجل انه لا ينافي كون المشاهدة قبل الفراغ قوله ويمكن
دفعه على التقديرين اي على تقدير كونه اولا بمعنى قبل الشروع وتقدير كونه بمعنى قبل الفراغ قوله
بان تقديم قوله لكم على مفهوم الحمد الصادق على افراده يدل ان كونه واقعا على التقديرين
موقوف على ان يكون معنى قوله ينبغي ان تكون متقدمة على الحمد ينبغي ان تكون متقدمة عليه
سواء كان تقدمها عليه بكونه قبل الشروع فيه او بان يكون قبل الفراغ عنه ولا يخفى ان
تقديم قوله لكم على مفهوم الحمد الصادق على افراده لا يدل الا على ان ملاحظة المحمود حاضرا
ومشاهدا ينبغي ان تتقدم على ان تكون متقدمة على الحمد بان تكون تلك الملاحظة قبل الشروع
فيه لا على انها ينبغي ان تكون متقدمة عليه بان يكون قبل الشروع فيه او بان تكون قبل الفراغ
عنه فالاولى ان يقال فيمكن دفعه على التقديرين بان تقديم قوله لكم على مفهوم الحمد الصادق
على افراده وعدم تاخيره عنه يدل ان على ان ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا ينبغي ان
تكون متقدمة على الحمد حتى يكون تقدمها بكونها قبل الشروع في الحمد ناظرة الى التقديم لكم على المفهوم
وتقدمها بكونها قبل الفراغ عنه ناظرا الى عدم تاخير لكم عن المفهوم الا ان يقال العطف بتقديم
لكم على المفهوم حاصل المقصود بعدم تاخيره عن المفهوم لعلاقة اللزوم فيرجح الاولى

ثم الظاهر في الجواب ان يقال ويمكن دفعه على التقديرين بان قوله لك وان كان من الحمد لكن تقديمه على
مفهوم الحمد الصادق على افراده يستلزم كون المشاهدة قبل الشروع في الحمد في موارده
فيختار التقديم لاجل ان يستلزم وتأخيره عن ذلك المفهوم ينافي كون المشاهدة قبل
الفراغ عن الحمد في موارده فيترك التأخير لاجله ينافي وان لم يكن كذلك في هذا الحمد فتأمل
ثم الاظهر في الجواب ان يقال ان مثل هذا السؤال لا يتوجه حيث ان الحمد لا يتحقق واسم الحمد لا
يطلق الا بمجموع لك الحمد على ما سلفنا اذ ح يلغو معنى واستبان منه ان وجه تقديم جزء لك
على جزء الحمد الذي بانضمامه يتحقق الحمد ويطلق اسم الحمد قبله هو ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ
المحمود اولا حاضرا ومشاهدا ثم يحمده ولا اعتبار عليه كما لا يخفى ثم الاظهر من الكلام ان يقال
ان مراد الشارح من الحمد في قوله واستبان منه وجه تقديم لك على الحمد مفهومه ويدل عليه ايضا قوله
وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه لانه لو روعي مقتضى المقام لعدم مفهومه
ليلائم بل ح ايضا مراده بفعله ثم يحمده ثم يادرك بمفهوم الحمد فيندفع الاشكال المورد
في هذا المقام بحذافيره كما لا يخفى قوله وان لم يكن قوله لك مقدما على هذا الحمد ان اراد
وان لم يكن مقدما ولو بان يكون قبل الفراغ عن هذا الحمد فمم لان لك مقدم على هذا الحمد بان
يلفظ قبل الفراغ عن هذا الحمد وان اراد وان لم يكن مقدما بان يلفظ قبل الشروع في هذا
الحمد فمسلم لكن لا يلائم بقوله على التقديرين فالاولى ههنا اسقاط هذا القدر من البين
قوله ويمكن ان يقال مفهوم الحمد آه تقدير لكونه دافعا للسؤال على التقديرين هو ان
لك وان كان من الحمد لكن لما كان تقديمه على مفهوم الحمد كالتقديم على مجموع لك الحمد
فتقديمه يستلزم كون المشاهدة قبل الشروع في الحمد فيختار التقديم لاجل ذلك
ولما كان تأخيره عن مفهوم الحمد كالتأخير عن مجموع لك الحمد فتأخيره ينافي كون

كون المشاهدة قبل الفراغ عن الحمد فيترك التأخير لاجله ثم فرق هذا الجواب عن الجواب الاول
هو انه في الجواب الثاني يعتبر كون مفهوم الحمد بمنزلة المجموع وكون التقديم عليه كالتقديم
على المجموع والتأخير عنه كالتأخير عن المجموع وكون لك مقدما على هذا الحمد بهذا الطريق
وهذا بخلاف الجواب الاول فانه لا يعتبر فيه ما ذكره فح يلغو قول المحشي وان لم يكن قوله لك
مقدما على الحمد في الجواب للاشارة الى الفرق فلا يكون مستحق الاسقاط فتأمل ثم من
دخل الصباح لا يحتاج الى المصباح فلا تغفل قوله لا يقتضي تقديم لفظ الحمد على قوله لك
بل تقديم مجموع لك الحمد على شيء آخر قوله ما يصدق عليه وهو مفهوم الحمد قوله على ما لا يصدق
عليه وهو لك قوله على ان يكون قوله والشرف عطفا تفسيريا له بان يكون التعظيم بمعنى المبني
المفهوم المفعول او باعتبار ما يلزم للتعظيم ويراد به من العظمة
او باعتبار ان يراد من الشرف التشريف قوله ويحتمل ان يكونا تكثيرين
آه باعتبار ان العظمة والشرف مفهومان متغايران مع ان التعظيم
وصف المعظم والشرف وصفه تعالى وان وجد التقارب
والتلازم في المعنى قوله الا انه جمع بينهما في الذكر حيث لم يقل
وان يكون للشرف تنبيها على التقارب في المعنى والتلازم ثم الاوجه
ان يحمل الكلام على الاحتياط فيراد به العظمة والشرف ايضا
قوله الى غير ذلك مثل الاستمداد منه تعالى فيما يقول والاشارة
الى ان المقصد الاصلي والمطلب الحقيقي هو الله تعالى واظهار
الرغبة اليه تعالى بحيث لا يزول عن الخاطر ولا ينبغي ان يزول عنه
طرفة عين والاشارة من اول الامر الى ما هو المقصود وهو بيان طرق
المتناهي

المناظرة الى مدارها على المخاطبة على ما عرفت واظهار الرغبة اليه والتنبيه من اول الامر
على ان المسند خبر لا نعت وجعل المسند اليه اوقع وامكن واعز في النفس للتفصيل في التقديم
من الاجمال ثم التفصيل ومن جملة فوايد الاجمال ثم التفصيل ما ذكره المحشي عن التشويق وكذا
من جملتها كون الحكم اقوى واكد حيث عرف مرة بالاجمال ومرة بالتفصيل ويجوز ان يكون التقديم
بناء على ان الحمد لك جوابا لسؤال لان اصله احمد حمدا لك ولك الحمد جواب لمن يحمد والمقام لمقام
السؤال بما تفعل لان مقام التاليف يقتضي ان المؤلف بعد وقوع اصل الحمد وانما يبقى الاحتمال
في انه يحمد فيه او يقع يكونه سببا للتاليف مثل الاسناد والامر بالتاليف وغيرهما مما له سببية
ودخل في التاليف وصلاحية لان يكون محمودا فيكون المحل محل السؤال عن يحمد اله غير ذلك مما يجب
ان لا يغفل عنه واعلم ان التلازم فيما بين بعض النكات غير قادح لان النكات مبنية على القصد
والتلازم من التلازم المصاحبة لا القصد والملاحظة فاذا قصد اللازم ولوحظ يكون نكتة
اخرى **قوله** ان كان بالجنان فهو من مقولة الكيف لانه ح يكون ادعانا بوقوع نسبة الحمد فيكون
تصديقا والتصديق قسم من العلم والعلم من مقولة الكيف **قوله** وان كان بالاركان فهو من
مقولة الفعل لكونه ح تاثيرا فيما يفعل بالاركان ثم الحمد لا يطلق الا باللسان فكونه بالجنان
والاركان اما بناء على استعماله في معنى الشكر واما بناء على ان الحمد وان لم يكن الا باللسان لكن
كونه بالجنان والاركان اشارة الى جانب توافق الجنان والاركان مع اللسان بان يكون
قوله ان كان بالجنان وقوله ان كان بالاركان بمعنى ان كان بمقارنة الجنان وان كان بمقا
رنة الاركان فتامل **قوله** اعني التكلم آه فان التكلم بما يدل على التعظيم تاثير فيما يدل على التعظيم
قوله فهو من مقولة الكيف ايضا لكن من الكيفيات المحسوسة بحس السمع لا من الكيفيات النفسانية
كما في صورة كونه بالجنان **قوله** لكنه نسبة بين الفاعل والفعل يعني انه نسبة بين المؤثر والمتاثر

والمحمود ليس عبارة الحمد الفعلي بل المتاثر المحمود به مثل ما يفعل بالاركان ان كان الحمد بالاركان وما يتكلم به
ان كان الحمد باللسان وكان الحمد اللساني عبارة عن المعنى المصدري اعني التكلم بما يدل على التعظيم فاذا
لم يكن المحمود متاثرا لم يكن هذا المحمود نسبة بينه وبين الحامد فلا جل ذلك لم يقل نسبة بينهما **قوله**
لكن الحمد مطلقا يعني لكن الحمد سواء كان بالجنان او بالاركان او باللسان هو بطريق بمنزلة
النسبة بينهما في ان النسبة بينهما كما يتوقف حصولها على الفاعل والمنفعل في نفس الامر كذلك
يتوقف حصول الحمد على حصول المحمود والحامد في نفس الامر **قوله** اي اما لام التعريف آه لا وجه لرد هذه
الاحتمالات ولما ذكر بعده من الايرادات بعد ما تعين مراد الشيخ بما ذكره في الحاشية الا ان يكون
مقصوده الرد نظرا الى الاحتمال في المقام لا نظرا الى المراد والمرام **قوله** لجواز ان يتعلق حمد
واحد بشخصين تعليل للنفي لعدم دلالة لام الاستغراق على الحصر لعدم حقيقة وجهه يعني
يجوز ان يتعلق حمد واحد بشخصين فيجوز ان يرتبط حمد واحد به تعالى وبغيره فلا يلزم ح من
ارتباط كل فرد الحمد به تعالى الانحصار **قوله** اللهم الا ان يراد الخ يعني الا ان يراد ان المرتبط به تعالى
كل فرد من افراد الحمد المتغايرة بالذات عن افراد او بالاعتبار ويحمل الكلام على الادعاء فاذا
ارتبط به تعالى كل فرد من افراده المتغايرة بالاعتبار ايضا ادعاء فقد لزم ارتباط الافراد
المتغايرة بالاعتبار المرتبط بغيره به تعالى ادعاء فيلزم الحصر ادعاء هذا وعندي انه لا يحتاج
في الجواب الى تعميم التغاير المتغاير للتغاير بالاعتبار لان تخصص ذات الحمد مشروط بما هو من جملتها المحمود
فتغاير ذات المحمود يستدعي تغاير ذات الحمد وكذا من جملتها المحمود عليه ولا شك ان المحمود عليه القائم
بالذات غير المحمود عليه القائم بذات اخرى بالذات وان كان واحدا في الحدود العرضي عن ذلك ان السواد
القائم بزيد السواد القائم بعمرو بالذات على ان العرض الواحد بالشخص لا يقوم بمحلين بالضرورة
ولا يخفى ان تعالى ذات المحمود عليه ايضا يستدعي تغاير ذات الحمد في ما فرض من الحمد الواحد المتعلق

تعالى وبغيره تعالى بالحقيقة حمدان متغايران بالذات لا بالاعتبار فان ارتبط به تعالى كل
فرد من الافراد المتغايرة بالذات يلزم الحصر فتامل قوله واما الثاني والثالث فلان لام
الملك انما وضعت للاختصاص آه المستفاد من نسبة السيد الشريف حصر الحمد الى لامي الجنس
والملك دون لامي الجنس والاختصاص هو ان اللام مع كونها موضوعة للملك يفيد الحصر لان اللام
موضوعة للاختصاص بمعنى الحصر ويفيد الحصر بطريق الوضع فالنظر ان يعتقد بدلالة
لامي الجنس والملك على الحصر بقرينة المقام او شهادة الذوق كما في الكرم في العرب فاذا
استفادة الحصر بانضمام قرينة المقام او شهادة الذوق فلا وجه لما قال المحشي فان قيل
المستفاد من قول السيد السند في حاشية مختصر الاصول ودلالة لامي التعريف والتخصيص على
اختصاص الجنس المستلزم لاختصاص المحامد كلها العقل بكون اللام موضوعة للاختصاص
قلنا بل المستفاد من التعريف بلام الملك واخرى بلام التخصيص بعدم كونها موضوعة
للتخصيص بل الملك المستفاد منه التخصيص بقرينة المقام او شهادة الذوق فالتعبير بلام
التخصيص لاستفادة التخصيص من الملك الذي هو معناها بانضمام احد الامرين المذكورين
على انه يجوز ان يلحق التخصيص في عبارته بمعنى التخصيص في الاثبات لا بمعنى التخصيص في النفي فح
التعبير بالملك والتعبير بالتخصيص بمعنى واحد واما الدلالة على الاختصاص فمن لامي الجنس والتخصيص مع انضمام
احد الامرين المذكورين فتامل قوله وللاعتذار عن هذا قال آه لا نم ان قوله المذكور للاعتذار عن
هذا كيف وقد عرفت انه لا حاجة الى الاعتذار لم لا يجوز ان يلحق لانه حمل لام التعريف على الجنس
بناء على انه المتبادر الى فهم السامع من الاستعمال لاسيما في المصادر وبناء على ان اللام لا يفيد سوى
معنى التعريف والاسم لا يدل الا على الماهية على ما حققه العلامة التفتازاني في المطول وبناء على ما حقق
في محله ايضا من ان مدلول اللام هو الجنس والاستغراق من موجبات القرائن فلم يبق

عنده

عنده حمل لام التعريف على الاستغراق حتى يستفاد منه الاختصاص ويبقى الاختصاص المستفاد من
التقديم تاكيدا لذلك الاختصاص فلزم الالتجاء الى استفادة الاختصاص من لامي الجنس والملك
كما قاله السيد الشريف ولانه على تقدير كون اللام للاستغراق واستفادة الاختصاص
منها لا يظهر كون التقديم لتاكيد ذلك الاختصاص لعدم ظهور تاخر افادة التقديم
الاختصاص عن افادة لام التعريف اياه في هذا المثال على ما قاله المحشي في وجه عدم قول الشارح
تاكيدا للاختصاص في قول المص وعلى نبيك الصلوة والتحية فكان هذا لم يخطر ببال المحشي
ههنا وذهل عنه ايضا بعد ما ذكره هناك والا لما اورده هنا الاشكال والنظر والاجابة على تقدير
الايراد قوله اما اولا فلان البناء المذكور آه على ما ذكرنا من قبل القول لا يتجه هذا كما لا يخفى
قوله المفيد عندهم وهو الاختصاص بمعنى القصر قوله واما ثانيا فلان لام الملك آه اذا كان لام الملك
كافيا في الدلالة على الاختصاص المفيد وهو الاختصاص بمعنى الحصر فاي شيء ولاي مصلحة عدل عن
مدلول اللام الذي هو الجنس الى الاستغراق الذي هو من موجبات القرائن على ما حقق في
محله من تقرير ما نقلناه من المطول على التفصيل وكون اثبات اختصاص الافراد باختصاص
الجنس البلغ اعني لكونه بطريق برهاني ثم على تقدير كون اللام للاستغراق وان لم ينسب الاختصاص
الى لام التعريف بل الى لام الملك كما هو المتبادر من كلامه فاي فائدة في اعتبار الاستغراق وان
نسب الى لام التعريف فلا يظهر كون التقديم لتاكيد الاختصاص لعقبيته عدم ظهور التاخر
على ما عرفت فان قيل لا ينسب الاختصاص الى لام التعريف بل الى لام الملك كما هو المستفاد من كلامه
يدفع السؤال بان نظر المحشي بطريق انه اشار للاعتذار فان في الحاشية ما حاصله انه ان اتم ما صرح
به السيد الشريف ثم كون التقديم لتاكيد الاختصاص والا فلا فيرد عليه بان مقتضى قوله والا فلا انه اذا
لم يتم ما صرح به السيد الشريف من لامي الملك والجنس يدلان على اختصاص الحمد فلا يتم كون التقديم لتاكيد

الاختصاص مع انه ليس كذلك لان اذ على تقدير عدم تمام ما صرح به الشريف بان لا بد ان على اختصاص
الحمد لام الملك والجنس بل لام الملك والاستغراق بان ينسب افادة الاختصاص الى لام الملك مع كون التقديم
لتاكيد الاختصاص قلت قد عرفت ما سبق ان كون قوله الشارح رح للاعتذار غير مسلم حتى يكون معناه ان
تم تم والا فلا اعتذار بل ما ذكر على تقدير كونه للاعتذار وكون معناه ان تم تم والا فلا البناء على عدم
تمام دلالة لامي الملك والجنس على الاختصاص الاعلى دلالتهما عليه باعتبار عدم دلالة لام الملك فان
ذكر لام الجنس ليس في المرام عليه الحصر على تقدير كونه لام التعريف للاستغراق ولام الملك للاختصاص ايضا
بان ينسب افادة الاختصاص الى لام الملك بل لان كونه لام التعريف للجنس معزو غنه عنده لما ذكره
سابقا فكان قال ان تم ما ذكره الشريف من دلالة لام الملك والجنس على اختصاص الحمد بان لا بد لام
الملك على الاختصاص للحمد لا يتم كون التقديم لتاكيد الاختصاص وان لم يتم بان لا بد لام الملك على الاختصاص لا يتم
كون التقديم لتاكيد الاختصاص على انه لو كان المراد عدم تمام دلالتهما على الاختصاص باعتبار عدم دلالتهما
جميعا عليه ايضا لتم القول بانه ان تم تم والا فلا لانه ليس المراد بعدم دلالة لام الجنس في عدم تمام دلالتهما
المشار اليه بقوله والا عدم دلالتهما من جهة عدم كون اللام للجنس حتى يلزم العقد بانه ان لم يدل
على اختصاص الحمد لام الجنس والملك بل لام الاستغراق والملك لا يتم كون التقديم لتاكيد الاختصاص
بل المراد به بيان نفي عدم الدلالة وانما اضافة الدلالة الى لام الجنس بناء على ان ليس عنده ان رح الها
غير الجنس كما عرفت وعلى تقدير كون المراد بيان عدم دلالتهما من جهة عدم كون اللام للجنس لا نجوزه
في لزوم العقد المذكور لان ذلك العقد باعتبار ان القيد للاختصاص ح لام الاستغراق وان
تاخر افادة التقديم للاختصاص عن افادة لام الاستغراق اياه غير ظاهر على ما عرفت بما قررناه سابقا
ولا خفاء على حالي **قوله** والعهد الخارجي ايضا مع ان العهد غير ظاهر في المقام لكيما سوى الافادة الام
المنفي في الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام **قوله** واما التعرض بلام الجنس اه يريد به دفع سؤال تقدم

نشأ

على انه ما ذكره

نشأ مما قبله وهو انما ذكره واي شيء تعرض الشريف للام الجنس **قوله** فلانه اراد ان يبين اه ليس التعرض
للام الجنس لاجل ما ذكر بل لكونه في صدد بيان معنى كلام الزمخشري ومراده في عدم كون اللام
في الحمد للاستغراق بل للجنس فلان مذاق نفي الشريف ايضا كذلك ويؤيده بقوله في حاشية شرح
مختصر الاصول وقد دل بلامي التعريف والتخصيص على اختصاص الجنس المستلزم لاختصاص
الحامد كلها **قوله** اللهم الا ان يقال المقدمة لا يصلح جوابا عن النظر الاول لان مقتضى قوله ان تم تم
والا فلا انه قال ان تم دلالة لام الملك على الاختصاص يتم كون التقديم لتاكيد الاختصاص و
ان لم يتم فلا يتم نعم النظر الاول بناء على نظر المحشي هنا بان يقال لا حاجة الى البناء المذكور
لانه انما جوز كون اللام للاستغراق فهي مفيدة للاختصاص المحقق عندهم فيتم كون التقديم
لتاكيد هذا الاختصاص فلا يصح ان يقال وان لم يتم فلا يتم وانما قلنا بناء على نظر المحشي لانه
لا يتوجه بناء على ما عرفت من عدم ظهور تأخر افادة التقديم للاختصاص عن افادة
لام التعريف اياه واما بناء على نظر المحشي يتوجه على ما يدل عليه السياق وسياق الجواب فان
عدم ظهور التأخر لو كان في نظره وملاحظته هنا لاجابه ولم يتصل للجواب بالكلام
المذكور ثم ان هذا وان صح جوابا عن الشارح من جهة انه اذا كان المحقق بيان حكم لام
الملك وتجويز جواز كون لام التعريف للاستغراق او العهد ايضا لم يلزم القول بانه
ان لم يتم دلالة لام الملك مع لام الجنس على الاختصاص لا يتم كون التقديم لتاكيد الاختصاص
لكن يجوز كون اللام للاستغراق كيف يصح القول بانه ان لم يتم دلالة لام الملك على الاختصاص
لا يتم كون التقديم لتاكيد الاختصاص من وجود لام الاستغراق المفيدة للاختصاص
وان قيل ان تأخر افادة التقديم للاختصاص عن افادة لام الاستغراق اياه غير ظاهر حتى يكون التقديم
لتاكيد الاختصاص المستفاد من لام الاستغراق فهذا هو الجواب الى ما ذكره المحشي ثم بما فصلنا سابقا

علمت ان ذكر لام الجنس ليس بنقل كلام قدس سره من غير تصرف فيه بل لان كون اللام
للجنس مفروغ عنه عند الشارح لما بينا ولانه على فرض كون اللام للاستغراق الظاهر
افادة الاختصاص الى لام الاستغراق لا الى لام الملك وقد عرفت انه لا يظهر تاخر
افادة التقديم للاختصاص عن افادة لام الاستغراق اياه بكون التقديم
لتاكيد الاختصاص المستفاد من لام الاستغراق تامل ولا تغفل عن ساير ما له
نفع في هذا الوادي كما اسلفناه قوله مطلقا اي بلا اعتبار التاخير الظاهر معه الا افادة معنى
يعني افادة لام لك للاختصاص على حال تقدم لك فيكون الافادتان معا قوله اللهم الا ان
يقال اللام آه دلالة اللام بمجرد انضمام متعلقه من غير ذكر المسند اليه بعد ليس الا على اختصاص
شيء ما لا على اختصاص الحمد ودلالة التقديم بعد ذكر المسند والمسند اليه على اختصاص
الحمد لا على اختصاص شيء ما فكيف يكون الاختصاص المستفاد من التقديم تاكيد الاختصاص
المستفاد من اللام الا ان يقال ان بعد ذكر المسند اليه يحصل البيان للمجمل السابق فيكون الاختصاص
المستفاد من اللام ايضا اختصاص الحمد فيصح تاكيده بالاختصاص المستفاد من
التقديم فان قيل اذا حصل البيان بعد مجيء المسند اليه بعد السؤال قلنا لا يجوز
لان القاعدة ان الحكم بعد البيان ينسحب الى الاصل فيكون اختصاص الحمد المستفاد من اللام
بمجرد انضمام المتعلق فكان في قول المحشي فليتامل اشارة الى ما ذكرنا ثم عكس الجواب
عن اصل السؤال بوجوه اظهرها انه لا يلزم في التاكيد تاخر افادة المؤكد
عن افادة المؤكد بل قد يكون الافادتان معا كما في التاكيد باسمية الجملة وقد يكون
افادة المؤكد قبل افادة المؤكد كما في التاكيد بان واللام والقسم واما الشرطية وحروف
التنبيه والزيادة وحروف التحضيض وقد التحقيقية وكان ولكن وانما وليت ولعل والسين وتكرير النفي

وتقديم

وتقديم الفاعل المعنوي وقد يكون في الوسط كالباء في ضربت وضمير الفصل واللام الموافقة في
الوسط وساير ما يقع فيه من المذكورات او غيرها فان قيل ان افادة التاكيد فيما ذكر
متاخر عن افادة المؤكد في الاعتبار فيقال مثله فيما نحن فيه ايضا وثانيها ان المقدم انما يقال
للمتاخر عن الاصل فاصل لك الحمد الحمد لك ثم وقع التقديم فافادة اللام للاختصاص باعتبار
الاصل متقدم وثالثها ان التقديم وصف والوصف بعد الموصوف فافادة الوصف
للاختصاص بعد افادة الموصوف له في الملاحظة ويظهر ذلك بملاحظة مادة الشيء
وصورته حيث ان المادة تفيد القوة والصورة تفيد الفعل والفعل بعد القوة فليتامل
قوله بل لا يتحقق الا بعد تحققهما يعني بل لا يتحقق نفس التقديم الا بعد تحقق المسند والمسند اليه
لا قبله لكونه نسبة بينهما فضلا عن دلالته على الاختصاص فانها فرع التحقق قوله
حاصله اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى لان المسند لما فيه من اللام حاصله الاختصاص بمعنى
المختص لك فاذا قدم لك فكانه قدم مختص لك فيفيد التقديم اختصاص الحمد باختصاصه به تعالى
قوله ضرورة انه لعله مختص بهذا الاختصاص آه يعني لعله يختص الحمد بهذا الاختصاص المعين وهو
اختصاص الحمد به تعالى لكان الحمد اما مشتركا بين الله وبين غيره على تقدير ان يتسلط النفي
لو لم يختص بهذا الاختصاص على التقييد والقيد جميعا اعني قوله يختص وقوله بهذا الاختصاص
او مختصا بغيره تعالى على تقدير ان يتسلط النفي على القيد فقط وهو قوله بهذا الاختصاص
ويبقى المقيد وهو قوله يختص قوله وعلى التقديرين يلزم ان لا يكون مختصا به تعالى واذا لزم
على التقديرين الذين هما نقيضا ما ادعى لزومه بقوله يستلزم آه ودفعه وانتفاؤه ان لا يكون
الحمد مختصا به تعالى فقد ثبت الاستلزام لان الاستلزام بين الشيئين يثبت بانه يلزم
من انتفاء ما فرضناه لازما الانتفاء ما فرض ملزوما او نقول اذا لزم على التقديرين ان لا يكون الحمد

مختصا به تعالى هل لزم خلاف المفروض وخلاف المفروض محال وما يستلزم المحال فهو محال
فالتقديران محالان واذا كان التقديران كالذين هما نقيضا الاختصاص بهذا الاختصاص
محالين كان الاستلزام بهما خلاف المفروض فقد لزم ثبوت غير الاختصاص بهذا الاختصاص
وهو المطلوب قوله وهو ظ لان اختصاصه بالاختصاص به تعالى فرع الاختصاص به تعالى لانه
لعلم نوجد الاختصاص به تعالى فبأي طريق يوجد اختصاصه بالاختصاص به تعالى قوله
فبين المعنيين تلازم وهذا القدر كاف في التأكيد الظاهر من قوله وهذا القدر كاف في التأكيد
انه اعتبر المؤكد والمؤكد نفس المعنيين المتلازمين وليت شعري انه اذا ثبت بين المعنيين
تلازم فلم لم يعتبر كون تأكيد احد المعنيين للمعنى الاخر باعتبار ما يلزم للمعنى الاخر او باعتبار
ما يلزم لمعناه بكلا الاعتبارين بان يكون تأكيد اختصاص الحمد به تعالى من اختصاص الحمد
بالاختصاص الحمد به تعالى او باعتبار ما يلزم لاختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى من
اختصاص الحمد به تعالى او بكلا الاعتبارين على ان يكون المؤكد والمؤكد اثنين مع ان المؤكد
باحد هذا الاعتبار يرجع الى غير المؤكد فيكون اقعد في دفع الاعتراض كما لا يخفى ويمكن
ايضا ان يعتبر ابتداء تأكيد وعين اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى للازم الاختصاص
به تعالى او تأكيد لازم الاختصاص للحمد بالاختصاص به تعالى لغير اختصاص الحمد به تعالى فتأمل
ولا تغفل فان اللازم ايضا مفاد ومستفاد قوله هي الاشارة الى الاعتراف بالعجز
وطريق الاشارة ان بقاء المنة يقتضي العجز عن اداء الحمد كما ينبغي الا ترى انه لو ادى
شخص حق انعام منعم على ما ينبغي لا يبقى لذلك منة ولعل تفسير اجر غير ممنون باجر
غير ممنوع من هذا الوادي بان يكون غير ممنون بمعنى اجر غير ممنوع عنه اي لا يبقى فيه منة
ناشئة عن العمل فح يكون عدم بقاء المنة في الاجر من جهة العمل كناية عن عدم نقصان

الاخر

الاجر وكذا من هذا الوادي قوله زبير فضل الجواد على الجبل النضار فلا يعطي بذلك ممنونا فلانه قا
الا انه يثبت كون معنى النقص حقيقة قوله كما بينه السيد الشريف آه حيث قال ولا يخفى عليك انه
اذا كان نفس الحمد والشكر من المنعم ايضا لم يكن لاحد الاتيان بهما على التمام والكمال لاستلزامه
تسلسل الافعال الى ما لا نهاية قوله وفيه مناقشة لانه يجوز آه كيف يجوز ان يتعلق حمد
واحد بنفس المحمود عليه لكونه باعثا على الحمد مقدم على الحمد فلو تعلق الحمد بنفسه
للزم تقدم الشيء على نفسه وايضا مقتضى تعريف الحمد بالوصف بالجميل على الجميل الاختياري او بالوصف
بالجميل على انه يكون المحمود به وعليه متغايرين وايضا العقوم مقتضى تعريف الحمد بالوصف بالجميل
على الجميل الاختياري او بالوصف بالجميل على انه يكون الباء سببية انه يكون المحمود به والمحمود عليه
متغايرين وايضا العقوم حين ما ضبطوا مقدار اركان الحمد وشروطه ذكروا المحمود به والمحمود
عليه فلو كانا واحدا يلزم نقصان المقدار فليتأمل فيما يمكن عن الجواب قوله اما صلة
الاشتقاق آه كونها صلة الاشتقاق وكونها هو تبعيضية بعيدتان الارادة اما الاول فلانه
مبني على المذهب المرجوح ومحوج الى طريق الاستخدام لان الثابت في المتن معنى المنة و
الاشتقاق حال اللفظ واما بعد الثاني فلانه غير متبادر ومحوج الى حذف المضاف و
الاستخدام ايضا او حذف مضاف الخبر بدل الاستخدام وهو المعنى بانه تكون المعنى بعض من
معنى باب من عليه فانظر انه يكون كلمة من صلة الاخذ والمعنى ان معنى المنة الثابتة
له تعالى ماخوذ من من عليه ولا غبار عليه كما لا يخفى الا انه يقال لا يحصل حينئذ تم الى
وجه الاشكال لكنها غير ملتزمة لان شهرة السؤال تغني عن الاشارة الى وجه الاشكال مع انه تلك
الاشارة على ظاهر الكلام خفية الحال قوله من باب من عليه انما اعتبر حذف المضاف لان المنة
مصدر والمصدر ليس بعضا من الفعل بل من بابه وليت شعري لم لم يعتبر المضاف المحذوف

للمصدر على انه يكون المعنى بعض مصدر من عليه بناء على ان له مصدرا ان آه بين انه مناسب
لاعتبار البعضية وبعيد من الاحتمال المذهب المرجوح ولفظ من مشترك بين المعنيين و
له مصدران المن والمنة مصدر له باحد المعنيين لم يجئ بمعنى الانعام فيكون بعضا من باب من
عليه بهذا الطريق وان كان بينهما نوع مخالفة في معنى المن حيث اقتضى ما في الصحاح
استعمال المن في معنى الانعام فقط واقتضى ما في التاج استعمال المن في معنى المنة ايضا لكن
هذه المخالفة لا تضر فيما هو المقصود من اختصاص المنة بمعنى الامتنان واليه اشار بقوله
وان كان ان آه وانت خبير بان هذه النقلان قد تقرر في محله ان الثلاث المجرد من المصادر
ان كان فيه التاء فالمرة والنوع على المصدر المستعمل الاشهر والتفارق بالقرائن فان شئت مثلا
له مصدران النشر وهو المصدر الصرف والنشرة وهو المصدر الغير الصرف فاذا اريد المرة
والنوع من المصدر الصرف يقال في المرة نشرة واحدة وفي النوع نشرة لطيفة للفرق
عن النشرة التي هو المصدر الغير الصرف فعلى هذا الوارد ههنا النوع من المن الذي هو المصدر
الصرف لقيل والمنة الكاملة فرقا عن المنة التي هو المصدر الغير الصرف الا ان يقال العبرة لوجود
القرينة الفارقة سواء كانت وصفا او غيره والقرينة ههنا موجودة وهو عدم صحة ثبوت
معنى المنة التي هو المصدر الغير الصرف لله تعالى على ان يكون الجواب عن الاشكال الزاما لان
المنة بهذا المعنى صفة مذمومة آه المناسب لقوله ولا مانه ولقوله والثاني منع الكبرى راجع الى
دليلها ان يقول لان المنة بهذا المعنى مطلقا صفة مذمومة منهي عنها في الاية المذكورة فلا يتجه ما
يتوهم ان الاولى تقديم الجواب الثاني اما بيان وجه اولوية تقديم الجواب الثاني على الاول فهو ان
الجواب الثاني مبني على منع عموم الخطاب ومنع عدم صحة نسبة المنة اليه تعالى بسببه والجواب الاول
مبني على تسليم عموم الخطاب وتسليم عدم صحة نسبة المنة اليه تعالى بسببه لكن المنة لم ينسب اليه

لان

لان المنة المذكورة امتنان المنعم عليه وحق الجواب المنع ان يقدم على التسليم واما بيان وجه
عدم استحقاق الاولوية فهو ان كل واحد من الجوابين منع اولهما منع الصغرى وثانيهما منع
الكبرى فيكون ترتيب الجوابين على وفق ترتيب اعتقد مثبتي الممنوع عنهما ثم ما ذكره المحشي من التقرير
لا يلائم قول الشارح مدفوع بان المنهي عنه هو منة المنعم لا امتنان المنعم عليه لان من يقول في السؤال
ان كلام المص يتضمن اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل لا يقال في رد سؤاله مثل قول الشارح [illegible]
اعتبار نفي المنة في السؤال مطلقا لا بلا حظ فيه نفي اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل لله تعالى
مدفوع بانه لم يثبت منة المنعم بل تعلق امتنان المنعم عليه كما لا يخفى فليتق في اثبات المنة اصلا
لكن انشاء المذموم المنهي عنه ايضا لا يجوز الا ان يريد بانشاء الامتنان ظاهره بل انشاء ما يلزم
الامتنان من اضافة النعم الجليلة التي لا تعد ولا تحصى لكن مثل هذا الاعتبار جار في الاخبار ايضا
كما لا يخفى فلا يكون للتوجيه بالانشاء وجه يعتد به لجواز ان يكون المبطل مجموع المن والاذى لكن يلزم
حينئذ ان يكون المراد من الاذى الاذى الحاصل من المن بان يكون المعنى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن المؤدي
الى الاذى فيجوز حينئذ ان لا يكون المن الغير المؤدي الى الاذى مذموما منهيا عنه واما قلنا يلزم حينئذ ان يكون
كذلك لانه لو اريد من الاذى مطلق الاذى لا يبقى وجه لضم المن الى الاذى ما لم يرد الابطال بكل واحد منهما
اذ لو لم يرد يلزم ان يكون ابطال المجموع امرا اعتباريا بصانه عن مثل التنزيل اذا تقرر هذا فوجه
التوجيه الى اعتبار المعنى التبعي في ان يكون هذا الجواب والجواب بان المذموم المنهي عنه هو المنة التي يكون
الغرض منها تعيير المنعم عليه وتحقيره لا المنة التي يكون الغرض منها تنبيه المنعم عليه لئلا يقع في الكفران
ان في المال واحد فكان ينبغي ان لا يذكر الشارح ولا ذكر الجواب الاول لا يذكر المحشي ثانيا هذا الجواب
ولو سلم فكون المن مبطلا للصدقة لا يستلزم آه يعني لو سلم كون المبطل كل واحد من المن و
الاذى فكون المن مبطلا للصدقة لا يلزم النهي عنه اصلا لجواز ان يكون المن في نفسه مباحا

لكن يبطل عمل آخر بمقارنته كحبط الصدقة بهما فان الاحكام قد ترتبت على المقارنة وان لم يكن
لكل واحد من المتقارنين تاثير في الحكم   ثم ابطال الصدقة بالمن منهي عنه لما تشير سؤالا
بان ابطال الصدقة بالمن منهي عنه وهو يستلزم النهي عن المن اجاب عنه بانه لا يستلزم النهي
عن المن بناء على كون ابطال الصدقة بالمن منهيا عنه ناشئا عن مقارنة المن بعمل الصدقة نعم
لو كان ناشئا عن سببية المن لابطال الصدقة لا يستلزم النهي عن ابطال الصدقة النهي
عن المن لان النهي عن المسبب يستلزم النهي عن السبب لئلا يلزم منه الوقوع في المسبب لكن
ليس كذلك اذ ليس المن سببا لابطال الصدقة بل مقارنته لعمل الصدقة فيبطل هذا العمل بمقارنته
وبهذا يعلم ايضا انه لا يتجه ان يقال النهي يقتضي القبح ولا قبح في الصدقة فيلزم ان يكون
القبح في المن فيكون النهي عن ابطال الصدقة باعتبار المن فيكون منهيا عنه لجواز ان لا يكون
القبح ناشئا عن الصدقة ولا عن المن بل عن مقارنتهما لكن يتجه انه لا يتصور وجود
من لم يقارنه بعمل فيلزم من اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل الوقوع في المنهي عنه لا محالة
فلا يكون منع كون نفس المن منهيا عنه مفيدا فتامل   فاللازم هو النهي عنه بعد الصدقة
آه لهذا الكلام احتمالان احدهما هو ان اللازم النهي عن المن بعد عمل الصدقة لا النهي عنه مطلقا
حتى لا يجوز بعد سائر الاعمال مما لا يطلق عليه الصدقة وثانيهما هو ان اللازم النهي عن المن بعد
الصدقة لا مطلقا ولو مع الصدقة او قبلها فتامل   لان المراد باستحقاق المنة
الالصاق آه فيكون استحقاق المنة مجازا او كناية   والا لكان باطلا لمعها قطعا
ضرورة آه يريد بيان القطع والضرورة في اثبات ان المراد باستحقاق المنة الالصاق
المذكور لا ما يتوهم من التقابل فتامل   الامتنان والمنة مترادفان آه لما كان
مترادفين وكان الفرق بينهما بما هو المضاف اليه لكل واحد منهما وكون لاحدهما بمعنى

المبني للفاعل والاخر بالمعنى المبني للمفعول فالظاهر يذكر الشارح كلاما من هنا المصنف اما المنة
واما الامتنان   بقرينة التقابل واضافته الى المنعم عليه لا دخل للتقابل بل للاضافة
الى المنعم عليه لا يرى ان الامتنان لو لم يضف الى المنعم عليه بل الى المنعم به كان يقال المنهي عنه
هو منة المنعم العالي لان امتنان المنعم الاخر فالتقابل موجود مع انه لا يكون قرينة
لكون المراد المعنى المبني للمفعول فتامل   وفيه ان كون المنعم عليه ممنونا يستلزم ان
هذا مبني على وجود معنى المطاوعة في الممنون وهو ان لم يرد به المعنى العرفي
فلذا اجاب بالحمل على المعنى العرفي   اشارة اليه آه ما ذكر من السؤال والجواب
فتدبر اشارة الى السؤال والجواب نظرا اشارة الخ اما تقرير السؤال فهو
ان اعتراض المعترض على كلام المص بانه يلزم اثبات الشيء المنهي لله تعالى مبني على ما هو
المتبادر من المنة وهو كونه بالمعنى المبني للفاعل والجواب باعتبار المعنى المبني للمفعول
جواب بخلاف المتبادر ثم بعد اعتبار كونه بالمعنى المبني للمفعول القول بانه على الوجه
العرفي غير متبادر ايضا لان المتبادر من المبني للمفعول المبني للمفعول بالمعنى المصطلح
لا بالمعنى العرفي فحينئذ يكون الجواب مبنيا على غير متبادر في غير متبادر واما تقرير
الجواب فهو ان المنة لما كانت محمودا للحمد والحمد من جهة الحامد فالمتبادر حينئذ كون
المنة ايضا من جهته فيلزم ان يكون المنة بالمعنى المبني للمفعول لا بالمعنى المبني للفاعل كما
لا يخفى ثم المتبادر من المنة في العرف والاستعمال بعد ان صارت بمعنى النعمة المبني للمفعول
بالعرض بالمعنى العرفي لا بالمعنى المصطلح وانما المتبادر المبني للمفعول بالمعنى المصطلح في اصطلاح
اهل الصرف والنحو ويمكن تقرير الجواب بوجه آخر وهو ان المتبادر من مثل لفظ المنة
في العرف والاستعمال ولو لم يقارنه بلفظ الحمد ولو قيل ان صارت المنة بمعنى النعمة المبني

للمفعول بالمعنى المبنى للفاعل فتامل   اى حكم الخطاب آه فى اضافة الحكم الى الخطاب
احتمالان احدهما ان تكون بيانية وثانيهما ان تكون لامية والمعنى على الاول اى الحكم
الذى هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين مخصوص بغير الله تعالى كما ان نفس
الخطاب الظاهر الاية مخصوص بغيره تعالى والمعنى على الثانى اى اثر خطاب الله تعالى
تعالى المتعلق بافعال المكلفين كالوجوب والحرمة وغيرهما مخصوص بغيره تعالى كما
ان نفس الخطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين مخصوص بغيره تعالى فالفرق بين
الخطاب المذكور ههنا والخطاب المذكور عند قوله ولهذا يجعل الخطاب انه على تقدير كون الاضافة
بيانية او لامية هو ان الخطاب ههنا بمعناه الحقيقى الذى هو من صفات الله تعالى عند
قوله ولهذا يجعل الخطاب آه بمعناه المجازى الذى هو صفة فعل المكلف اعنى ما خوطب
خوطب به بطريق اطلاق المصدر المفعول ثم الحكم المضاف الى الخطاب يكون عين الخطاب المذكور
فى التوجيه الثانى على تقدير كون الاضافة لامية وغيره على تقدير كونها فان قيل اى
فايدة فى بيان اضافة الحكم على تقدير كون الاضافة بيانية قلنا فائدة الاشارة الى
ان الخطاب والحكم فى التوجيه الاول ليسا بمعناهما المجازيين اعنى ما خوطب به وما
حكم به كما فى التوجيه الثانى بل بمعناهما الحقيقيين يحصل تلك الاشارة بالاشارة الى
ان المراد بالخطاب ما وقع تعريفا للحكم فى كتب الاصول وهما فيها عند التعريف محمولان
على المعنى الحقيقى وبان ذكر شئ لا يحتاج اليه فى الظاهر لا يخلو عن نكتة هذا لكن الظاهر ان
المحشى اعتبر الاضافة لامية فتامل   كما هو مصطلح الاصوليين ليس هذا مصطلح
الاصوليين بل مصطلح الفقهاء وانما مصطلح الاصوليين الحكم الشرعى المعرف بخطاب الله
المتعلق بافعال المكلفين المنقسم الى الايجاب والتحريم وغيرهما الا ان يكون كلام المحشى مبنيا على

بيانية

ما وقع بينهم على طريق المسامحة من اطلاق الحكم على الوجوب والحرمة وغيرهما او مبنيا على
مصطلح الاصوليين فى تعريف الفقه نظرا الى ان الحكم بمعنى ما خوطب به من الوجوب والحرمة
وغيرها   لان تعظيم شانه تعالى مندرج آه الاولى ان يقول لانه يرجع اليه بعض
من ساير النكات السابقة بناء على دخول نكتة تعظيم شانه تعالى فى النكات السابقة
مع تقديم ذكر المعمول على تقدير ذكره على عقد لهذا افادة للاختصاص لئلا يستفاد
من لفظ الساير كون تلك الافادة من النكات السابقة فلا تغفل او لانه جعل آه ويحتمل
ان يكون عدم ذكر الشرف ههنا بناء على ان ذكر انشاء ويستفاد منه فى العرف والاستعمال
الشرف يقال فى مقام المدح فلان ذو شان لا سيما وقد اضيف الى النبى عم ويحتمل ان يكون
عدم ذكره ههنا بناء على ان الشرف المذكور فيما سبق شرف ذاتى ليس لغير الذات فيه
مدخل وشرف النبى عم فيه مدخل لغير ذات النبى عم لكون شرفه عم بجعل الله اياه
شريفا فان الاجسام لكونها مركبة من الجواهر الفردة متماثلة فى الحقيقة عند اهل
السنة فلا تفاوت بين الاجسام قبل تشريف الله تعالى واصطفائه   وقد عرفت ما فيه
وقد فصلنا فيما سبق ما يتوجه عليها عرفت فلا تغفل   غير ظاهر لوقوع لام التعريف
فى اخر الكلمة التى عندها يتحقق التقديم ثم يتمشى ههنا بعض ما اسلفنا فى لام الحمد
فتدبر   اما لو كانت للجنس فهو اضافة آه على اعتبار انه فى الفرد فى الكمال الى حد
صار معه كانه الجنس كان الاختصاص حقيقيا كما فى ذلك الكتاب كما بينه المحشى لكن
حقيقى ادعائى فتامل ثم كون الاختصاص اضافيا بالقياس الى الكفار مما لا معنى له فى
هذا المقام لان الاختصاص لو كان اضافيا بالقياس الى الكفار يقتضى ان يوجد من يعتقد
شركة النبى والكفار فى الصلوة والتحية او يعتقد انفراد الكفار بهما او يجوز ان يكون

الصلوة والتحية للنبي والكفار لمن لا يوقف على التعيين فيوفق التخصيص لرد الاعتقاد
الباطل والتجويز لغير المحل والمقام ليس مقام مثل هذا كما لا يخفى   فالاختصاص اضافي
يعني بالقياس الى غير الانبياء ثم الحكم بكون الاختصاص اضافيا مبني على عدم حمل
اللام في الصلوة والتحية على العهد او على الجنس باعتبار الفرد الكامل فتدبر   ولو كانت
للاستغراق فهو حقيقي بناء في هذا المحل شبهة وهو ان جنس الصلوة ان اختص بكل واحد
من الانبياء فالاختصاص بواحد منها ينفي الاختصاص بواحد اخر وان اختص بمجموع
الانبياء فيلزم ان لا يقع الصلوة على واحد واحد ويلزم لوقوعها المجموع مع انه ليس
كذلك فيلزم في صورة كون الاضافة للاستغراق اعتبار كون الاختصاص اضافيا لئلا
يلزم نفي وقوع الصلوة على واحد فليتامل   ففيه نظر لان بناء هذا التعليل
على احتمال الاضافة على عدم جواز الصلوة لغير الانبياء مع انها جائزة لغيرهم
من سائر المؤمنين تبعا بالاتفاق واستقلالا بالاختلاف ويويد كون مراده بوجه
النظر ما ذكرنا اعتبار كون الاختصاص اضافيا بالقياس الى الكفار في صورة كون
اللام للجنس وتجويزه ان يكون مراده بوجه النظر هو ان في صورة كون الاضافة للعهد
الخارجي لا يختص الاختصاص بالاضافي بان يكون اللام ايضا للعهد والعهد ظاهر
في المقام كما لا يخفى ويبعد كون مراده بوجه النظر هذا قوله سابقا ان الاختصاص
هنا يصح ان يكون حقيقيا لو كانت اللام في الصلوة والتحية للعهد الخارجي
يعني ان اللائق بحال المصلي ان لو اراد ذكر كلام الظان يقصد مع بعض من
سائر النكات السابقة بناء على ما سبق ذكر نكتة التخصيص بشان من النكات
السابقة وقد اشرنا اليه سابقا   لانه رحمة للعالمين فنزول الرحمة عليه نزولها

عليهم

لكن عليهم لكان سيد القوم رحمة لهم والرحمة من السلطان للسيد رحمة منه للقوم
بتركها اي بترك قوله وعلى اله واصحابه الرحمة الجلية مثلا لانه بمنزلة قوله انما كان بمنزلة
ذكر المعقول بناء على ما ذكر من انه رحمة للعالمين فنزول الرحمة عليه نزولها عليهم ثم اذا كان
بمنزلة المعقول كان الظان يعقل هذا دعاء شامل للبرية لانه يعقل وهذا دعاء
للبرية شامل لمصلحة المغفرة لان المصلي اذا قال فالظان انه يعقل لك الحمد والمنة وعلى
نبيك الصلوة والتحية وهذا دعاء شامل للبرية ولعل المحشي قصد عدم التغيير فتامل
فافهم ولعله اشارة الى السوال بان الرحمة النازلة على النبي ع م الكل الرحمة الخاصة به لا يمكن
نزولها عليهم والى الجواب بانه لا يدعي انه يلزم من نزول الرحمة عليه نزول عين تلك
الرحمة عليهم بل يدعي انه يلزم منه نزول نوع تلك الرحمة او جنسها او اثرها عليهم
والى السوال بان الصلوة على الال والصحب وسائر المؤمنين يكون على سبيل التبع
والارداف وعلى الطريق المذكور يكون الصلوة عليهم بالصلوة على النبي ع م فلا يكون
على طريق التبع والارداف والى الجواب بان الصلوة عليهم لما كان بطريق انه يلزم
من نزول الرحمة عليه نزول الرحمة عليهم يكون الصلوة عليهم على طريق التبع و
الارداف والى الجواب بان الصلوة عليهم لما كان بطريق انه يلزم من نزول الرحمة
عليه نزول الرحمة عليهم يكون الصلوة عليهم على طريق التبع والارداف فان اللازم
تابع الملزوم ورديفه الى السوال بان داب سائر المولفين الارداف في الذكر
في الطريق المذكور والى الجواب عنه بان في الطريق المذكور وان لم يكن ارداف في
الذكر صريحا لكن فيه ارداف في الذكر التزاما ففيه سلوك الطريق البرهاني ايضا
وايضا فيه اختيار الطريق الغريب والاشارة الى مضمون هذا دعاء للبرية شامل

مع الايجاز والاختصار بخلاف طريق ساير المؤلفين فعليك الاختيار والسؤال بان على
الطريق المذكور لا امتياز للصلوة على الال والصحب عن الصلوة على ساير المؤمنين والى
الجواب عنه بانه اذا التزم صنيع ساير المؤلفين وان لم يكن بالاسلوب المعهود بتحصيل ما عرفت
من المسرود فقد حصل الرمز الى ان المراد على وفق ما يضعونه فروع التميز ايضا فتامل ثم يمكن
الجواب عن اصل السؤال بان تقول اللام في الصلوة للعهد والاشارة الى الصلوة التي وقع
بها التعليم من الشارع على ما صرح به في كتب الحديث والفقه وفيها ذكر الال ايضا وتخصيص النبي
ع م بالذكر ههنا اما لكونه اصلا في الصلوة فلا ينافي ملاحظة كونها على الغير ايضا ولو
عند قصد الاختصاص بالتقديم او لان الصلوة المعهودة بالكيفية المخصوصة مخصوصة بنبينا
ع م مع بقاء انفهام الصلوة على الال على حاله لانها جاءت في الكيفية المخصوصة فانها منها فانه
قد انفتح لك الباب في الجواب عن اشكال الناشي من الاختصاص المستفاد من التقديم والله
الهادي او بان تقول اصلي وعلى نبيك الصلوة اصلي صلوة على نبيك وقد نقل عن ابي العالية
وابن عباس ان الصلوة من الله تعالى ثناؤه واظهار شرفه من غير طلبه لذا ورد الا
ستغفار من الملائكة والدعاء من الغير على ما هو المشهور الى طلب الرحمة فمعنى اصلي صلوة
على نبيك اطلب رحمتك نازلة على نبيك او اطلب نزول رحمة على نبيك والمعهود من الطلب ها
وقع به التعليم من الشارع وما اشتهر من المؤلفين وبعض المهمات المرعية في القول
الاول مرعية في هذا القول ايضا فلا تغفل   بعينيا لمحل المناظرة لان محل المناظرة
الكلام التام الخبري سواء عرفت بموافقة الكلام من الجانبين اظهار الصواب كما هو التحقيق
اي بالنظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهار الصواب كما هو المشهور
على وتنبيها على ان المواخذة آه لا يتوهم انه تكرار لان التنبيه على ان المواخذة انما يتوجه

الى الكلام الخبري ليس عينا تعيين محل المناظرة ولا لازما له لان تعيين محل المناظرة الابتداء حق المقام
ولئلا ينسب التقصير والكلام غاية ما في الباب انه يلزم من تعيين محل المناظرة تنبيه المخاطب على
ان المواخذة انما يتوجه الى الكلام الخبري ولا يلزم لتنبيه المخاطب بتنبيه المخاطب للمتكلم و
قد سبق نظيره في اوايل الكتاب وعلى تقدير الاصل التنبيه على ان المواخذة انما يتوجه
الى الكلام الخبري فلا يحتاج لتعيين محل المناظرة لكن مع قيد سواء كان القائل ناقلا
او مدعيا ايضا بل لازم   وهي جملة خبرية وان كان منقولها اعم منها مطلقا ومن وجه بحسب ما
من الالفاظ مطلقا ومن المعاني كذلك   فالتخصيص بالجزئي غير المراد التخصيص الذكري
لا التخصيص بمعنى الحصر والقصر لان اللازم هو الاول دون الثاني ولا جل ان المراد هو
الاول دون الثاني قال غير مناسب ولم يقل غير صحيح اذا كان ناقلا بمعنى ناقلا او مدعيا
بمعنى مدعيا انما تعرض لعدم كونه مدعيا بمعنى مدعيا بل مدعيا فيه مع ان عدم كونه ناقلا
بمعنى ناقلا بل ناقلا فيه كاف في الجواب اما لان مدعيا لو كان بمعنى مدعيا لكونه ناقلا ايضا بمعنى
ناقلا فلا بد من نفي الاول بنفي الثاني او لان مدعيا اذا كان بمعنى مدعيا فيه لكونه ناقلا
ايضا بمعنى ~~مدعيا فيه لكونه~~ ناقلا فيه فهذا فان قيل كما نبادر من ناقلا ومدعيا كونهما بمعنى
ناقلا او مدعيا له فالحمل على خلافه حمل على خلاف المتبادر قلنا سبب الحمل على خلاف المتبادر
وجود القراين والموانع المشار اليها فلا يلزم تخصيص لانه لا يلزم من الاكون المنقول فيه و
هو النقل الكلام الجزئي اعم آه من ان يكون منقول النقل كلاما خبريا او غيره   ولا يخرج
صورة فان قيل ما وجه هذا القول بعد قوله فلا يلزم التخصيص قلنا وجهه هو ان منع
عدم لزوم التخصيص بالجزئي اعم حيث يصدق بالتجاوز في مادة واحدة غير الخبري
فيه كاف في دفع سؤال القائل لان مقصوده الاعتراض بان المنقول يعم الكلام الجزئي وغيره

من الالفاظ مطلقا فالمناسب التعميم لا التخصيص بالجزئي فلابد من ضم هذا القول اليه كما لا يخفى ثم
ان المحشي لم يتعرض لما يتراءى من كلام القائل من تعلق المؤاخذة بالمنقول لان الظاهر ان مراده
ايضا تعلق المؤاخذة بالنقل لكن لما اوهم كونه ناقلا بمعنى ناقلا له فهم تخصيص مؤاخذة
النقل بصورة كون المنقول كلاما خبريا ففيه تنبيه على محل المناظرة كما عرفت الظاهر
ان يقول موافقا فيه الان يراد لفظه المقابل للفظ الملحوظ في قول المص وهو المكاتب
للمحل هذا على نسخة ففيه اما على نسخة به بل فيه فلا اشكال ويمكن ان يقال ان المحشي اعتبر
فيما قبل ايضا التنبيه بتقييد الكلام بالتام الخبري على ان المنقول محكي محض لا يتعلق به المؤاخذة
وانما يتعلق هي على نفس النقل وهي جملة خبرية ولم يظهر ذكر التنبيه بعد لان مجرد تقييد الكلام
بالتام الخبري كما يظهر التنبيه على ان المؤاخذة انما تتعلق بالكلام التام الجزئي مع بقاء
احتمال ان يكون نقلا لا منقولا واما ظهور التنبيه على ان المؤاخذة يتعلق بالكلام التام الخبري
على ان يكون نقلا لا منقولا فيكون ناقلا بمعنى ناقلا فيه لا بمعنى ناقلا له فمن قوله ففيه على الظاهر
ويعلم من هذا ان قوله ففيه سواء ابقي على ظاهره اولا وقوله بل فيه يمكن ان يكون محوا لاعمال
التعرض لما يتراءى من كلام القائل من تعلق المؤاخذة بالمنقول فتامل لان المدعى
لا يكون نفس الكلام فلو كان مدعيا بمعنى مدعيا له يلزم ان يكون المدعى نفس الكلام مع انه معنى
الكلام فالاظهر ان يكون مدعيا بمعنى مدعيا فيه ليكون المدعى معنى الكلام واذا كان مدعيا
بمعنى مدعيا فيه يكون ناقلا ايضا بمعنى ناقلا فيه فيثبت المط والمنقول قد يكون
معنى الكلام فلو كان ناقلا بمعنى ناقلا له يلزم احتمال المنقول الذي هو المعنى فالظاهر ان
يكون ناقلا بمعنى ناقلا فيه لئلا يلزم احتمال فيثبت المط على ان مال الكلام فيه لطف
وابهام فتامل ثم هذه العلاوة اعتراض على القائل ايضا من جهة ان المستفاد من قوله

فالتخصيص بالجزئي غير مناسب القول بان المناسب عدم التقييد بل حمل الكلام على الاعم
لئلا يلزم التخصيص بالجزئي ولا يخفى انه لو حمل الكلام على الاعم كما هو المستفاد من قول القائل
فالتخصيص آه على ما بينا لان من الكلام الكلام الغير الجزئي حيث فرض حمل الكلام على الاعم
كالمفردات والمركبات التقييدية والانشائية الغير المنقولة اما كون هذه الامور لا
تصلح للدعوى فالتقييد احسن من وجوه ليظهر تلك الوجوه بملاحظة كلام المحشي من
المبدا الى المنتهى وهي تعيين محل المناظرة والتنبيه على ان المؤاخذة تتوجه الى الكلام الجزئي
سواء كان القائل ناقلا او مدعيا في ضمن هذا التنبيه التنبيه على ان المنقول محكي محض لا تتعلق
به المؤاخذة وعلى انما يتعلق بنفس النقل وعلى ان النقل جملة خبرية وان كان منقوله اعم
منها ومن غيرها والانشاء والى ان ناقلا بمعنى ناقلا فيه ومدعيا بمعنى مدعيا فيه لان كونهما
بهذين المعنيين منوط بالتقييد بالخبري اذ لولا التقييد لكان ناقلا بمعنى ناقلا له ومدعيا
بمعنى مدعيا له وفي ضمن هذا الارشاد الى دفع لمحذور انحصار المنقول بالكلام مع انه قد يكون
في نفس الامر معنى الكلام مع قطع النظر عن اللفظ وكون الترديد حاصرا على تقدير التقييد
بخلاف ما اذا لم يقيد فربما تزداد الوجوه بملاحظة التعقب واللوازم لو اكتفى في التقييد
بقوله خبري لكان اولى كما لا يخفى ان اراد انه يكون اولى من جهة انه يكون اخصر والثاني
يغني عن الاول فيرد ان القول باغناء الثاني عن الاول غير معقول مع ان في الاجمال ثم
التفصيل تشويقا الى محل المناظرة والمؤاخذة وتمكنا له في الذهن فضل ممكن وجعل خبرا
الا ان يقال ان مراده بكونه اولى هو ان المناظرة لا تختص بالجمل التامة بل تجري في الصلة و
الجمل الصفوي ايضا مثلا لو قال الحكيم النفس التي تبتت قدمها تنفي بطلان التي تجري في الصلة
وهو قوله تبتت قدمها المناظرة وكذا تجري في الجملة الصفوي التي هي قوله تنفي بطلانه

الخ فلا ينبغي الاقتصار على بيان التام من الجمل فالاولى ترك قيد التام والاقتصار
على قيد الخبري ثم هذا التقييد انما يحتاج اليه مراده نفي اصل الاحتياج لا نفي الا
حتياج مطلقا اذ لا كلام في ثبوت الاحتياج اليه اذ قصد التعيين والتنبيه المذكورات
لكن المناسب للمقام ان يحمل آه المتبادر من العقول بانه مناسب للمقام هو ان
المقام مقام البيان والاعلام لا مقام الاهمال والابهام فالمناسب ان يحمل على الكلية
الكلام لكن في قوله بناء الخ نوع ابانة عنه الا ان يقال المراد منه بيان المصحح للحمل ولعل
المحشي انما حمل كونه مناسبا بالوجه الذي ذكره في اخر الكلام لذكر الا باده والافهو
الخ لكن المناسب للمقام يابى عن الحمل المذكور فتامل الا ان يكون مراده من الحق في قوله
ليكون موافقا للحق هو الاعلام بالابهام فيرجع الى ما قلنا مع ان ما نقل عن الشيخ
يستدعي وجود ذلك وسبب الاستدعاء هو ان المهملات جمع مستغرق وكذا العلوم
وعلى تقديران يجعل الاضافة معنى لامية معنى جميع المهملات كالف واللام فالعموم فقضية
مهملات العلوم كلية مهملة فيصدق عليها موضوع نفسها فيكون محكوما عليها بحكمها
فتكون كلية نظرية فقضية ما من عام الا وقد خص منه البعض داخلة تحت موضوع
نفسها ومحكوم عليها بحكم نفسها فتامل هو العلوم الحكمية بكون قواعدها
كاسبة على ما بين في محله وايضا المراد آه هذا على تقدير ان لا يختص العلوم بالعلوم
الحكمية بل هو اشارة الى حملية هي جزء الفن فاذا كانت تلك الحملية بطريق الاشارة
لا بطريق الظهور فلا عبرة بها اذ قد عرفت ان المراد بمهملات العلوم اجزاء العلوم التي
وقعت بحسب الظاهر مهملات لكن المناسب على كل تقدير آه كان ما قبله توجيه عدم جعل
الحمل على الكلية واجبا وهذا توجيه جعل الحمل المذكور مناسبا ثم مراده فقوله على كل تقديره

تقديراه

93

ان المراد بالعلوم العلوم الحكمية وتقديران المراد بمهملات العلوم اجزاء العلوم التي وقعت
بحسب الظاهر مهملات ويجوز ان يعتبر قوله على كل تقدير بعضهم عام لبيان ان الحمل على
الكلية مناسب على كل حال لا ينفك تحرر المناسبة على الحمل المذكور بوجه من الوجوه
ليكون موافقا لما هو الحق ههنا مرتبط بقوله وايضا المراد كما ان قوله و
للعلوم الحكمية مرتبط بقوله يجوز ان يكون المراد ثم الظاهر ان مراده بما هو الحق الحملية
المشار اليها التي هي جزء الفن وقد ذكرنا سابقا احتمال الاخر فلا تغفل على ما
حققه بعض المحققين على ان النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب مذاكرة لا مناظرة فالصواب التوفيق بمدافعة من الجانبين
اظهارا للصواب فتامل فالتقييد اولى فان قيل فكيف يكون حال المناظرة
بطريق المكاتبة ومناظرة الخلف مع السلف قلت الجواب عن الاول ان الكتاب كالخطاب
الا ترى انه يترتب على المكاتبة احكام المخاطبة وعن الثاني انه ينزل السلف منزلة
الموجودين المخاطبين وان كان من طريق المناظرة بالمعنى الثاني لكنه ليس منها
بالمعنى الاول وانما لم يقل وان كان من طرف المناظرة بالمعنى الاول لكنه ليس منها بالمعنى
الثاني لان العبرة لما هو التحقيق لا لما هو المشهور في كل موضع فيه ان ان
اراد من العلم مطلق التصديق ان لا ارى وجها لهذا الكلام ابدا لان المطلب عبارة عن
المنقول ولما كان الكلام في صحة النقل لا في صحة المنقول لعدم صورة وجود العلم اليقيني
بصحة النقل اي انا نشترط كون المنقول يقينا اي من المطالب اليقينية حتى لنا في طلب صحة النقل
لتحصيل اليقين بصحته نعم اذا لم يعلم صحته يقينا بل ظنا يطلب صحته لتحصيل اليقين بها
لكن لا انا نشترط كون المنقول يقينا بل لنا نشترط عدم العلم بها يقينا لان العلم بها يقينا

لان العلم اليقيني بصحة النقل لازم وان كان المنقول ظنيا باعتبار دليله والنقل ليس دليل حتى يكفي العلم الظني بصحته فالعلم اليقيني بصحة نقل المطلب الظني لازم لان المطلب وان كان ظنيا لكن نقله فلا بد من العلم اليقيني بصحة نقل المطلب الظني حتى يعلم يقينا تعلق النقل به وكذا في صورة انتفاء العلم اليقيني بصحة النقل اي تأثر لكون المنقول ظنيا اي من المطالب الظنية في عدم لياقة طلب صحة النقل لتحصيل العلم اليقيني بها بل على تقدير كون المنقول ظنيا يليق بل يجب طلب صحة النقل لتحصيل العلم اليقيني بها لان العلم اليقيني بصحة النقل لازم وان كان المنقول ظنيا كما بينا انفا وبهذا التقرير علم ان مراد الشارح بالعلم التصديق اليقيني اللهم الا ان يراد العلم المناسب للمطلب فيكون معنى كلام الشارح ان لم يكن معلومة للطالب بالعلم المناسب للمطلب لانها لو كانت معلومة له بالعلم المناسب للمطلب فطلبها لا يليق وتفصيله ان المطلب ان كان يقينيا يطلب الصحة ان لم يكن معلومة للطالب بالعلم اليقيني لانها لو كانت معلومة له بالعلم اليقيني فطلبها لا يليق وان كان تقليديا يطلب الصحة ان لم يكن معلومة للطالب بالعلم التقليدي لانها لو كانت معلومة له بالعلم التقليدي فطلبها لا يليق واذا كان ظنيا يطلب الصحة ان لم يكن معلومة للطالب بالعلم الظني لانها لو كانت معلومة له بالعلم الظني لانها لو كانت معلومة له بالعلم الظني فطلبها لا يليق في الاخيرين بحث لانه لا يلزم من كونها معلومة بالعلم التقليدي عدم كون الطلب لائقا لاجل تحصيل العلم اليقيني والظني وكذا لا يلزم من كونها معلومة بالعلم الظني عدم كون المطلب لائقا لاجل تحصيل العلم اليقيني لائقا لان اذا كان المطلب تقليديا او ظنيا فطلب تحصيل الزائد زائد على قدر الحاجة فلا يليق بحال الناظر الذي غرضه اظهار الصواب لانا نقول لا يلزم من الزيادة على قدر الحاجة عدم لياقة طلب تحصيل ذكر الزائد بحال المناظرة اذ لا يلزم به بتدد اظهار

الصواب

الصواب بالزام الخصم فيجوز ان يطلب ما فيه الزيادة والترقي فان قيل لو قال اللهم الا ان يشير الى ضعفه قلنا لانه لو اراد الشارح العلم المناسب للمطلب لا يبقى قوله ان لم تكن معلومة على كلية مع ان من مهملات العلوم كلية والا لما احتاج الى قوله ان لم تكن معلومة على كلية مع ان من مهملات العلوم كلية والا لما احتاج الى قوله ان لم تكن معلومة من اول الامر وليس في كلامه قيد يشعر التقييد بالعلم المناسب الا ان يقال ترك القيد للاشعار بان المص كما ترك القيد لظهور المراد فهو ايضا ترك لذلك للامتحان في الامتحان ثلث احتمالات احدها امتحان الخصم للالزام وهذا ليس مرادا ههنا لانه ليس لاظهار الصواب وثانيها امتحان الخصم ليعلم انه هل هو ممن يعرف حتى يصح معه المناظرة ولا تقع عبثا ام لا وثالثها امتحان نفسه ليعلم ان علمه هل هو مطابق للواقع ام لا والمستفاد من كلام المحشي لكنه تطويل ان مراده الثالث لا الثاني لانه لا يعد تطويلا في رد على الشارح ان صحة النقل لو كانت معلومة يليق طلبها للامتحان بالمعنى الثاني الذي منه اظهار الصواب الا ان يقال يعتبر في النقل والاضافة الى الناقل فالمراد بعلم صحة النقل علم صحة نقل الناقل من حيث هو نقل الناقل فيلزم العلم بعلم الناقل فلا يطلب صحة النقل على صحة نقل الناقل من حيث هو نقل الناقل فيلزم العلم بعلم الناقل فلا يطلب صحة النقل للامتحان لكن على هذا كان الطلب لا يليق فتامل لكنه تطويل فلذلك لا يليق وفيه نظر لان العلم الحاصل باحد الطريقين غير العلم الحاصل بالطريق الاخر شخصا انه ضعفا فحين العلم باحد الطريقين الجهل بانه من جهة ما سيحصل بالطريق الاخر فيجوز ان يطلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بالمجهول فلا معنى للقول بانه غير مناسب في مقام المناظرة نعم قد قيل في مثل ان ذكر اجتماع

المثلين فليتأمل ويجوز أن يكون قوله فانظر بعد قوله وفيه نظر إشارة إلى ما أن المحشي يقول
في آخر تحشيته قول الشارح أولى عند تعريف الدليل والقول بأنه يستلزم العلم بالمطلوب وجه آخر
وهو بحثه ونحوه أو جه غير ظاهر فيجوز أن يكون قوله وفيه نظر إشارة إلى القول المذكور وأنه
يناسب الطلب على ما قلنا وقوله فانظر إلى عدم ظهوره على سؤال ما قال هنا وأنه لا يناسب
الطلب   وبهذا ندفع أن التقييد مما يشهد به بديهة العقل فهو أمر ضروري على كل
تقدير وإنما التردد في أن ذكر التقييد اللازم هل هو لعدم صحة الطلب على تقدير
العلم لعدم لياقة الطلب فيقال إنه لأنها لو كانت معلومة آه تنبيها واستشعارا بأن
التقييد لعدم لياقة الطلب على تقدير العلم لا لعدم صحة الطلب وبهذا التقدير يظهر ما في كلام
المحشي فتدبر   الموافق للمناظرة يعني مثلا أن يطلب الصحة طلبا موافقا للمناظرة
في المطلب التقليدي أو طلبا موافقا للمناظرة في المطلب الظني وطلبا موافقا للمناظرة في
المطلب اليقيني سواء كان على الوجه اللائق أو لا والمراد بالوجه اللائق هاهنا الوجه اللائق
من جهة أن الصحة إذا كانت معلومة فاللائق عدم الطلب وإلا فالموافق للمناظرة أيضا
وجه لائق لكن من جهة أخرى   المراد بكونها معلومة للطالب كونها معلومة في اعتقاده
آه لو كان المراد ذكر لورد أن كونها معلومة في اعتقاده لا ينافي قصور احتمال عدم
كونها معلومة له في نفس الأمر لأن اعتقاده هو العلم بالصحة بجامع ذكر لكان المراد بطلب
الصحة أن لم يكن معلومة للطالب طلب الصحة أن لم يكن معلومة للطالب في اعتقاده و
طلب الصحة على تقدير اعتقاد الطالب عدم علمه على الإطلاق لا يليق بل اللائق أن
يكون الطلب على هذا التقدير بعد التوجه والالتفات إلى الوجدان فيحل لا يليق
الطلب بدون الالتفات إلا أن يقال المراد بعدم كون الصحة معلومة في اعتقاده عدم

كونها

كونها معلومة في اعتقاده بعد التوجه والالتفات بهذا ثم المتبادر من كون الصحة معلومة
للطالب كونها كذلك في نفس الأمر فلا معنى لقول المحشي المراد بكونها معلومة للطالب كونها معلومة
له في اعتقاده بل الظاهر أن يبدأ في الجواب بقوله طلب الصحة المعلومة في نفس الأمر غير لائق وإن
لم يكن له علم بالعلم بها   على ما قالوا إنما قال كذلك لأن كون العلم بالعلم بعد التوجه و
الالتفات إلى الوجدان قطعي الحصول في حيز المنع عند المزهود التام وفي العلوم النظرية
والعلوم الغير الأولية   ونقدها بالمعنى المتعارف هاهنا المعنى المتعارف عبارة عما ذكر من كونها
مما باعثة على إقدام الفاعل على الفعل وههنا ظرف التعدد لا المتعارف ويجوز أن يكون
هاهنا ظرفا للمتعارف على أن يكون المعنى المتعارف على ما ذكر في تعريف المناظرة لكون تمهيد القوم وذلك ضرورة
أن كل واحدة من العلتين الغائيتين مع سائر العلل فإن سائر العلل كالعلة الغائية إنما تستفاد
من المعنى المتعارف في تعريف المناظرة   فلا نسلم أن لكل غرض آه يعني أن قوله ظاهر للصواب غرض
ولا نسلم أن كل غرض علة غائية بمعنى الباعث المستقل في الباعثية حتى يتعدد العلة الغائية
بالمعنى المذكور ويستلزم تعددها توارد العلتين المستقلتين بانضمام سائر العلل
لكن فيه أن الغرض والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار قال الشريف العلامة
في حاشية شرح مختصر الأصول وحواشيها الوضع لأجل إقدام الفاعل على الفعل ويسمى
علة غائية له فإن الغرض بالقياس إلى الفاعل والعلة الغائية بالقياس إلى الفعل
فإن التأديب علة غائية للضرب وغرض للضارب انتهى فلا وجه لإثبات أحدهما
ونفي الآخر على ما هو المستفاد من كلام المحشي بل الظاهر أن يقول فلا نسلم أن كل علة غائية
باعث بهذا المعنى أو لا نسلم أن كل غرض وعلة غائية باعث بهذا المعنى فائدة لعلك تقول
ما الفرق بين العلة المستقلة عبارة عن المستقل في التأثير والباعث المستقل عبارة

عن المستقل في الباعثية مثلا العلة الغائية المستقلة في الباعثية مع سائر العلل علة
مستقلة ونفس العلة الغائية المستقلة في الباعثية باعث مستقل ثم الاستقلال لا ينافي
اعتبار شرط او في الباعثية خارج عن ذات المستقل وان كان معتبرا في استقلاله ولا
اعتبار شريك في التاثير او في الباعثية نازع عن المستقل وانما ينافي اعتبار شريك لا يكفي تاثيرها
عنه ومن هذا التقرير يعلم اندفاع المنع المذكور قوله تفعل وان اراد اعم من ذلك فلا تم الحكم لان العلة
الغائية اذا لم تستقل في الباعثية لا تكون كل واحدة من العلتين الغائيتين مع سائر العلل
علة مستقلة حيث كان عدم استقلال العلة الغائية ناشيا عن الاحتياج الى غير سائر العلل
فتامل قال بدان يحمل الخ اذ يلزم حمل الشئ على ما ينافيا درجته لا سيما في التعاريف وان قيل
اي ورد عليه نقضا ان تعدد العلة الغائية الخ لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا لاخرى
اي بحالها تكون علة غائية فيجوز ان يكون كل واحدة من العلتين الغائيتين شرطا للاخرى والاخرى
مشروطة بها بلا محذور وهو ان دخلية احدى العلتين الغائيتين اذا كانتا مع حيثية الشرط
شرطا كيف يتعدد العلة الغائية مع ان كلام المراد مبني على ان يوجد تعدد العلة الغائية
ولا يستلزم ذلك المحذور المتوارد فليتامل في الجواب فانه سهل ومع انما يلزم توارد ان
العلتين المستقلتين المتغايرتين بالاعتبار الخ اما الاستقلال فلما قررنا من ان الاستقلال
لا ينافي اعتبار شرط خارج عن ذات المستقل وان كان معتبرا في استقلاله فيجوز ان يكون
كل واحدة من العلتين الغائيتين شرطا للاخرى والاخرى مشروطة بها او مع هذا يتصف
كل واحدة منهما بالاستقلال واما التغاير بالاعتبار فلانا لو اعتبرنا احدى العلتين الغائيتين
اصلا والاخرى شرطا يكون احدى العلتين الغائيتين اصلا والاخرى شرطا يكون احدى العلتين
مع شرط الاخرى علة غائية مستقلة ثم لو عكسنا الامر فاعتبرنا الشرط اصلا والاصل شرطا

شرطا يكون احدى العلتين مع الشرط الاخرى علة غائية مستقلة واللازم منه توارد مثل
هذا توارد العلتين المستقلتين المتغايرتين بالاعتبار والذات واحدة اذ لم يوجد امر غير ذات
احدى العلتين مع شرط الاخرى واللازم ليس بمحال والمحال هو توارد العلتين المستقلتين
المتغايرتين بالذات ليس بلازم اذ قد عرفت ان الذات واحد وكان في عبارات الحاشية
اشارة الى ما ذكرنا وهو عبارة المحقق دون الفساد وعبارة ما ذكر مبني فان مثل هذا الكلام
انما يقال في مقام الاشارة الى انه ان تم المنع تم ما بني عليه الاول بين مقدمتي المتصلتين
الظاهر بين مقدمتي المتصلتين ليس شئ لانه لا انفصال بين نفس المتصلتين بناء على ان صدق
المتصلتين لا يتوقف على صدق مقدميهما فيمكن ان تعرض معا على ان كلمة او لم تدخل ظاهرا الا بين
المقدمين والظاهر ان يقول من نصب الخ فيما ذكر الشارح مسامحتان مسامحة من جهة التعبير لما يدل
معا واخرى من التعبير بالاثبات دون البيان اذ لا يتصور الاثبات بالبينة والبيان اعم من الاثبات
جاد في البيان بالدليل والبينة بل الاشارة لا يلائم الدليل ايضا لان المدعي ثابت في نفسه لا بالدليل
وانما الدليل مثبت بناء على ان الدليل مفيد العلم ليس الا نعم يقال عرفا هذا المدعى ثابت بالدليل الفلاني
وهذا القدر كاف الخ اي البناء كاف في تخصيص التعبير بصورتي الدليل والبينة على ما في
الشرح على ان تعميم الحكم يستلزم الخ يعني ان تعميمه لغير محلي الدليل والبينة وهو الحكم البديهي
الظاهر يستلزم كون المدعي اعم من الناقل لان الاحتراز عنه باحد القيدين اذ لا ناقل
من حيث انه ناقل منقول لا بالدليل ولا بالبينة فلو عمم الحكم للبديهي الظاهر فمن تقييد مطابقة
النسبة للواقع ينتظم الناقل اذ الحكم المنقول بديهيا ظاهرا لكن يمكن الجواب بوجهين
احدهما ان المراد من النسبة نسبة من يقيد والنسبة المنقولة ليست كذلك وثانيهما ان مقصود
الناقل مجرد مرتبة غيره والمنقول الخ انه من غير قصد افادة مطابقة النسبة المنقولة للواقع

والا لكان مدعيا   وهو لا يحسن المقابلة وانما لم يقل لا يصح لان العام اذا
قوبل بالخاص يراد به ما عدا الخاص والظان يقول يرد هذا المقدر مع انه ليس اعم
بل تقابلا ويعقد وهو يلزم ان لا يكون متقابلين مع انهما متقابلان واما القول
بعدم حسن التقابل فيشعر بالقول بصحة الاعمية فتامل والجواب بالوجهين السابقين
بحيثنا من انه فلا اخص ههنا ولا اعم فلا تغفل نظريا معلوما يعني للطالب باعتقاده
على ما يترتب على الدليل بالنسبة اليه يعني باعتقاده وان ترتب على الدليل بالنسبة الى
الغير او بالنسبة اليه في نفس الامر لا باعتقاده بناء على ان المفروض كون المطلوب بديهيا
بالنسبة الى الغير او بالنسبة اليه في نفس الامر لا باعتقاده فلا ينافي الترتيب على الدليل بالنسبة
الى الغير او بالنسبة اليه في نفس الامر لا باعتقاده اذا تقرر هذا فيرد انه يليق ان يطلب الدليل
لاجل الغير او لاجل نفسه نظرا الى نفس الامر حيث ان الاعتقاد بعدم الترتيب على الدليل بالنسبة
اليه يجامع تصور احتمال الترتيب على الدليل بالنسبة الى الغير او بالنسبة اليه في نفس الامر
فلا يلزم فوات اظهار الصواب فتامل   فكذلك اي لا يليق ان يطلب الدليل على
ما لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه باعتقاده وان ترتب على الدليل بالنسبة الى الغير او
بالنسبة اليه في نفس الامر لا باعتقاده بناء على ان المفروض كون المطلوب نظريا معلوما
للطالب باعتقاده وهذا لا ينافي عدم كونه معلوما للغير وعدم كونه معلوما له في
نفس الامر لا باعتقاده فلا ينافي الترتب على الدليل بالنسبة الى الغير او بالنسبة اليه في
نفس الامر لا باعتقاده ويجري ههنا مثل ما جرى في المقدمة الاولى ثم الظاهر ان
يقول بدل قوله كذلك فلا يليق ان يطلب الدليل لان النظر لا يخرج بسببه ان يكون
معلوما بالدليل عن الترتب على الدليل والا لكان بديهيا غاية ما في الباب انه بعد العلم

بالدليل

بالدليل لا يطلب الدليل فيجب ان لا يظهر معنى كذلك المشار به الى عدم لياقة طلب الدليل على ما
لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه فتامل   معنى انه لا يجب مع انه على تقدير كون المط
نظريا معلوما لا يليق المطالبة في المط من المناظرة من حيث هو مناظر اصلا قوله
يمكن ان قيد المطالبة وعلى ان يكون قيد المناظر والمعنى على الاول انه لا يليق المطالبة
اصلا لا بطلب الدليل ولا بطلب التنبيه لا بالمنع ولا بالنقض ولا بالمعارضة
لا حقيقة ولا مجازا وعلى الثاني ...... لا يليق المطالبة من المناظر اي
مناظر كان سواء كان طالب الدليل او طالب التنبيه والمانع او المعارض حقيقة
او مجازا وعلى التقديرين يلزم ان يعتبر المطالبة ههنا اعم من الابطال لا مقابلا
له ولكن ان يجعل قوله اصلا لادخال مطالبة التنبيه فقط تحت نفي اللياقة لان
التقدير الاول لما كان عبارة عن كون المط بديهيا لم ينف الا لياقة مطالبة الدليل
لا لياقة مطالبة التنبيه لكونها لائقة اذا كان المط البديهي خفيا واما التقدير
الثاني فلما كان عبارة عن كون المط نظريا معلوما ينتفي لياقة مطالبة التنبيه
ايضا وعلى هذا الحمل لا يلزم اعتبار المطالبة اعم من الابطال فليتامل   يجري
فيه مثل ما ذكر سابقا فتذكر يعني ما ذكره عند قول الشارح ان لم يكن معلوما وقوله
لا يليق يجري في مثل ما ذكره مثل ما ذكرنا سابقا فتذكر   وفيه نظر لان اي في
تعريف الاصوليين نظر وخلاصة النظر ان الدليل عندهم على ما هو المشهور يخص المفرد
وعلى ما هو التحقيق يعم المفرد والمركب وظاهر التعريف المذكور الاختصاص
بالمركب فلا يوافق بحسب الظاهر لا لما هو المشهور ولا لما هو التحقيق وبان يراد من
النظر فيه النظر في احواله ان امكن تطبيقه على المشهور لكنه لا ينطبق على التحقيق

الذي اعتبر به دون المشهور هذا وكون التعريف الاختصاص بالمركب على مذاق المحشي وغيره
واما على هذا ففي نظائره الاختصاص بالمفرد لان النظر عبارة عن ترتيب الامور التي
مجرد الترتيب وترتيب الامور يتعلق بالمفرد بان يكون الامور احوال المفرد لا بالمركب
الا باعتبار التجريد وان كان مجرد الترتيب يتعلق بالمركب نعم ان المراد بالمقدمات المرتبة
المعروضة للهيئة وهي ذات المقدمات بل اعتبار ترتيب وهيئة حاصلة منه ومن
المقدمات المرتبة المعروضة للهيئة ... مقابل المقدمات المرتبة المأخوذة
مع الهيئة وهي المقدمات المرتبة التي لم تؤ... خذ مع الهيئة وان اخذت مع
عروض الهيئة بان يعتبر العروض داخلا والعارض خارجا وهذا بخلاف المقدمات المرتبة
المأخوذة مع الهيئة فان العارض وهي الهيئة تعتبر داخلا في الدليل فيها والنظر
لا يتعلق اه لان النظر عبارة عن الترتيب والترتيب لا يتعلق بالمقدمات المرتبة المأخوذة
مع الهيئة ولا باحوال ذكره وهو ظ وهذا القيد احسن من ان يقال ولا امكان
للتوصل في المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة اذ لا يتصور فيها عدم التوصل فتأمل
نعرف بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر وهو ذات الدليل وهذا يشعر بجواز
عدم التوصل بالنسبة الى النظر الصحيح وهو ليس بموافق لمذهب اصحاب التعريف وهو
اهل السنة لان مذهبهم فيضان التوصل بطريق جري العادة لا بطريق الضرورة نعم
قد يجوز الجنابي ان يراد بالامكان المذكور الامكان العام المقيد بجانب الوجود
والمعنى ان عدم التوصل بالنظر الصحيح الى مطلوب خبري غير ضروري وهذا يجامع
المذاهب الثلثة لبقاء جواز كون التوصل وجانب الوجود ضروريا اما بطريق الا
عداد كما هو مذهب الحكماء او بطريق التوليد كما هو مذهب المعتزلة او غير ضروري كما

هو مذهب اهل السنة لكن الامكان الخاص مختص بمذهب اهل السنة فلا وجه لاشعار المذكور
الا ان يقال ليس المقصود بقوله بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر الاشعار المذكور بل ان الفرق
بين الدليل الاصولي والمنطقي باستلزام التوصل في الثاني وبعدم استلزام التوصل
في الاول اقتضى الامر ملاحظتها بالنظر الى الدليل فلذلك قال بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر
قلنا ملخص وجه التأمل ان القياس المركب لما كان مركبا في الظ ينبغي شمول التعريف
للقياس المركب لان مبنى التعاريف على الظ دون الحقيقة على ان كون المركب في الحقيقة
اقيسة في حيز المنع لانه انما يكون بابطال الجزء الصوري الواحد وابطال الصور المتعددة
في حال الصورة الواحدة فقياس الواحد قياس واحد حقيقة لا اقيسة كما لا يخفى ... في
الاول بحث فتأمل وعكسا بالادلة الغير البينة الانتاج آه اذ لا لزوم فيهما بين
العلمين لا على طريق جري العادة ولا على طريق الاعداد واما عدم اللزوم على الطريق
الاول فظاهر واما على الثاني والثالث فلان اللزوم عليهما اما ان يكون بينا او غير
بين الانتفاء واما غير بين ومعناه خفاء اللزوم وان لا يكون تصور الطرفين كافيا
في الجزم باللزوم بل يحتاج الى الغير وهو فرع تحقق اللزوم ولا لزوم فيهما
بين العلمين والا لا يمتنع تحقق العلم بهما بدون تحقق العلم بنتايجهما مع
انه ليس كذلك كما يشهد به الوجدان وبداهة العقل او على قصد التغليط بان
يعلم فساد الصورة لكن يكون مقصوده من اتيانه الدليل الفاسد الصورة التغليط
او المراد بالعلم فان قيل كيف يمكن الجواب بهذا عن النقض بالملزومات بالنسبة
الى لوازمها البينة بالمعنى الاعم وفيها التصديق اعني الجزم باللزوم اذ اللازم البين
بالمعنى الاعم عبارة عن لازم يلزم من تصوره مع الملزوم الجزم باللزوم بينهما

قلنا هذا قصد شي واحد والمعتبر في الدليل التصديقات وفيه ان المقام قرينة واضحة
اي مقام تعريف الدليل انه لا يخرج عن شائبة المصادرة وعندي في الجواب عن النقض
بالمعرفات انها متحدة مع المعرفات ذاتا وانما الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل
فيخرج المعرفات عن التعريف بقيد الاخر المذكور فيه بهذا القيد يخرج الزوجات
ايضا بطريق ان اللزوم ينافي الاخرية لعروض اللازم من الملزوم ويؤيد ما ذكرنا تعريف
الفريد بانهما موجودان يصح عدم احدهما مع وجود الاخر فان حاصله نفي الملزوم
على ما صرح به الدواني فان قيل لا معنى للقول بكون اللازم منافيا للاخر بعد ان اعتبر في
الدليل كلاهما قلنا المراد باللزوم المذكور في تعريف الدليل اللزوم العرفي بمعنى التبعية
في الوجود لا اللزوم العقلي والمعتبر فيما بين الملزومات ولوازمها اللزوم العقلي و
هذا ينافي الاخرية دون اللزوم العرفي وبطريق اخر ان المراد باللزوم المذكور كون الثاني
حاصلا من الاول بان يكون الاول علة للثاني بطريق جري العادة او التوليد او الاعداد
على اختلاف المذاهب فيكون اعم من العقلي ولا يلزم من عدم كون الاعم منافيا للاخرية
عدم كون الاخص منافيا لها على ان اللزوم في تعريف الدليل بين العلمين لا بين المعلومين
والاخر وصف المعلوم لا العلم فلا اشكال والثاني ان كلمة من تدل على العلية
وهي ليست على الواقع لان العلم عبارة عن معتقد الحكم ولا حكم فيها لكن
يشكل باللازم البين بالمعنى الاعم اذ فيه حكم الا ان يقال بسبب عدم كونها علة للوازم
فيه ان تاخر المعلول عن العلة تاخر زماني لا ذاتي يجتمع مع المعية الزمانية ويؤيده
هذا ان المتبادر من كلمة من في عرف العربية التاخر الزماني لا الذاتي فان قيل
كون المتبادر من كلمة عن من ذكر مذكور في الشرح للعلامة التفتازاني المكون

المتبادر

المتبادر من كلمة من ذكر تغير مذكور فيه اين ذكر هذا قلنا من ان من وعن يجيئان
مترادفين كما في قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقوله تعالى
اولئك الذين نتقبل منهم احسن ما عملوا بدليل فتقبل من احدهما ولم يتقبل
من الاخر ربنا تقبل منا وبالعكس نحو فويل للقاسية قلوبهم عن ذكر الله يا ويلنا
قد كنا في غفلة من هذا كما صرح به ومن هذا التقرير يعلم انه لو جعل المحشي
كلمة من جوابا مع قطع النظر عن دلالتها على العلية بان المتبادر منها التاخر
الزماني ولا تاخر زماني فيما بين الملزومات ولوازمها لكان له وجه ثم
دلالة من على العلية هو ان لزوم العلم بشيء من العلم بشيء عبارة عن كون العلم الاول
ماخوذا من العلم الثاني فانه فرق بين اللازم بشيء والعلم بين اللزوم من شيء مع
ان المتبادر من لزوم العلم بشيء اخر من العلم به من حيث هو كذلك ثم ان وجه تخصيص
الجواب باعتبار النظر بدفع النقض بالملزومات فلان التوقفات من باب النظر في التصورات
فلا يندفع النقض بالمعرفات اذ لا علية بين المعرفات والموقوفات ايضا لكون التوقفات
من قبيل التصورات والعلية من قبيل التصديقات ولهذا قال عن بعض الكتب الحد
للمحدود لا يثبت بالبرهان وكيف يتصور العلية بينهما مع انهما متحدان بالذات
وانما الفرق بالاجمال والتفصيل والشيء لا يكون علة لنفسه الا ان يقال لما اختص الجواب
الاول لم يعم الجواب الثاني ليوافق التوفيق بالقرينة لا لعدم عمومه في الواقع
محل نظر لا مكون الحكم بان اعتبار العلية خلاف الظاهر فلما قررنا مفصلا ولا مكون
الحكم بان اعتبار النظر خلاف الظاهر محل النظر على ان كون الدليل من باب النظر في التصديقات
ظاهر لكن فيه مثل ما مر من شائبة المصادرة ويمكن الدفع بان القرينة ليست كافية في الدليل

من باب النظر وشهرته ثم لا يخفى ما في قوله والحكم بان اعتبار النظر والعلية خلاف الظاهر بان
قوله اعتبار النظر مع ان هذا الدليل محل النظر يعتبر فيه النظر نفي الرد التزام للمردود وخلينا مع
اللزوم في الجملة ولو عرفنا بعض وجود المناسبة المصحح للانتقال قال المحشي في
حاشية شرح التهذيب ارباب العربية والاصول يكتفون في الدلالة باللزوم
في الجملة بين العلم بالدال والعلم بالمدلول بخلاف ارباب المنطق الملتزمين فيها
باللزوم الكلي انتهى ومعلوم ان الارجح من الاصول   ومع انضمام امر اخر كالوسط
ظاهر سواء كان له زعم في الواقع كما في صورة زعم الصحة او لم يكن له زعم
في الواقع كما في صورة زعم الصحة او لم يكن له زعم في الواقع كما في صورة التغليط
لصدقه على جزء الدليل دفع بان اعتبر المذكور الدخل المعتد به وفيه ما فيه
وانت خبير بانه يرد اليه على التعريف المشهور فالظاهر انما قال ظاهر الامكان الجواب
باعتبار النظر والعلية وانما ترك التصريح بالجواب احالة على ما سبق ثم على دفع
النقض بالشبهات بطريق اخر وهو ان اصل العلم فيها موجود وانما المفقود هو الرجحان
الخفاء فلا حدوث للعلم فيها وانما الحادث هو الوضوح فلا يدخل في التعريف المشهور
لان المراد من لزوم العلم بشيء اخر لزوم على طريق الحدوث   وكذا المقدمات
التي تستلزم المطالب على طريق الحدوث بان المبادي المعتبرة في الذهن فينتقل منها الى المطلوب
سريعا كحكمنا بان نور القمر مستفاد من الشمس مع ان تلك المقدمات ليست بدليل
اذ لا بد فيه من حركتين حركة من المطلوب المشعور به نحو المبادي لتحصيل الدليل وحركة
وحركة من المناسبة مرتبة الى المطلوب   والمقدمات المتضمنة لقضايا قياساتها
مع القضايا التي قياساتها معها هي التي يحكم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين
عن
عن الذهن عند تصور الطرفين كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة
والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان الاربعة
منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي مقدمة قياساتها
معها في الذهن وسبب عدم كون المقدمات المتضمنة لتلك القضايا التي قبلها هو
الدليل ان تلك القضايا لما كانت قياساتها معها ومبادي اولية فلا حركة فيهما لا
فتضا انها التدريج   الا ان يحمل اه لا وجه لحصر الجواب مع وجود جواب اخر
وهو ان يقال كون النتيجة معلومة بدليل اخر لا ينافي استلزام شيء منها العلم
بالنتيجة لان العلم الحاصل باحد الدليلين يخالف العلم الحاصل بالدليل الاخر
شخصا او صنفا نعم قد اعترض عليه السيد الشريف في حاشية التجريد بان ذلك
اجتماع المثلين وتعدد الدليل لا يجري نفعا كتعدد الفاعل لكن فيه ما لا يخفى
اولا يقال ان المعتبر في الدليل لزوم العلم بشيء اخر من العلم به نظرا الى ذات الدليل
ولا ينافيه عدم لزوم العلم نظرا الى ملاحظة لزوم العلم به من دليل اخر ثم لا يبعد
ان يدعي بداهة حصول العلم بمطلوب بدليل اخر غاية ما في الباب انه يلزم تحصيل
تحصيل الحاصل وتاثيره في عدم اجتماع الدليلين على مطلوب واحد لا في عدم حصول
العلم به منهما وكيف يتصور عدم استلزام العلم بالدليل للعلم بالمدلول في صورة العلم
به بدليل اخر مع ان لازم الماهية لا تنفك عنها على كل تقدير لا وجه لاطلاق قول المحشي
اذ لا انتاج لاحد فان علم النتيجة بالدليل اذا كان دون مرتبة اليقين يمكن استلزام
دليل اخر للعلم بالنتيجة بطريق اليقين يمكنه خلاف الظاهر من لفظ العلم في التعريف
لا يمكن ارادته وليس كذلك لانه لو اريد ذكر اللزوم في كل دليل بسبق العلم وانما المعنى

بالدليل الالتفات والتوجه الى المعلوم وهو بين الفساد على تقدير كون الالتفات اعم بان
لا يقتضي سبق العلم ولا عدم سبقه يلزم الفساد ايضا من جهة انه يلزم ان يكون الشيء الذي
يلزم من العلم به الالتفات الى المعلوم دليلا مع انه ليس كذلك كما لا يخفى الا ان يراد بقوله لكنه خلاف
الظاهر النظر الى الواقع لانه خلاف الظاهر من لفظ العلم في التعريف بان يكون محمل الحكم بانه خلاف الظاهر
ما ذكرنا فتامل   وهو من اي عدم ورود مثل هذه المنقوض عليه متجاوز اذ ذكر الورود
المشهور ح   يصدق على المركب يعني انه لا بد في نظر تصوري او تصديقي من تصديقين
احدهما التصديق بفائدة في ذلك النظر اذ لولا هذا التصديق لما وقع السعي في النظر
لان السعي في شيء بدون التصديق بفائدة اما بعد عبثا وثانيهما التصديق بمناسبة
المبادي المطلوب فان كل نظر يتحرك الذهن من المطلوب المشعور به الى مبادئه المخزونة
لتحصيل المبادي المناسبة ثم اذا فتش فيما بين المبادي فوجد منها ما هو المناسب للمطلوب يصدق
بمناسبتها له وبه ينتهي الحركة الاولى ثم يتحرك ثانيا من تلك المبادي مرتبا اياها الى المطلوب ويجوز
اعتبار التصديق بفائدة ما عند الحركة الثانية لانه لعله يصدق بفائدة ما لما رتب
تلك المبادي وتحرك منها مرتبة الى المطلوب اذا تقرر هذا فيصدق التعريف المرضي على
المركب من القضيتين المشتملتين هذين التصديقين لتحصيل الكسب المراد المجهول
تصوريا او تصديقيا مع انه ليس بدليل هذا توضيح مرامه لكن عندي ان هذين
ليسا تصديقين بل تصوران ساذجان مسد التصديقين لان العلم بالمناسبة والعلم بالفائدة
حالتان بسيطتان اجماليتان في الذهن ولا يطلق لمثل هذه الحالة الاجمالية انها
صار تصديقا ساذجا مسد التصديق وهذا نظير ما قالوا ان معنى ادراك ان النسبة
واقعة ادراكها من الجهل اذ فصل صار ان النسبة واقعة وبالجملة ان مثل هذا العلم

تصديقا

تصديقا بالفعل فلا يوجد قضيتان مشتملتان على التصديقين المذكورين حتى يصدق التعريف
المرضي على المركب منهما فينتقض به فتامل   حقيقة اغا فان كذلك لان تركيبها المتمادي الى
مجهول صوري فانه لو قيل الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مقاءة فظاهرها ان تركيبها
للتمادي الى مجهول هو مضمونهما لكن ليس في الحقيقة تركيبها لذلك بل للانفعال النفسي بالترغيب
والترهيب والبسط والقبض   غلط الحكم بعدم ظهور العدول بانه يشكل في العلم المطلق
بوجه اخر وهو مجهول نظري بذكر الوجه تذكر بعض تقريراتنا بتدبر   وح يكون
المجاز في قوله الا مجازا عبارة عن المجاز في النسبة اه لانه لما نسب المنع في الكلام باعتبار
معناه الحقيقي وهو طلب الدليل على مقدمة الدليل الى النقل والمدعي ودخلت على تلك
النسبة كلمة النفي وكان الاستثناء بقوله الا مجازا استثناء من نفي تلك النسبة يكون المجاز عبارة
عن المجاز في تلك النسبة وبعبارة اخرى انه لما لم يكن الكلام في نفس المنع واستعماله بل في
منع النقل والمدعي يكون المجاز مجازا في النسبة   ومن المجاز المجاز في الطرف لان
معنى قوله ولا يمنع النقل والمدعي الا مجازا على هذا الاحتمال لا ينسب المعنى الحقيقي اليهما
الا مجازا والاستثناء اذا وقع من نفي نسبة المعنى الحقيقي اليهما يكون الا مجازا بمعنى الا نسبة مجازية
فيكون المجاز مجازا في النسبة ومنه يعلم ان الفرق بين الاول والثاني بان يراد بالمنع
المذكور في قول المص لا يمنع معناه الحقيقي او نسبة معناه الحقيقي والا فالمال واحد
ثم المستفاد من كلام المحشي حيث عبر هنا بلفظ بما قال في الاحتمال الاول فلم نقل
وح يكون المجاز مجازا في النسبة هو ان قوله يحتمل مستحب الحال ان يراد نسبة معناه
الحقيقي والحال ان يقال يراد من المجاز المجاز في النسبة معا فحينئذ يحصل منه الكلام
الى جواز ارادة في الطرف ايضا بان يكون المعنى ولا ينسب المعنى الحقيقي للمنع الى النقل

والمدعى الا ان كون المعنى الحقيقي مجازا لكان المعنى على ارادة المجاز في النسبة الا نسبة مجازية
ويمكن جمع المجاز في النسبة والمجاز في الطرف ايضا بان يكون المعنى الا ان كون المعنى الحقيقي
مجازا او النسبة نسبة مجازية بان يكون المجاز في النسبة ناظرا الى المدعى لوجود الدليل فيه
والمجاز في الطرف ناظرا الى النقل بناء على عدم وجود الدليل فيه هذا ويجوز ان يكون قول
المحشي يحتمل نظرا الى الجزء الاول من كلام فقط فيكون مقصوده الاشارة الى جواز المجاز
في الطرف هذا وسيجي ذكر ما هو المرضي عندنا فلا تغفل ويجوز ان يكون المراد بالمنع
استعمال لفظ المنع وحاصله وجه كون المجاز في الطرف هو انه حينئذ يكون المعنى ولا يستعمل لفظ
المنع في النقل والمدعى او لا يستعمل لفظ المنع منصوبا وكون الاستعمال الى النقل والمدعى بان
يقال هذا النقل ممنوع او هذا المدعى ممنوع لا مجازا اي استعمالا مجازيا لان الاستثناء اذا وقع
من نفي استعمال لفظ المنع يكون اثبات المجاز باعتبار استعمال لفظ المنع ويحتمل ان يكون
الاثبات من لفظ المنع اي الا ان كون لفظ المنع مجازا وعلى كلا الاحتمالين المجاز مجاز
في الطرف والظاهر كلام المحشي فيما بعد وهو قوله وايضا لا بد على ان المعنى المجازي
ما هو والظاهر من عبارته انه معنى واحد مشترك بين منع النقل والمدعى ولا شيء هاهنا
يصلح لذلك سوى الطرفان المستفاد من هذا القول في مواضعه الحمل على المعنى الاخير
وهو استعمال لفظ المنع مع ان المعنى الاول اظهر لكونه ابقاء للكلام على حقيقته
وما هو الظاهر المتبادر منه ولعل ذكره اي وجه لعل حمله على عبارة المص على المعنى الاخير
مع ان الاول اظهر لان المعنى الاول يكون مجازية منع النقل والمدعى باعتبار ان المراد
منع دليلهما ومنع النقل باعتبار دليله على ما ينبغي لان اثبات النقل والمدعى
بالتصحيح لا دليل فيه بحسب الظاهر غالبا على ان انطباق الدليل المذكور وهو قول المص اذ المنع

طلب الدليل على مقدمة على المعنى الاول ظاهر البطلان وان شئت ان تعرف ذلك فتفصل الكلام
على المعنى الاول وقوله ولا يطلب الدليل على مقدمة الدليل منسوبا اذ نسبة الطلب حقيقة الى
النقل والمدعى اذ المنع طلب الدليل على مقدمة هل تشرع في ذكر لكن فيه ان كون في
كذلك حال التفصيل لا يقتضي كونه كذلك حال الاجمال فانه لا يرى المحشي في تعليل نفي منع
المنع على طريق الاجمال بالدليل المذكور راجعا ذكر النفي الى نسبة المنع الى النقل و
المدعى كما يقتضيه النسبة الواقعة في الكلام ثم معنى قوله ولا دليل فيه بحسب الظاهر غالبا
انه لا دليل في التصحيح بحسب الظاهر غالبا لان الدليل هو المركب من قضيتين للتادي الى مجهول
نظري وهو مقتضي كون المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل لانه لو لم يكن الدليل
مركبا لما صح قولهم على مقدمة الدليل وهو ظ وذلك لا يوجد في تصحيح النقل بحسب الظاهر
غالبا ثم المستفاد من قوله بحسب الظاهر ان بحسب الحقيقة يعتبر في التصحيح الدليل وكيف
لا يعتبر والناقل وان لم يكن ملتزما الصحة المنقول لكنه ملتزم لصحة النقل فلا
بد له من دليل لا يقال فحينئذ يلزم ان يكون الناقل مدعيا فلا يصح المقابلة بين الناقل
والمدعى والنقل والمدعى لانا نقول كون الناقل ناقلا ومقابلا للمدعى باعتبار
انه ينقل شيئا ولا يلتزم صحته والمدعى لا ينقل شيئا ولا يلتزم صحة المدعى لا ينقل
شيئا ويلتزم صحة المدعى وهذا لا ينافي كون الناقل مدعيا للنقل وملتزما لصحته
لانه اعتبار اخر هذا مما قررنا من ان بحسب الحقيقة يعتبر في التصحيح الدليل وهو
المستفاد من قول المحشي ايضا كما اشرنا اليه يعلم ضعف قوله لان منع النقل
باعتبار دليله على ما ينبغي ولعل كلمة لعل لذلك فتامل والذي عندي في توجيه حمل
الش على المعنى الاخير ان معنى قول المص ولا يمنع النقل والمدعى انه لا يمنع النقل

والمدعي اللذان لا دليل لهما او لا يمنع النقل والمدعي من حيث هما نقل ومدعى
ولا محال ح للحمل على المعنى الاول كما لا يخفى والشاهد لما قلنا انه لو كان لهما
دليل او لم يكن الكلام في الممنوع من حيث هما نقل ومدعى لرجع المنع الى الدليل لان
منع الشيء امد للراجع الى منعه دليل في قانونهم فلو كان المحشي كلام المص محمولا
على المعنى الاول للزم ان لا يكون لكلام وجه ولو حمل المنع على الاستعمال لفظ
المنع وجعل المجاز اعم من ان يكون في النسبة او في الطرف وطريق جعل المجاز
على هذا المحل اعم هو ان سواء كان المعنى ح ولا يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعى
او لا يستعمل لفظ المنع منسوبا ذكر الاستعمال الى النقل والمدعى لا يصح الكلام عن
النسبة فيجوز ان يكون قول المص لا مجازا بمعنى النسبة مجازية وان يكون بمعنى الا
استعمال لا مجازيا او الاحال كون لفظ المنع مجازا ثم ليت شعري لم حصر بيان
اعمية المجاز بالمعنى الاخير مع انه يجوز في الثاني ايض كما بينا واستفدنا من
كلام ايض ويجوز في الاول ايض وفهم واضح من تقديرنا في الثاني وغير حاجة
الى البيان لكان اولى وجملا ولو بين شمول الوجهين ثم بواسطة هذا
الشمول المجاز للنقل والمدعى بما هو المناسب لحالهما فان في النقل لما لم يوجد
دليل فالمجاز فيه مجاز في النسبة وربما سنظهر لك وجوه اخر فلا تغفل ومما
ذكرنا بطلان الهاء في قوله او الطرف الواو بدل او ثم بهذا التقرير على مذاق
المحشي وقد عرفت الحق الاحق بالاتباع لا حقيقة ولا مجازا فلو اريد
المنقول دون النقل لما كان لقول المص الا مجازا وجه وقد سبق في كلام الشارح
يعني في قوله عند قول المص فيطلب الصحة اي صحة النقل بل في قوله تام حيز انهم

وقد بين المحشي الاشارة في هذا القول بقوله هنا انما قيد الكلام به تنبيها
على ان المواخذة انما تتوجه الى اخره ويؤيده كلام شارح الاداب المسعودي
حيث قال اذا شرع المعلل في تقرير الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع و
المطالبة في نقل الاقوال والمذاهب التي نقلها عن الغير وقررها لان ذكر
التقرير بطريق الحكاية فلا يتعلق المواخذة لمتعلقاتها اصلا لانها محكية منقولة
عن الغير كما اذا قال المعلل قال ابو حنيفة النية ليست بشرط في الوضوء فلا يصح للسائل
ان يمنعه لانا ان النية ليست بشرط فيه او يعقبه بالمستند اما اذا قال اطلب منك
الصحة او صحح هذا النقل وقال لا نم ان ابا حنيفة قال كذا فلا فساد فيه بل يجب
تلك المطالبة عند عدم تيقن النقل عنده لان الناقل قد يضع عند الناقل مقام
المنازع فيستعمل في اثناء بحثه مقدمة متروكة مسلمة عند ذكر الغير على انها مسلمة
عند الناقل ويلزم الخبط كما اذا قيل العالم حادث خلافا للمتكلمين منازعا ثم
يستعمل في اثناء البحث ان الواجب فاعل بالاختيار على انه مذهب المنازع ويثبت
حدوث العالم بناء على ذكر فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه انه قد يتوجه
المنع والمطالبة على التقدير والنقل لنفسه وانه لم يتوجه على الكلام المنقول ما
دام الناقل ناقلا واما ما يقال المنع طلب الدليل على المدعى وتصحيح النقل ليس
بدليل عليه ففيه نظر فتامل انتهى كلامه اما ما يفيد ان نفس النقل قد يكون مقدمة
للدليل فيستفاد من قوله لان الناقل قد يضع عند المنازع مقام المنازع فيستعمل
في اثناء بحثه ويستطلع من كلامنا الاتي على مزيد ان وان تابيد ان النقل حين ما كان
معدمة الدليل يمنع حقيقة فنظر لان المستفاد من مقابلة قوله فلا يصح للسائل ان يقول

لا نم ان النية ليست بشرط او يعقبه بالمستند بقوله اما اذا قال اطلب منك تصحيح هذا النقل
او صحح هذا النقل او قال لا نم ان ابا حنيفة قال كذا فلا فساد فيه لان عدم منع المنقول
شامل لعدم منعه بالمعنى المجازي لانه لما وقع المطابقة والفرق بطريقي عدم الصحة في المنقول
والصحة في النقل فلا بد ان يكون ما يصح وما لا يصح واحدا والا لما وقع المقابلة
والفرق باعتبار المنقول او النقل بل باعتبار متعلق الصحة وعدم الصحة واذا كان
ما يصح في طرف النقل وما لا يصح في طرف المنقول واحدا من جملة ما يصح في طرف
النقل المعنى المجازي وهو طلب التصحيح وما بمعناه فيلزم ان لا يصح المعنى المجازي
في طرف المنقول ثم لما كان صحة القول بانا لا نم ان ابا حـ قال كذا في طرف النقل مقابلا
لعدم صحة القول في طرف المنقول باعتبار عموم المنع للمعنى الحقيقي والمجازي كما بينا
فكذا صحة القول في طرف المنقول بالاعتبار المذكور وعموم صحة القول في طرف النقل
للمعنى الحقيقي يقتضي اعتبار كون النقل مقدمة ويتحصل منه ان النقل حين ما كان مقدمة
الدليل يمنع حقيقة ويستطلع من كلامنا الآتي على المؤيد الخ واما تأييده حين
ما يمنع حقيقة من حيث انها مقدمة الدليل لا من حيث انه نقل وحكاية فبان المستفاد
من قوله او قال لا نم ان ابا حـ قال كذا حيث لم يقل او قال لا نم هذا النقل على منوال
ما قال في تصوير معنى المجازي هو ان المنع بالمعنى الحقيقي على النقل الكائن مقدمة
من حيث انها مقدمة من حيث انه نقل وبان المستفاد من استقلال نقل ان الواجب
فاعل بالاختيار في مذهب المتنازع الذي هو الحكيم في اثناء البحث على انه مقدمة
واثبات حدوث العالم بناء على ذكره اعتبار كون النقل المذكور الواقع مقدمة
من حيث انها مقدمة لا من حيث انه نقل يحتج بكون جعل المتكلم منازعا او مانعا الخ

من انها مقدمة لا من حيث انه نقل وبان المستفاد من قوله اما ما يقال المنع طلب
الدليل على المدعى والتصحيح ليس بدليل محل نظر من جهة انه جعل عدم كون تصحيح
النقل دليلا على المدعى محل نظر وهو انه اعتبر النقل مدعى لا نقلا حين ما توجه المنع
الى النقل وكان المنع عبارة عن طلب الدليل على المدعى فيلزم منه ان يعتبر النقل
مقدمة لا نقلا حين ما توجه المنع الى النقل الواقع مقدمة وكان المنع عبارة عن
طلب الدليل على مقدمة الدليل هو الذي ذكرنا على تقدير ان يكون مراد المحشي تأييد ان
قيد الحيثية معتبر الى الخ ويمكن ان يكون مراده تأييد جميع ما ذكره من قوله ثم اعلم
ان المراد الى آخره ويستفاد تأييد الجميع ايضا مما ذكرنا فلا تغفل وايضا يستفاد تأييد البعض
من مبدأ الكلام الشارح الآداب المسعودي كما لا يخفى ثم يجوز ان يكون مراد المحشي بان
تأييد ما لزم تأييده لان بعض ما ذكره لا يحتاج الى التأييد فتأمل الظاهر ان المراد
هو الطلب من المستدل الخ في التوفيق بين هذا القول وقوله فيما سيأتي عدم تقييده
بذلك قوله فيطلب الصحة دون ان يقول فيطلب الصحة دون ان يقول فيطلب التصحيح او بيان
الصحة حيث ان المستفاد من قوله ههنا هو ان الظاهر المتبادر من لفظ الطلب هو
الطلب من المستدل والمستفاد من قوله هناك انه لا يظهر ولا يتبادر من لفظ
الطلب الطلب من المستدل اذ لو صرح هناك بالظهور والتبادر لما قال يريد عدم التقييد
قوله فيطلب الصحة دون ان يقول ا مع وجود لفظ الطلب هناك ايضا الا ان يقال
المراد الظهور نظرا الى الواقع ولو لا النظر الى لفظ الطلب حتى يلزم التناقض او يقال
ان عدم الظهور هناك ناشئ عن انضمام الصحة دون التصحيح او بيان الصحة لكن يرد على
الثاني ان المنضم ههنا ايضا الدليل لا الاستدلال او بيان الا ان يقال ان اطلاق طلب الدليل

عند

عند ارادة طلب الدليل من المستدل شايع مستفيض بخلاف اطلاق طلب الصحح عند
ارادة طلب الصحح من الناقل فانه ليس كذلك بل الظ عندها اطلاق طلب التصحيح او
بيان الصحح في مفهومهما لان مفهومهما ما يتوقف عليه صحة الدليل كما سيجي في عبارة
وهو قوله فاذا اشتغلت بمنعه وكذا نقول لو كان معنى المنع اه يعني لو
كان معنى المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل يلزم ان لا يمنع الدليل ومقدمته ايضا اى
كما لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا فلو كان معنى المنع ما ذكر يلزم ان يكون ولا يمنع
النقل والمدعى والدليل ومقدمته ايض على ذكر التقدير الا مجازا وهو ان تمام هذا
المعنى لا يتصور فيهما اما في الدليل فباعتبار اخذ فيه الدليل واما في المقدمة فباعتبار
اخذ فيه مقدمة الدليل ثم الظاهر ان كلمة لو في قوله لو كان انه ليس معنى المنع ما ذكره
والا يلزم ان لا يمنع الدليل ومقدمته الا مجازا مع انهما يمنعان حقيقة بلا نزاع و
الظاهر قوله بتدبر اشارة الى الجواب بجواز ان يكون حقيقة المنع طلب الدليل وطلب
الدليل على المقدمة وانا قيدهم على مقدمة الدليل والدليل لبيان متعلق المنع اولى
الجواب بان منع الدليل ومقدمته ايض وان كانا مجازيين لكنهما مجازان قريبان
من الحقيقة اذ ليس مجازيتهما باعتبار امر خارج عن مفهوم المنع والمنشا
مجازيتهما امرا خارجا عنه فيلحقان بالحقيقة وهذا بخلاف المجازي في منع النقل
والمدعى فانهما ليسا قريبين من الحقيقة لان مجازيتهما باعتبار امر خارج عن
المفهوم ومنشا مجازيتهما ايضا امر خارج عنه وذلك الامر النقل والمدعى فلا
يلحقان بها الى الجواب بان منع الدليل ومقدمته شايعان مستفيضان فيلحقان بها
بخلاف منع النقل والمدعى ويمكن توجيه العبارة بطريق الاستخدام ليستوى

من اين طريق الاستخدام وهو بان يراد بظاهر الدليل في طلب الدليل المطلوب في الالزم طلب
المطلوب بل يراد بظاهره جنس الدليل ويرجع الضمير الى ذكر الجنس نعم يرجع الضمير بعد
نسبة الطلب فيرى رجوعه الى الدليل المط لكن بمجرد هذا لا يكون الكلام بارجاع الضمير
الى جنس الدليل ما راد على طريق الاستخدام ما لم يرد بظاهر الدليل حين نسبة طلب الدليل
المطلوب وليس فليس وانما قلنا يرى رجوعه الى الدليل المط لانه في الحقيقة يرجع الى الجنس
الدليل لان المراد بالدليل المذكور جنس الدليل لا الدليل المط والا للزم طلب المط كما عرفت
ثم بعدما حررت هذا المحل رايت في كلام احمد الجندى مساعدة لبعض ما قلنا حيث
قال الدليل الذى كانت المقدمة مضافة الى ضميرها غير الذى يطلب على تلك المقدمة
وهو ظاهر لان ظ العبارة وهي ذلك قلنا المراد ما يوهم ظاهر العبارة فلا محذور
فيه لان اللام في الدليل الذى يطلب على تلك المقدمة للجنس الذى كانت المقدمة جزء منه ليصح
الحكم عليها بانه يطلب على تلك المقدمة لجواز اجراء الاحكام المخالفة على الجنس الذى يرتفع
بين فايدة الاضافة بقوله ولو قال على المقدمة بدون الاضافة لكان سليما عن ذلك
التوهم فما الفايدة في العدول قلنا هي التنبيه على ان المعتبر في المنع طلب الدليل على المقدمة
من حيث هي مقدمة الدليل انتهى وبهذه الفايدة امكن الجواب عن قول المحشي في قوله
الاولى ثم الظاهر ان يقول المقدمة اه فتامل ليس المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل
المط اه قد عرفت في القول الاول انه يرى في الظ رجوع الضمير الى الدليل المط لكنه
في الحقيقة يرجع الى جنس الدليل لانه لا مجال لان يراد بظاهر الدليل الدليل المط والا لزم
طلب المط فلا تغفل عن جريان نظيره ههنا فلا بد من ارتكاب طريق الاستخدام وقد
عرفت من القول الاول ما يتوجه عليه على ان الاستخدام غير ظ ههنا على ما هو المشهور

في تفسيره لان ما هو المشهور فيه هو ان الاستخدام ان يراد بلفظ له معنيان احد المعنيين
ثم يراد بالضمير الراجع الى ذلك اللفظ معناه الاخر او يراد باحد ضميري اللفظ احد المعنيين
ثم يراد بالضمير الاخر معناه الاخر وما نحن فيه من الاسلوب الثاني وهو ظ ولا من الاسلوب
الاول لانه ليس فيما نحن فيه للفظ الدليل معنيان يراد بظاهر اللفظ احد المعنيين
وبضميره المعنى الاخر غاية ما في الباب لو صح يكون المراد بلفظ الدليل المتعدبان يكون
مطلوبا وبالضمير الدليل المأخوذ بالاطلاق والطلب والاطلاق من عوارض الدليل لا
يتعدد بهما معنى لفظ الدليل فتامل وكان في قوله بطريق الاستخدام دون ان يقول
بالاستخدام اشارة الى ان الاستخدام غير ظ ههنا على ما هو المشهور لكن طريقه موجود
لكون شكله شكل الاستخدام حيث اريد بلفظ شيء وبالضمير شيء اخر وقد وقع نظير
هذا في المطالع حيث قال المص وتسمية الموجبات الثلث باسمائها بطريق الحقيقة وتسمية
سوالبهما بمجاز المشابهة وتسمية المنفصلة الشرطية بالحقيقة لما فيها من معنى
الشرط واداته وتسميته المنفصلة بمجاز المشابهة وقال الش فان قلت الحقيقة و
المجاز اما باعتبار مفهومها الاصطلاحي فاطلاق اسمائها على السوالب والمنفصلة
حقيقة كاطلاقها على الموجبات والمتصلة واما باعتبار مفهومها اللغوي فاطلاقها
على الموجبات ليست حقيقة كاطلاقها على السوالب والمنفصلة اذ لا يراد بها في
هذا الفن مفهومها اللغوي وحيث لا ارادة ولا استعمال لا حقيقة ولا مجاز فنقول انه ذكر
بحسب المفهوم اللغوي على معنى ان تلك الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة
كانت حقائق فيها وان اريد بها السوالب والمنفصلة كانت مجازات وكان المص انما قال
بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجاز اشارة الى هذا انتهى وايضا

لوجعل

لوجعل الحاشيتين حاشية واحدة لكان اولى ليظهر وجه الاولوية من ملاحظة جمع المحشي
ومن بيان الحاشيتين وهما قوله وانما قلنا ظاهر العبارة لانه يمكن حملها على المعنى المذكور
بطريق الاستخدام وبارجاع الضمير الى المدعى لا الى الدليل ولا خفاء في بعدهما وقوله هذا
اذا كان الضمير راجعا الى الدليل المذكور في قوله طلب الدليل اما لو كان راجعا الى ما ذكر في قوله
او مدعيا فالدليل فلا لكن لا يخفى بعد انتهى ثم ان فصل الحاشية الثانية على ما نراه
يستجلب الاعتراض عليها لان المشار اليها بهذا لا يخلو من ان يكون ايهام ظاهر العبارة
او حقيقة الايهام دون ايهام ظاهر العبارة بناء على ان الخلاص عن ايهام ظاهر العبارة
بوجه على الاول يرد ان المتفهم هو ايهام ظاهر العبارة لذلك اذا كان الضمير راجعا الى الدليل
المذكور في قوله طلب الدليل اما لو كان راجعا الى ما ذكر في قوله او مدعيا فالطلب فلا يوهم
ظاهر العبارة لذلك مع ان ايهام ظاهر العبارة لذلك متحقق على كل تقدير وعلى الثاني
يرد ان المستفاد من قوله ان حقيقة الايهام اذا كان الضمير راجعا الى الدليل المذكور
سواء كان الرجوع بطريق الاستخدام او لا مع ان على تقدير الرجوع بطريق الا
ستخدام لا يتحقق حقيقة الايهام ولكن ان تجعل ما ذكرنا ايضا وجها لاولوية الجمع
وبين الجمعين الحاشيتين باسلوب جمع المحشي ثم يجوز ان يكون المشار اليه بهذا
ما هو المشار اليه بذلك وهو كون الدليل الذي كانت المقدمة جزءا منه هو الدليل الذي
يطلب على تلك المقدمة وح يكون فصل الحاشيتين في محله ولا يوجد في الحاشية
الثانية المحذور ولا يتوجه على التوجيه الاخير انه ليس المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل
المطلق المدعي على دعواه الى اخره لان مقال الش ح مجرد مرتبة انه لو رجع الضمير الى
الدليل المذكور يكون الدليل الذي كانت المقدمة جزءا منه هو الدليل الذي يطلب على

تلزم المقدمة بخلاف ما لم يرجع الى ما ذكر في قوله ومدعيا فالدليل وهذا الكلام حق لا يتوهم
خلافه واما عدم الاحتياج الى الاستخدام في صورة ارجعه الى ما ذكر فلبس في كلام الشارح
دلالة عليه حيث لم يجعل الحاشيتين حاشية واحدة باسلوب جعل المحشي فان مقابلة
التوجيه الاخير بتوجيه طريق الاستخدام في كلام المحشي تقتضي عدم اعتبار الاستخدام
في التوجيه الاخير وهذا بخلاف كلام الشارح حيث لا مقابلة بينهما في كلامه بسبب عدم الجمع
بين الحاشيتين بل فصل بين الحاشيتين لئلا تحصل المقابلة فتسانح اعتبار الاستخدام
معان لازم في التوجيه الاخير لئلا يتجه عليه المنع ليس طلب الدليل على مقدمة الدليل المطلوب
من المدعي على دعواه الى اخره اذ فباي طريق يتجه على التوجيه الاخير ما ذكره من
ههنا ظهر وجه للفصل بين الحاشيتين فان كان المشار اليه بهذا هو المشار اليه بذلك
فوجه الفصل اثنان والا فواحد فيه انه صادق على نفس الدليل اه يعني ان هذا
التعريف صادق على نفس الدليل بشيء توقف عليه صحة الدليل لان الصحة وصفه والوصف
يتوقف على الموصوف وفيه ان المتبادر من كلمة ما في ما يتوقف عليه صحة الدليل عدم
كونها عبارة عن نفس الدليل فلا يصدق التعريف على الدليل وانما يلزم الصدق ان لو قيل
ما يتوقف عليه صحته بان المراد بالتوقف عليه فيه انه لا يجري في مثل ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وصحة الصورة اذ لا معنى للعقل بالتوقف على صحة ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وصحة الصورة وحرره تعقد ان كلمة ما عبارة عن
القضية ومبنى هذا ان المقدمة قضية جعلت جزء قياس او حجة فيه
ما فيه يعني في هذا الجواب نظر من جهة ان مبناه على عدم كون الدليل قضية لكون
الدليل عبارة عن المقدمات المرتبة مع الهيئة التي ليست قضايا لا عن المركب من

المقدمات المتفرقة او المقدمات المرتبة المعروضة للهيئة بدون الهيئة التي هي القضايا
لكن تعريف مقدمة الدليل ليس بمنحصر على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور بل شامل لمقدمة
الدليل الذي هو المركب من المقدمات المتفرقة او المقدمات المرتبة المعروضة للهيئة بدون
الهيئة فمع تجويز ان يكون الدليل قضية فلا يتحصل الجواب بجعل كلمة ما عبارة عن القضية
عن نقض متصل تعريف المقدمة بصدقه على نفس الدليل مع تجويز ان يكون مراد المحشي ان قوله
ان العقل بان الدليل ليس بقضية على انه مركب من القضيتين والهيئة والمركب من الداخل
والخارج خارج فلا يكون المركب منهما قضية لكن هذه القاعدة ليست بكلية بل كون المركب
من الداخل والخارج خارجا انما هو اذا كان احتياج الخارج الى غير الداخل اما اذا احتاج
الى الداخل فلا يعد المركب منهما خارجا وهذا كما لا يعد المركب من الجوهر والعرض عرضا بل جوهر
لكون احتياج العرض الخارج الى الجوهر الداخل لا الى غيره فتامل ومع تجويز ان يكون مراده
الاشارة الى ما يعقله من ان كان كلمة ما عبارة عن القضية يلزم ان يصدق التعريف على
شرائط الادلة على ان يكون مقابلة قوله ولقائل ان يقول الى اخره باعتبار حمل الترديد في
بالمعنى المتحقق ههنا وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل ۰ وان كان عبارة عن
مطلق الشيء يلزم الخ يعني احتمال ظاهر وهو ان يكون المراد الشيء الذي له مزيد اختصاص
بالدليل وهو حي لا يصدق التعريف على نفس المستدل وعلمه والعلة الغائية نعم يصدق على
العلة المادية والصورية لان لهما مزيد اختصاص بالدليل لكن يلزم من كون كل واحدة
منهما مقدمة فان قيل لم قال المحشي وغيرهما من العلل دون العلة الغائية مع ان لا يتوقف
عليها صحة الدليل قلنا انها باعتبار وجودها الخارجي وهي بهذا الاعتبار معلول
لا علة وانما علتها باعتبار وجودها الذهني وهي بهذا الاعتبار متقدمة ولذا قالوا

ان العلة الغائية في الحقيقة علة فاعلية لانها عبارة عما يكون مؤثرا في مؤثرية الفاعل
لا يقال المراد بالتوقف آه يعني لا يقال في دفع الانتقاض باختيار الشق الثاني لان
المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة والتوقف في تلك الصورة ليست كذلك بل بواسطة
الدليل لكن اللازم في التعاريف الحمل على ما هو الظاهر المتبادر والظاهر المتبادر من التوقف
التوقف بلا واسطة وعدم صدق التعريف ح على اجزاء الدليل لضرورة ان التوقف صحة
الدليل عليها بواسطة نفس الدليل لا يقتضي عدم حمل التعريف على الظاهر المتبادر غاية ما
في الباب انه يحمل التعريف على ما هو المتبادر كما هو اللازم ويعترف بان التعريف لا يصدق على
اجزاء الدليل على تقدير تسليم وانما قلنا على تقدير تسليم لان المتبادر من الواسطة في قولنا
ما يتوقف عليه صحة الدليل بلا واسطة ان يكون شيئا غير الدليل لانه اذا ذكر في التعريف قيدان
فيهما متغايران وكذا المتبادر من نفي الواسطة كونها غيرها فلا يلزم ح محذور
عدم صدق التعريف على اجزاء الدليل بسبب اعتبار قيد عدم الواسطة وعلى فرض تسليم
ان المتبادر من الواسطة المنفية ان يكون شيئا غير الدليل يرد على القائل ان المراد
من التعريف وان كان التوقف بلا واسطة لكن المتبادر من الواسطة المنفية ان
يكون شيئا غير الدليل والتوقف في تلك الصورة بواسطة الدليل فلا بد في كون المراد التوقف
التوقف بلا واسطة التعقيب بتلك الصورة فلو اعترض المحشي على القائل بهذا الطريق
لكان صوابا وانما قلنا لا يلزم المحذور المذكور بهذا السبب لانه يلزم المحذور المذكور
بسبب آخر وهو ان المتبادر من ما في التعريف كونه مغايرا للدليل والجزء ليس غير الكل كما انه
ليس عينه وايضا لا يقال الجزء يتوقف عليه صحة الكل بل يقال الجزء يتوقف عليه الكل ويتوقف
عليه تحقق الكل وعلى تقدير ان يقال ان الجزء يتوقف عليه صحة الكل فهو غير شايع

وغير

وغير الشايع غير ظاهر ومتبادر من اللفظ فكيف يصدق التعريف على جزء الدليل ثم يدعي
ان يكون اثبات آه وطريق الاستدعاء ان علما مقتضى هذا التعريف المانع مثلا لانه هذه
المقدمة فكانه قال لانه هذا الشيء الذي يتوقف عليه صحة الدليل يلزم منه ان يدعي في ضمن المنع
توقف صحة الدليل على ذلك الشيء الذي من المقدمة وان كان بناء المنع على هذا الدعوى
بحسب نفس الامر او بحسب اعتقاد المستدل اما لزوم اثباتها على الاول فظاهر واما لزوم
اثباتها على الثاني فلان المستدل ينكر الدعوى في بعض المواضع واثبات التوقف
في مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا وبين ذلك الفاضل وهو الفاضل عصام
الدين وجه الاشكال حيث قال وتوقف الصحة عليها اي على انتاجها الدليل وايجاب الصغرى
وكلية الكبرى مم لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر تحت الاوسط ويكون
هذه الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه
واثبات التوقف دونه خرط القتاد انتهى والاشكال انما نشأ من حمل التوقف على المعنى
الاخص وهو عدم امكان حصول الموقوف الا بعد حصول الموقوف عليه والا فالتوقف
بالمعنى الاعم الذي هو عبارة عن معنى لولاه لامتنع وهو المراد في تقسيم التوقف الى
التوقف المعي والتوقف التقدمي ثابت في لوازم الموقوف عليه بلا اشكال لان الموقوف
عليه على المعنى الاعم عبارة عما لولاه لامتنع الموقوف ولازم الموقوف عليه كذلك لانه
لو لم يكن كذلك لجاز الموقوف على تقدير عدم لازم الموقوف عليه ولا يجوز الموقوف على
تقدير عدم لازم الموقوف عليه لان على تقدير عدمه ينعدم الموقوف عليه اذ بانتفاء اللازم
ينتفي الملزوم وبانعدام الموقوف عليه لا يجوز الموقوف واذا لم يجز الموقوف
وقد انتفى اللازم في قولنا لو لم يكن كذلك لجاز الموقوف وهو مضمون لجاز الموقوف

آه فيلزم منه انتفاء ملزومه وهو مصنوعه لو لم يكن كذلك ويلزم من انتفاء مصنوعه
ثبوت نقيض ذكر المصنوع وهو كونه لازم الموقوف عليه بحيث لولاه لامتنع الموقوف الذي
هو مفهوم التوقف بالمعنى الاعم فثبت المطلوب ولنا ان نثبت التوقف بالمعنى الاعم بطريق آخر
حقيق المؤنة بان نقول لوازم الموقوف عليه موقوف عليها لان الموقوف عليه بمعنى لولاه
لامتنع لانتفاء الملزوم بانتفاء لوازمه والموقوف على الشيء موقوف
على ذكر الشيء فيلزم من توقف الشيء على الشيء توقفه على لوازم ذكر الشيء ثم قد اعترض
على القول بان الهيولى لو كانت علة للصورة لتقدمت الهيولى المتشخصة في الوجود
بالذات على الصورة بان ان اريد بذلك ان الهيولى وتشخصها اللازم لها متقدمان
على الصورة وشرطية ممنوعة اذ غاية ما لزم من الدليل اذ الهيولى على تقدير عليتها
لا ينفك عن التشخص ولا يلزم منه ان يكون للتشخص اللازم للهيولى دخل في العلية
فلا يلزم تقدم التشخص وان اريد بان المتقدم هو الهيولى لكنها لا تنفك
عن التشخص فالشرطية مسلمة وبطلان التالي ممنوع اذ لا منافاة بين ان يكون
الهيولى متقدمة على الصورة بالعلية وبين ان التشخص اللازم للهيولى عن الصورة
ايضا بالعلية وهذا الاعتراض يؤيد عدم وجوب ان يكون اللازم الموقوف عليه ايضا
موقوفا عليه وكذا يؤيده القول بان ما مع العلة لا يجب ان يكون علة وما مع
المعلول لا يجب ان يكون معلولا لانه اذا كان شيء علة فاعلية لآخر وكان هناك
شيء ثالث مصاحب لذلك الفاعل فانه لا يجب ان يكون ذلك المصاحب فاعلا لذلك
الآخر بل لا يجوز ذلك لامتناع ان يكون لشيء واحد فاعلان في مرتبة واحدة وكذا
الحال في مصاحب المعلول فانه لا يجب ان يكون معلولا لعلة ذلك المعلول بل لا يجوز

ذلك اذا فرضت عليتهما من جهة واحدة لكن هذا القول وذلك الاعتراض مبنيان
على ان يعتبر التوقف بالمعنى الاخص الذي يشترط فيه الدخل في العلية والتقدم لا بالمعنى الاعم
الذي لا يشترط فيه ذلك وايضا لا شك ان طلب الدليل على ما يستلزم صحة الدليل
نافع موجه في مقام المدح في الدليل من قبيل وضع المسئلة والاحتراز عن خلاف
ما اتفق عليه القوم بل كسند معتمد عليه قلنا قول البرجندي لا يعتمد عليه لان القوم لم يصرحوا
بان مثل هذا المنع غير موجه غاية ما في الباب انهم ذكروا في تعريف المقدمة التي هي
متعلق المنع لفظ التوقف وقد عرفت توجيهه بان المراد من التوقف التوقف بالمعنى
الاعم ليشمل اللوازم كلها ويستظهر له توجيها آخر واي سند اقوى من البراهين كما اشار
اليه المحشي بقوله فانه هل يشك احد في كون منع مثل كلية الكبرى وانتاج الدليل
نافعا موجها من غير توقف متعلق بمستلزم ومراده بما يستلزم صحة الدليل
من غير توقف مثل انتاج الدليل ونعلم من اثبات اللزوم ونفي التوقف انه
حمل التوقف في تعريف مقدمة الدليل على التوقف بالمعنى الاخص وبناء على ذلك قال
فيما قيل ان اثبات التوقف في مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا و
قولهم الاستلزام اعم من التوقف ايضا ناش من حمل التوقف على التوقف بالمعنى الاخص
ويمكن ان يجاب عن الاول آه يعني عن مصنوعه قوله هذا التعريف يستدعي الى قوله
وايضا لا شك وتقرير الجواب ان المانع من حيث هو مانع مطالب لا مبطل فلا يجب عليه
دعوى شيء واثباته حتى يجب عليه دعوى توقف صحة الدليل على ما منع او دعوى
استلزام صحة الدليل لما منع واثباتهما بل يكفي مجرد احتمال التوقف والاستلزام
فلا يلزم في منع ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وسائر المواضع التي لا شبهة في ان

المنع يتم فيما اثبات التوقف بل يكفيه مجرد احتمال التوقف فيكون المنع مسموعا على انه
يجوز ان لا يكون المنع مسموعا في اللوازم الا فيما قالوا عرفوا بالتوقف فيه منها
كشرائط الادلة مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرها بناء على ثبوت التوقف فيه
التزاما وان لم يثبت صريحا بان ثبت لزوم كون لازم الموقوف عليه موقوفا عليه بالمعنى
الاخص الذي هو عبارة عن علية امكان حصول الموقوف الا بعد حصول الموقوف
عليه وطريق الثبوت انه اذا لم يكن الحصول الموقوف الا بعد حصول الموقوف عليه
فقد لزم عدم امكان حصول الموقوف الا بعد حصول لازم الموقوف عليه وهذا هو
المراد بكون لازم الموقوف عليه موقوفا عليه التزاما بان الملازمة ان الموقوف عليه
لازم متقدم للموقوف ولازم الموقوف عليه لازم للموقوف لا محالة لان لازم لازم الشيء
لازم لذلك الشيء ويلزم كون اللازم المتقدم كونه ايضا لازما متقدما الا النتائج عن ملزوم
فلم يكن ح لازما متقدما ثبت المط وفيه ما لا يخفى فان قيل على تقدير تمام ما ذكر لا يكون ثبوت
التوقف مشكلا جدا فلم قال المحشي مشكل جدا قلنا المفارق بعض الامور كما بينا
من المسائل الحكمية هذا والمعنى بناء على ثبوت التوقف بان يلزم كون لازم الموقوف
عليه موقوفا عليه بان يعتبر في التوقف التوقف على الموقوف عليه ماخوذا مع ما يتعاين
من اللوازم ولازم وقوع المنع المسموع في غير ذكر اللوازم التي قالوا بالتوقف
فيها التزاما الا باعتبار رجوع المنع المتوجه ظاهرا الى غير ذكر اللوازم من سائر
اللوازم الى منع شيء مما يتوقف عليه حقيقة بان يكون ذكر اللوازم لوازم ما يتوقف
عليه صحة الدليل ووجه الرجوع انه يلزم من منع اللازم منع الملزوم ومن هذا التقرير
يعلم ان في كلام المحشي تناقضا حيث ان المستفاد من قوله يجوز ان لا يكون المنع مسموعا

الا فيما

الا فيما قالوا بالتوقف فيه آه انه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا فيما عداه ولو باعتبار
رجوعه الى منع شيء مما يتوقف عليه وهو مناقض لقوله ولا نم آه فح الظاهر ان يقول
على انه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا فيما عدا ما قالوا بالتوقف فيه كشرائط الادلة
يثبت التوقف فيها التزاما الا باعتبار رجوع المنع كما فيما عداها الى منع
شيء مما يتوقف عليه فتامل   وعن الثاني وهو ممنوع قوله لا شك ان طلب
الدليل آه بان منع اللازم الغير الموقوف عليه اعم من ان يكون صريحا او التزاما بمجرد
احتمال عقلي لا دليل على وقوعه والحصر المذكور استقرائي فلا يقدح فيه ذكر الاحتمال
بل لا بد فيه من تحقق منع اللازم الغير الموقوف عليه اعم من ان يكون صريحا او التزاما
وانما يقدح الاحتمال في الحصر العقلي والظ من تسليم المحشي فيما قبل وقوع المنع
المسموع في غير ذكر اللوازم باعتبار رجوعه الى منع شيء مما يتوقف عليه ان يقول
ههنا وعن الثاني بان منع اللازم الغير الموقوف عليه الغير الراجع منه الى منع شيء مما
يتوقف عليه بمجرد احتمال عقلي آه ثم يجوز ان يكون المراد بقوله لا دليل على وقوع منع
اللازم الغير الموقوف عليه انه لا دليل عليه من جهة انه لا دليل على وقوع اللازم الغير
الموقوف عليه او انه لا دليل عليه من جهة انه لا دليل على وقوع المنع ولو كان
دليل على وقوع اللازم الغير الموقوف عليه فتامل   وقد اجيب عنهما اي عن الاول
والثاني بان كلمة ما عبارة عن القضية والمراد بصحة الدليل التصديق بصحته وبالتوقف
الترتب اما كون ما عبارة عن القضية فلان المقدمة قد عرفت بقضية جعلت جزء قياس
قياسا او حجة واما كون المراد بالتوقف الترتب وبصحة الدليل التصديق بصحته فلان التوقف
بمعنى مصحح بمعنى تصحيح الفاء التعقيبية الذي هو معنى الترتب في اذ ان كلمة ما عبارة

عن القضية يلزم حمل التوقف على معنى الترتب واذا كانت كلمة ما عبارة عن القضية
يلزم حمل التوقف على معنى الترتب وحمل صحة الدليل على التصديق بصحته اما حمل التوقف
على الترتب فلان صحة الدليل لا يتوقف على القضايا المأخوذة من اللوازم بالمعنى المتعارف
واما حمل صحة الدليل على التصديق بصحته فلان المترتب على القضية ليس نفس صحة الدليل بل التصديق
بصحته اذا تقرر هذا فحاصل التعريف ان المقدمة قضية يترتب عليها التصديق بصحة الدليل
ويدخل في التعريف القضايا المأخوذة من اللوازم مطلقا فان الصغرى موجبة
والكبرى كلية والدليل منتج ونحو ذلك من القضايا المأخوذة من سائر اللوازم
وطريق الجواب ان ورود السؤالين مبني على ابقاء تعريف المقدمة على ظاهره اما
على تقدير كون كلمة ما عبارة عن القضية وكون المراد بصحة الدليل التصديق
بصحته وبالتوقف الترتب حتى يكون حاصل التعريف ان المقدمة قضية يترتب عليها
التصديق بصحة الدليل ويدخل حينئذ في التعريف القضايا المأخوذة من اللوازم فلا يرد
السؤالان اما عدم ورود السؤال الاول فبان المنع لما كان عبارة عن طلب الدليل
على مقدمة الدليل وكانت المقدمة عبارة عن قضية يترتب عليها التصديق بصحة
الدليل يكون المنع المتوجه ظاهرا الى ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما
من اللوازم التي يطلق عليها انه موقوف عليها متوجها في الحقيقة الى القضايا
المأخوذة منها واما عدم ورود السؤال الثاني فبان المنع عبارة عن القضية
المذكورة فالمنع المتوجه في الظاهر الى اللازم الغير الموقوف عليه متوجه في الحقيقة الى
منع القضية المأخوذة منه ثم ان ثبوت توقف صحة الدليل بمعنى ثبوت التصديق
بصحته كالقضية المأخوذة من اللوازم الموقوف عليها ومن اللازم الغير الموقوف

عليه ظاهر لا يحتاج الى الاثبات لكون المنع مسموعا فلا يتوجه جنس ما في صدد السؤال
الاول ومما قررنا من ان كون ما عبارة عن القضية بناء على ان المقدمة قد عرفت بقضية
جعلت جزء قياس او حجة سواء الجليتين الاخيرتين من ضرورة حمل ما على القضية ظهر
انه لا بعد جدا في حمل التعريف على ما ذكرنا ثم يتفرع ان لا يكون نفس الشرائط المشهورة
في الادلة مقدمة ويرى فيه بعد لكن علمت ان نقل المشهور في الشرائط المشهورة
انما هو بعنوان انها شرائط لا بعنوان انها مقدمات فيجوز ان لا يقع الاصطلاح
باطلاق المقدمة الا على القضية ولعل اتيانه بصيغة التمريض وقوله في الحاشية انما
قلنا على ما قيل لانه يعلم من كلام المحقق الشريف قدس سره في هذا المقام ان المراد هاهنا
قضية جزء قياس او حجة لانه صرح الى ان التعريف المذكور شامل شرائط الادلة مثل ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما مع انه ما وقع الاصطلاح باطلاق المقدمة الا على
القضية كما يفهم من عبارة المحقق الشريف فتدبر   ومنه يعلم ضعف ما ذكره في
الدليل من وجوه في كلام الشارح ضعف من وجوه احدها انه في جانب المدلول وهو ان ذكر
النقل في قوله ان لم يذكر في النقل دليل وان ذكر فيه مطلق عن الحيثية وباعتبار
الاطلاق لا يصح الحصر بان ذكر في النقل دليل فيه وانما هو على طريق الحكاية حتى يتفرع
عدم تعلق المؤاخذة به والثاني في جانب الدليل اولها انه انفهم من تفريع عدم تعلق المؤاخذة
على انحصار الدليل المذكور بطريق الحكاية علية المفرع عليه للمفرع فقوله لانه منقول
عن الغير علة المفرع عليه وشأن علة العلة ان تكون اظهر واقوى من اصل العلة في
هاهنا ليس كذلك بل الامر بالعكس لان اصل العلة يدل على الحصر بطريق الحكاية وعلة العلة
يدل على اصل الحكاية وثانيها ان كونه محكيا منقولا عن الغير لا يكون سببا لعدم تعلق

٢١٢

المؤاخذة مالم يقيد بالحيثية وثالثها انه لم يفهم من قوله لانه محكي مستغن عن القيد قيد الحيثية حتى يعتقد والناقل من حيث انه ناقل والمنع المعتد به حقيقة الظ بقرينة مقابلة قوله لانه لا يستوجب المنع الحقيقي اصلا انه يتوجه منع الحقيقي المعتد به كما لا يخفى اصلا قيد للمؤاخذة والمنع الحقيقي ومعناه على الاول سواء كانت المؤاخذة نافعة اولا ومعناه على الثاني سواء كان المنع الحقيقي معتدا به اولى لجواز ان يؤاخذ على المحكي القصور لكنه غير نافع المراد بجواز المؤاخذة جواز المؤاخذة بالمنع الحقيقي او غيره وبعدم النفع بسبب عدم الاعتداد او غيره مه

محمد شيخ سعيد كل ...

دارولي

معنى مفهوم ماهية حقيقت هويت محل جوهر

عقلده حاصل اولن صورت لفظدن قصد اولندوغى حيثيتدن

حيثيتدن معنى درلر لفظدن حاصل اولدوغى حيثيتدن

مفهوم درلر ماهية مقول اولدوغى حيثيتدن ماهية

درلر خارجده ثابت اولدوغى حيثيتدن حقيقت

درلر اغياردن ممتاز اولدوغى حيثيتدن هويت درلر

هويت انك اوزرينه لوازم حمل اندكلرى حيثيتدن محل

درلر حوادث اولدوغى حيثيتدن جوهر درلر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ادبنا بالمناظرة ۰ ومنعنا عن العناد والمكابرة ۰
ونقض بنيان الضلالة باسباب التوفيق ۰ وشيد اساس الهداية
بارباب التحقيق ۰ والصلوة والسلام على من ارسل لاظهار الصواب
واوتى جوامع الكلام وفصل الخطاب محمد الذى عجز الفصحاء
عن معارضة دلائله ۰ ولم يقدر البلغاء على مقاومة و
سائله ۰ وعلى آله اسناد الدين ۰ واصحابه اثبات اليقين ۰
وبعد فيقول العبد الفقير المنادى ۰ الى رحمة ربه القدير المجيب
الهادى ۰ احمد بن محمد القازابادى ۰ اصلح الله شانه وصان
عما يشانه ۰ هذه كلمات شريفة ۰ ونكات لطيفة و
تقريرات انيقة ۰ وتحريرات انيقة ۰ وتحقيقات سانحة
۰ وتدقيقات سامحة ۰ علقتها على رسالة فى الآداب حاوية
لمهمات الابواب ۰ وخالية عن الايجاز والاطناب ۰ وجامعة
لصنايع خلت عنها كتب الاقدمين ۰ وشاملة على بدايع

اى عرض

تحقيقات صح بمعنى جاده

جامع

سارعة

اى عجيب

على

وشئ انيق كاميرحسن معجب

على بدايع سهت عنها زبر الاولين ۰ منسوبة الى العالم الربانى
والعارف الصمدانى معين الشريعة الاحمدية ۰ ومبين
الطريقة المحمدية ۰ محمد بن بير على البركوى ۰ اعلى الله درجته
فى اعلى عليين ۰ وحشره مع النبيين والشهداء والصديقين
خالصا لوجهه الكريم ۰ انه هو البر الرحيم ۰ قال المص رحمه
الله عليه بعد التبرك بالتسمية اداء لبعض ما وجب
عليه الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على حبيبه
محمد وآله اجمعين وبعد فاعلم ان المنظر اى الذى من شانه
المناظرة او يريد المناظرة لان الناقل والمدعى لا يكون مناظرا
بالفعل ما لم ينقل او لم يدع بل ما لم يخاصم معه احد اذ كان
المناظرة بمعنى النظر بالبصيرة من المتخاصمين فى النسبة
بين الشيئين اظهارا للصواب ولا شيء من ذلك قبل النقل و
الدعوى فان قلت قد ينقل او يدعى شخص شيئا ويخاصمه احد
ثم ينقل او يدعى شيئا اخر فهو قبل الثانى مناظر بالفعل قلت ان
اريد بالمناظر مريد المناقشة بمعنى لا يكون كذلك على ان ينقل
الكلام الى الاول فاما ان يتسلسل او يدور او ينتهى الى ما لا يكون
كذلك وان اريد بعض المناظر فلا يكون حال من لا يكون كذلك

اى عجيب

اغنه ارى ى دى

الناظر

بمن صح

اعلم انك اذا قلت شيئا
فذا اما تعريف او تقسيم
او تصديق او مركب ناقص
او مفرد او انشاء وانت فى جميع
هذه الصور اما ناقل او لا
واعلم ان الاخران لا يكن فيها
المناظرة ولا

مبينا فيكون الكلام قاصرا على انه ح بضيع وصف المناظر
فاعرفه ثم ان المص عرف المناظر في الحاشية بالباحث لاظهار
الصواب اقول البحث لغة التفتيش واصطلاحا يطلق على
معان الاول حمل الشيء على الشيء واثباته له والثاني اثبات
النسبة الايجابية والسلبية بالاستدلال والثالث المناظرة
فان اراد الاول فلا يكون التعريف مانعا لصدقه على النظر
في احد طرفي النسبة والنظر في طرفي النسبة بلا تكلم اللهم
الا ان يحمل المناظر على المتامل مطلقا وان اراد الثاني فلا يكون
التعريف مانعا ايضا لصدقه على ما سبق ولا يكون جامعا
لعدم صدقه على المناقضة مطلقا اللهم الا ان يجعل الحل
اعم من الصوري والحقيقي وان اراد الثالث فلا يكون التعريف
مانعا ايضا لصدقه على ما سبق ولا يكون جامعا لعدم
صدقه على المناقضة مطلقا وحمل الاستدلال على الاعم
من الصوري والحقيقي لا ينفع لعدم صدقه ح على المناقضة
المجردة والتي لا يكون سندها في الصورة الدليل الا ان يجعل
يحمل المناظر على المنكر اصطلاحا وان اراد الرابع فيكون قوله

قوله لاظهار الصواب مستدرك لما عرفت الا ان يحمل الكلام
على التجريد او التاكيد ثم لانه لا بد من التقييد بحيثية كونه مناظرا
لئلا يرد الاشكال بمثل كونه نائما او غير ملتزم صحة نقله
اذا حمل قوله اذا نقل خبرا اه على الكلية كما هو المناسب لقوله
ان لم يعرفها وقولهم مهملات العلوم كليات اذا نقل خبرا
مجردا عن التصحيح المناسب للمطلب باي وجه كان
لا يخفى عليك ان للخصم طلب صحة النقل سواء كان المنقول
مفردا او مركبا ناقصا او تاما انشاء او خبرا لفظا او معنى
والخبر قسم خاص من اللفظ فلا يصح قوله خبرا والصواب
شيئا او ان يترك رأسا الا ان يحمل الكلام على التمثيل او
التغليب او يحمل الخبر على الكلام بالمعنى اللغوي بحيث يعم
اللفظ والمعنى فيجوز لخصم اي الذي من شانه الخصومة
او يريد الخصومة لمثل ما سبق والمراد الخصم المناظر من
حيث انه مناظر ليصح قوله ان لم يعرفها فان للخصم الغير
المناظر وللخصم المناظر لا من حيث انه مناظر ان يطلب
الصحة وان عرفها لاغراض اخر كالعلم بطرق متعددة او
الامتحان او غير ذلك طلب الصحة اي صحة النقل

انما لم يفيد بكونه من المناظر كما فعله البعض ابدانا بان
الطلب على تقدير وقوعه لا يجب ان يكون من المناظر
بل يجوز ان يطلب الصحة بنفسه ايضا وقس عليه قوله
وان ادّعاه فالدليل او التنبيه وانت خبير بان الاولى
ما فعله البعض لانه الانسب بالمناظرة والخصومة وان
يقول طلب التصحيح او المصحح وان كانت هذه العبارة
شايعة لانه الاوفق لقوله فالدليل ولان الصحة ليست
مقدورة للناقل فلا تطلب منه فقط اعلم انه يجوز
للخصم ايضا ان يمنع النقل منعا مجازا لغويا وينقض نقضا
شبيهيا ويعارض معارضة تقديرية بل منعه منعا
مجازا عقليا او حذفيا ونقضه نقضا حقيقيا ومعارضته
معارضة تحقيقية اذا كان النقل مدللا فعلى هذا ينبغي
ان يحمل قوله فقط على معنى ان له طلب صحة النقل
لا المنقول من حيث انه منقول لا على معنى انه ليس له
غير طلب صحة النقل من الوظائف المذكورة لكن
هذا لا يستقيم على تقدير حمل الشرطية على الكلية فتأمل
ان لم يعرفها معرفة مناسبة للمطلب ولم تكن بديهية

بديهية اولية لكن قال في الحاشية وان عرفها فلا يتصور
طلبها من المناظر ولم يقل او كانت ضرورية اولية كما قال
في الحاشية المنقولة فيما سيأتي لبعد كون صحة النقل ضرورية
اولية دون صحة المقدمات وان ادعاها مجردا عن
الدليل والتنبيه المناسبين للمطلب الضمير راجع الى الخبر
بطريق الاستخدام اما على التقديرين الآخرين فقط واما
على الاول فلان المدعى حقيقة هو المعنى والخبر لفظ
الان يحمل الكلام على المجاز في النسبة او الحذف والتاء للانقطاع نيت
على ما وجد في النسخ التي رأيناها بتأويل الدعوى
او القضية او نحوها فيجوز لخصمه طلب الدليل
على ذلك المدعى ان كان نظريا والدليل لغة المرشد وهو
الذاكر والناصب وما به الارشاد واصطلاحا عند
الاصوليين ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله
الى ادراك قضية او الى علمها وعند المنطقيين قضيتان
فصاعدا يدرك عند بطريق الكسب قضية اخرى او
يستلزمها لذاته او التنبيه ان كان بديهيا مطلقا كما هو
المستفاد من كلام الشارح للاداب المسعودي او بديهيا

والانسب لهذا المقام هو المعنى الاول من كل من الاصطلاحين فاعرفه منه

خفيا كما صرح به بعض الشراح وهو الموافق لما نقل عنه في
حاشية واعلم ان بعض الوظائف التي ذكرناها في النقل تأتي
ههنا ايضا فحالها ههنا كحالها هناك كذلك اي كالنقل
في التقييد بعدم العرفان فان قلت لا بد ايضا ان يكون
المدعى مستلزم الصحة وان لا يكون استقرائيا فلا بد من
(مستلزما وان لا يكون صح)
التقييد بها ايضا على تقدير الكلية قلت الاول حاصل بقيد
الحيثية التي ذكرناها في المناظر والثاني داخل في عدم المعرفة
(اي يستلزمه)
لانها اعم من الصوري والحقيقي والمطابق لما في نفس الامر و
غيره واما الثالث فان اريد به عدم كونه استقرائيا
عند الخصم فهو داخل في عدم المعرفة وان اريد عدم
كونه كذلك عند المناظر لا ينفع ولا يمنع الخصم عن الطلب
وهذا يتمشى في مواضع من كلامه فتفطن فان لم يأت
به فالافحام وان اتى به فيجوز له منع بعض مقدماته
المعينة والمنع طلب الدليل على مقدمة دليل ففي الكلام
تجريد او تأكيد والمقدمة ما يتوقف عليه الدليل من
جهة ذاته او من جهة صحته وهذا اولى من التعريف
المشهور وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل اذ يرد عليه

انه يصدق بحسب الظاهر على الشرائط للدليل
الصحيح فقط ويصدق على نفس الدليل ايضا وان امكن دفعه
بتكلف دون ما ذكرناه واما ما قيل من انه ان اريد بكليهما
ما القضية فيخرج شرائط الادلة وان اريد مطلق الشيء
فيصدق على علم المستدل وفكره ونحو ذلك فمدفوع بان
المراد هو الصحيح القضية حقيقة او حكما وشرائط الادلة
قضية حكما ومثل علم المستدل ليس بقضية اصلا واعترض
على تعريف المقدمة بانه يستلزم ان يحتاج المانع قبل
المنع الى ان يثبت كون الممنوع مما يتوقف عليه الدليل
حتى يكون منعه موجها واثباته في بعض الصور و
المواد اصعب من خرط القتاد وبانه لا شك في ان منع
لوازم الدليل مما لا يتوقف عليه موجه فيحتاج حصر
وظائف السائل في الثلثة فالاولى ان تعرف بانه ما يلزم
صحة الدليل واجيب بانه لا يجب على المانع من حيث
انه مانع اثبات شيء اصلا على انه يجوز ان لا يكون
ممنوعا الا فيما قالوا بالتوقف عليه وفي غيره باعتبار
رجوعه اليه وبان الحصر في الثلثة استقرائي ووقوع

منع اللوازم فى المناظرات غير معلوم على ان اثبات اللزوم
فى بعض الصور صعف ايضا ثم ان الضمير فى به ومقدماته
ان رجع الى ما سبق من الدليل او التنبيه فالدليل فى تعريف
المقدمة اعم من الدليل والتنبيه مسامحة وان رجع الى
الدليل فقط ففى الكلام اكتفاء او ميل الى انه لا يجرى المناظرة
فى التنبيهات اعلم ان المص لم يقل فله منعه مع انه الاحصر
كما قاله البعض لان متعلق المنع هو المقدمة لا الدليل لان
منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنوعية او لا
فالاول النقض اجمالى لا مناقضة والثانى مكابرة غير
مسموعة اصلا كذا قيل وفيه نظر لانه ان اراد بالمنع
اعم من المطالبة والابطال فلا نم انحصار المنع المقارن
بشاهد فى النقض الاجمالى لجواز ان يكون مناقضة منع
مع السند ايضا ولا نم كون المنع الغير المقارن بشاهد
مكابرة لجواز ان يكون مناقضة مجردة فان اراد الا بطال
فلا يتم التقريب اذ الكلام فى المنع بمعنى المطالبة مع انه
يمكن منع المقدمتين ايضا بناء على ان النقض الاجمالى هو
منع مقدمة غير معينة لا منع الدليل وانه يكتفى فى النقض

فى النقض الاجمالى بداهة فساد الدليل فلا يحتاج ح
الى شاهد تامل والتحقيق انه ان فسر المنع بطلب
الدليل على مقدمة الدليل كما هو المشهور فمتعلق المنع
هو الدليل وان فسر المنع بجعل المقدمة مما يطلب
عليه الدليل فمتعلق المنع هو المقدمة او كلاهما و
قد قيدها بعضهم بالمعينة ايضا لكن الصواب عدم
التقييد لان المقتضى للتعيين هو انه لو لم يتعين لطال
الكلام بصرف الوقت فيما لا يعنى فلا يحصل اظهار
الصواب قريبا وهو لا يجرى فى كل المقدمات بل فى
بعضها فقط وايضا يختل حصر وظائف السائل
ح فى الثلثة بمنع كل المقدمات لا على سبيل التعيين
فان قلت يختل الحصر بمنع بعض المقدمات الغير المعينة
ايضا ووجب عدم التقييد فى بعض المقدمات ايضا
قلت المقسم وهو الوظائف التى لا يطول
الكلام بها ومنع بعض المقدمة الغير المعينة ليس
كذلك ويمكن يقال الحصر استقرائى ومنع المقدمات
الغير المعينة غير معلوم الوقوع فى مناظرات القوم

مجردا او مع سند وهو ما يقوى المنع مطلقا سواء
كان فى نفس الامر او فى زعم المانع فقط فيشمل الاعم و
بعضهم منع كون الاعم سندا ان لم يعرفها اى بعض
المقدمات او كلها معرفة مناسبة للمطلب قال فى الحاشية
وان عرفها او كانت ضرورية اولية فلا يتصور منعها
من المناظر انتهى يستفاد منه ان المعرفة اعم من الاولية
بطريق المسامحة او ان فى الكلام حذف معطوف فيسمى
مناقضة ونقضا تفضيليا او مع دليل دال على انتفاء
المقدمة الممنوعة فيسمى غصبا اى ذلك المنع مع الدليل
كما صرح به شارح الآداب المسعودى وفى ذكر فى بعض
الحواشى ان الظاهر ان يكون الغصب هو الاستدلال لانتفاء
المقدمة الممنوعة لان الغصب وقع فى التعليل لان المنع
يسمع ويجاب عنه باثبات ما هو الممنوع بالاتفاق و
الغصب لا يسمع ولا يجاب عنه عند الجمهور ويمكن ان
يحمل كلام المص على هذا بان يرجع الضمير الى الدليل فقط
وانما كان غصبا لان السائل اخذ منصب غيره بلا رضاه
وهو التعليل كما ستعرف والغصب اخذ الشئ ظلما و

والمغصب قسم اخر لم يذكره المص وهو ان يستدل
على انتفاء المقدمة ابتداء بلا منع الآن يحمل المنع على
منع الاعم من المطالبة والابطال لا المطالبة فقط
وههنا اقسام اخر اهملها القوم ايضا اسما
ورسما وهو ان يحكم ببطلان المقدمة بعد المنع
او قبله ولا يستدل عليه سواء كان البطلان بديهيا
او نظريا وسواء اتى بتنبيه فى صورة البداهة اولا
ودليلهم يقتضى كون جميعها غصبا ويمكن ان يدرج
بعض هذه الاقسام فى كلام المص ايضا فتدبر ففى
قبوله خلاف منعه الجمهور وقبله مولانا ركن الدين
العميدى وانما منعوه لان المعلل ما دام معللا يكون
التعليل حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس
للسائل هناك الا مطالبة ذلك فاذا غصب فقد فات
غرضه ولانه اذا جوز فى جانب السائل فالمعلل
ايضا قد يغصب فيلزم تعدهما عما كانا فيه وضلا
لهما عن طريق التوجيه وكلا الوجهين منظور
فيه اما الاول فلانا لا نم ان غرض المعلل ان يعلم حقية
دليله

اوبطلانه بل غرضه اظهار الصواب باى وجه كان
واظهار الصواب يحصل من غير ان يعلم حقية دليله
اوبطلانه بان يمنع السائل فيعجز المعلل عن دفعه
ولوسلم فلا يلزم منه فوات غرضه على تقدير الغصب
لجواز ان يعلم حقية دليله بان يدفع الغصب وبطلانه
بان يعجز عن دفع الغصب وايضا لا محذور فى
فوات غرضه اذ لا يخل غرض المناظرة وايضا يكفى
فى اثبات المدعى قوله ليعلم حقية دليله اوبطلانه وقوله
فاذا غصب فقد فات غرضه وباقى مقدماته مستند دكـ
اللهم الا ان يراد بقوله فاذا غصب معنى اذا علل
السائل ولم يعلل المعلل فح يكون هذا القول فى صورة قياس
استثنائى غير مستقيم دليلا لقوله لان المعلل مادام معلل
يكون هذان القولان دليلا لاصل المدعى لكن يرد عليه
انه يجوز ان يسلم حقه الى خصمه وايضا نقض هذا الوجه
بجريانه فى النقض والمعارضة مع تخلف المدعى و
اجيب بانهما غصبان مقبولان للضرورة اذ
السائل قد يعجز عن تعيين فساد الدليل فيضطر الى

الى ابطال مجموع الدليل بالنقض او المعارضة ولا
ضرورة فى الصورة المذكورة ورد بانه لا ضرورة فى صورة
المنع والنقض او المنع والمعارضة ونوقش بانه يعتبر
اطراد الباب وانت تعلم بانه وظيفة لفظية لا عقلية
ولوسلم ففيه اعتراف بفساد الدليل لان المراد الثانى قض
هو النقض بصورة الاجماع والمناقشة المذكورة
تسليم لتخلف المدعى مع عدم التعرض للجريان اصلا
تأمل واما الثانى فلانه لا يلزم من تجويزه فى جانب
السائل تجويزه فى جانب المعلل ولو سلم فلا يلزم ان
يغصب المعلل ايضا لجواز ان يترك وظيفته تلك ولو
فان اراد بعدهما عن اصل الدليل فلا محذور فيه وان
اراد حصول غرض اظهار الصواب بعد طول الكلام
فلا محذور فيه ايضا وان اراد عدم حصوله اصلا فهو
مم واعلم ان المراد من عدم قبوله ان لا يصح الجواب
بمنع مقدمات الدليل او بنقض دليله فقط لا ان
لا يصح الجواب باثبات مقدمته لانه صحيح بالاتفاق

وبقوله ان يصح ذلك وان المراد هو الخلاف في قبول
ابتداء اذ بعد اسناد السند لا المعلل على مقدمته يقبل بالا تفاق
لانه ح يكون معارضة في المقدمة ودفعه اى
دفع المنع غصبا او غيره وهذا لا ينافي عدم القبول
لما عرفت باثبات المقدمة الممنوعة او نفي السند
في البعض ولعله انما قال نفي السند دون ابطاله اشارة
الى ان الحد السند من قبيل التصورات كما حققه
الاستاد روح الله روحه وان اختار بعضهم كونه
من قبيل التصديقات لان الابطال هو بيان البطلان
والبطلان هو الكذب وهو لا يتصور في التصورات
بخلاف النفي بالدليل ولحسن التقابل بين النفي والاثبات
بالدليل او التنبيه ستعلق بالنفي والاثبات الاول ناظر الى
نظرية المقدمة ونفي السند والثاني ناظر الى بداهتها
او ستعلق بالنفي فقط وهو الظ بالنظر الى قوله ان كان
السند لازما للمنع في نفس الامر او في زعم المانع لكن الثاني
ينفع في الجدل فقط والاول ينفع مطلقا ومعنى كونه
لازما للمنع كونه لازما لنقيض المقدمة الممنوعة وكذا العمو م

العموم والخصوص وهو المشهور وقد يقال انها
بالنسبة الى خفاء المقدمة الممنوعة الذى مدار المنع
عليه وانما عدل عن المساوى الى اللازم لان انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ولا يستلزم انتفاء
احد المتساويين انتفاء الاخر فيستلزم انتفاء
السند اللازم انتفاء المنع دون السند المساوى
كذا قيل ويرد عليه انه انما يتم لو كانت الشرطيات
المأخوذة في مفهومات النسب اتفاقية
لا لزومية وهو محل بحث بل لا يتم على تقدير كونها
اتفاقية ايضا لان الاتفاقية بالنظر الى علم الحاكم
لا بالنظر الى نفس الامر اذ جميعها بالنظر الى نفس
الامر من مواد اللزومية واعترض عليه ايضا بان
انتفاء احد المساويين يتحقق عند انتفاء
المساوى الاخر وان كان باللزوم وهذا القدر
يكفي في دفع المنع اقول هذا انما يتم اذا لم يكن
المطلب برهانيا واما اذا كان برهانيا فلا وينبغي
ان يعلم ان اللازم اعم من الاعم مطلقا فلا يرد ان

ان المصنف لم يعترض للاعم مع ان نفيه سفيد كما
ورد على من اختار المساوى واما الاعم من وجه
فلا يفيد نفيه فلهذا لم يعترض له ان امكن ماسبق
من النفي والاثبات ويجوز ان يرجع الضمير الى الدفع
باحدهما والا اى وان لم يكن فدفعه بالانتقال من
الدليل الاول الى دليل اخر كلا او بعضا ولا يخفى عليك
ان في الكلام تغلبا او اكتفاء او حذف معطوف
او سيلا الى انه لا مناظرة في التنبيهات كما عرفت
والاضبوق الكلام يقتضى ان يقال او الى تنبيه
اخر وهذا الدفع بالانتقال جائز عند البعض
لقصة الخليل صلوات الله على سيدنا وعليه بنبينا بل ال
حيث قال فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت
بها من المغرب بعد قوله ربى الذى يحيى ويميت و
لان الغرض اثبات الحكم فلا يبالى باى دليل كان
لا عند البعض لانه لم يثبت الحكم بالعلة الاولى
بعد انقطاعا في عرض النظر واما قصة الخليل عم
فان الحجة التى الاولى وهو قوله ربى الذى يحيى

يحيى ويميت كانت ملزومة واللعين عارضه بامر باطل
وهو قوله انا احيى واميت فالخليل لما خاف الاشتباه
والتلبيس على القوم انتقل الى علة لا يكون فيها اشتباه
واما قوله ولان الغرض اثبات الحكم فان اراد به ان
الغرض اثبات الحكم فقط فهو ممنوع لجواز ان يكون
صحة العلة الاولى غرضا له ايضا وان اراد انه غرض
مطلقا او مع امر اخر فلا يتفرع عليه قوله فلا يبالى
باى دليل كان فظهر ان ما يفهم من ظاهر كلامه
من ان قبول الانتقال عند من قبله مشروط بعدم
امكان الدفع باحد الامرين ليس على ما ينبغى وكذا ما
نقل عنه في الحاشية من قوله وعند البعض لا يقبل الا
نتقال لانه ح يطول الكلام ولا يحصل المرام وضعف
هذا ظ فلذا اخترنا القبول والاختلاف ثابت في الانتقالات
الاتية والمقبول عندى قبول الكل انتهى نعم يمكن ان يقال
في قوله واما قصة الخليل اه اعتراف بالمدعى لان المدعى قبول
مطلق الانتقال لا المقيد بعد امكان الدفع بوجه آخر كما
عرفت وايضا المدعى جزئى لا كلى على ان لكل معلل ان يقول

غرضی هو اثبات الحکم فقط لانه نافع فتأمل وان عجز عن
الانتقال الی دلیل آخر ایضا فالافحام لازم او منع الدلیل
عطف علی قوله منع بعض مقدماته ای ردّ الدلیل من
حیث المجموع هو سمعت ما یتعلق به فتذکر بشاهد استلزام
فساد ای بشاهد هو استلزام الدلیل فسادا واما قال فی
الحاشیة وان لم یکن بشاهد فمکابرة لا یلتفت الیه وعدم
معرفة الخصم صحة الدلیل شرط فی هذا المنع ایضا ترکناه اکتفاء
بما سبق انتهی اورد بان عدم الشاهد لا یستلزم کونه مکابرة
لجواز کفایة بداهة العقل واجیب بانها داخلة فی الشاهد
ثم هذان القیدان لابد منهما فی منع المدلول ایضا کما لا یخفی
کالتخلف ای تخلف الحکم عن الدلیل بقرینة قوله ونحوه کالدور
والتسلسل فیسمی نقضا اجمالیا لعدم تعیین موضع الفساد
بخلاف النقض التفصیلی واذا منع الدلیل بشاهد استلزام
فساد فینقلب الحال فیصیر الخصم مدعیا وللناظر سائلا
الاولی ان یقول فیصیر الخصم مستدلا والمستدل سائلا لا
المدعی اعم من المستدل وغیره والمناظرة اعم من المناقلة و
المدعی وغیر المستدل والصیرورة للاخص حصین لا للا عمین

للاعمین کما لا یخفی واذا کان الحال کذلک فله ای للمناظر فی دفع
منع الدلیل المناقضة او الغصب ایضا عند البعض ان امکن
والا فله دفعه بالانتقال الی دلیل آخر وفی بعض النسخ والا
فله الانتقال وهو الموافق لقوله فله المناقضة لکن الموافق
لما ذکره فی منع المدلول ان یقال فله دفعه بالمناقضة ان
امکن والا فبالانتقال ولعل اصل النسخة کانت هکذا وغیرها
الناسخ الی ما تری بلا انقلاب ای لا یصیر الخصم سائلا و
المناظر مدعیا بل الاول سائل کالاول والثانی مناظر کالاول
فان دفع الخصم هذا الدلیل المنتقل الیه دفع من حیث کونه سائلا
من الاول ویجوز ان یکون معناه ان هذا الانتقال لا من
حیث کون الخصم مدعیا والمناظر سائلا بل من حیث کون
الخصم سائلا کالاول والمناظر مدعیا کالاول والحاصل انه
لیس بداخل تحت التفریع وههنا بحث وهو انه لا مانع
من دفعه بالنقض الاجمالی والمعارضة ایضا کما صرحوا به
فتخصیص الدفع باحد الامرین المذکورین لیس بجید
وجعل الانتقال شاملا لهما یأباه ما سیأتی من کلامه والا
ای وان لم یدفع بالانتقال ایضا فالالزام لازم او منع المدلول

عطف على احد المنعين السابقين اى رد المدلول وهو الملكى
بدليل يدل على ما ينافى المدلول سواء كان الاول مادة
وصورة فمعارضة بالقلب او صورة فقط فمعارضة
بالمثل او كان غيره صورة مطلقا فمعارضة بالغير وانت
خبير بان الدليل انما يجب اذا كان منع المدلول نظريا و
اما اذا كان بديهيا فلا يجب ويمكن اعتبار المسامحة
فى الكلام فافهم فيسمى معارضة واذا منع المدلول بدليل
فينقلب ايضا حالهما فيصير الخصم مدعيا والمناظر سائلا
واذا كان الحال كذلك فله دفعه اى دفع منع المدلول
بالمناظرة قضة او الغصب عند البعض او النقض قد
يقال لا يجوز دفعه بالنقض فى صورة المعارضة بالقلب
لان دليل المعارض عين دليل المناظر فيضر له وفيه بحث
لان معنى عينية الدليلين فى تلك الصورة اشتراكهما
فى الصورة والحد الاوسط او الكبرى فى الاقترانى على اختلاف
والجزء المكرر نفيا واثباتا فى الاستثنائى فيجوز ان يكون
الفساد ناشيا من غيرهما من اجزاء الدليل فلا يضر له
ان اسكن ما سبق من الوظائف او الدفع بها والا فله

فله دفعه بالانتقال الى دليل آخر قد عرفت ما يتعلق به ايضا
فتذكر من جنس اخر اى مغاير للدليل الاول للمناظر عند
الحنفية ان يكون المغايرة بالنسبة الى دليل المعارض
ومعنى كونه من جنس اخر ان يكون من جنس اخر اقوى
من جنس دليل المعارض بشهادة سياق كلامه مثل
ان يكون الاول ظاهرا والثانى نصا او ان يكون الاول
نصا والثانى مفسرا او ان يكون الاول مفسرا والثانى
محكما او ان يكون الاول اشارة والثانى عبارة الى غير ذلك
بلا انقلاب قد عرفت معناه اذ لو لم يكن من جنس اخر
لكان من جنس الاول ولو كان من جنس الاول لصار معارضة
يستفاد منه انه لا بد فى المعارضة من كون الدليلين من
جنس واحد وهو يخالف لما يفهم من تعريفها عند النظار
كما مر ومن تعريفها عند الاصوليين وهو ورود دليلين
متساويين او احدهما اقوى بوصف تابع فى محل واحد
فى زمان واحد الا ان يراد انه صار معارضة مثل المعارضة
الاولى وههنا بحث وهو انه يجوز ان يكونا من جنس
واحد ويكون ذلك الجنس كليا مشككا متفاوتا فيهما

باحد وجوه التشكيك فيكون الدليلين اولى من الاخر
فلا معارضة بينهما لا يقال لا تشكيك في الذوات و
الذاتيات لانا نقول هذا كلام مشهور بين القوم لكنه
ممنوع لانه غير بين ولا مبين على ان المراد بالجنس ههنا
هو المفهوم الكلي مطلقا لا الجنس المصطلح المنطقي
والا لورد ان يقال يجوز ان يكون الدليلان متحدين
في الجنس مختلفين في النوع ويكون احد النوعين اولى
من الآخر فلا معارضة بينهما وغاية ما يمكن ان يقال
ان المراد من كونه من جنس آخر ان يكون اقوى منه معها
مطلقا تدبر فلا يفيد عند الحنفية وهو باطل لان الكلام
في الانتقال المقبول عندهم كما اشرنا اليه ومنه يعلم حال
ما كان ادنى بالطريق الاولى فلهذا تركه اذ لا ترجيح عندهم
بالاصل اي بالاصل الدليل وذاته وذاتيته وقوله و
كثرة الاجزاء والادلة عطف تفسير للاصل وانما هو
بالوصف والقوة اي وانما الترجيح بوصف الدليل وقوته
فاذا دل على حكم دليلان مثلا وعلى حكم مناف له دليل
واحد فلا يرجح الاول على الثاني لان ما يصلح دليلا

دليلا مستقلا لا يكون مرجحا بل لا بد ان يكون المرجح
وصفا غير مستقل عندهم خلافا لبعض اصحاب الشافعي
ففيما نحن فيه لا يكون دليل الثاني للمناظر بحثا مرجحا
للاول اذا لم يكون من جنس اخر حتى يرجح بوصفه فان
عجز المناظر عن الانتقال فالسكوت لازم اولا عتراف
ظ كذلك لعل اختلاف العبارات في المواضع الثلثة اما
اصطلاح او تفنن ثم في اثبات المقدمة الممنوعة
والانتقال بل في نفي السند ايضا يتصور الخصم المناقضة
والغصب عند البعض والنقض والمعارضة والاخيران
مناقضة بالنسبة الى الدليل الاول يقال لهما مناقضة
على سبيل المعارضة ونقضا تفصيليا على طريق الاجمال
عند النظار وظاهره كون الاخيرين مناقضة له
بالنسبة الى الدليل في الصورتين لكن كونهما كذلك
بالنسبة الى الانتقال ظاهر الاشكال وخلاف ما صرحوا
به ايضا فلا بد ان يخصص بالاول ثم ان كونهما منا قضة
مجازا واصطلاح اخر والا فكيف يكونان مناقضة
وهما ابطال والمناقضة مطالبة لكن لا بد فيهما

من شاهد وان كان كل منهما مناقضة فى الجمله

الجملة مع انه لا يحتاج الى شاهد فى سائر المناقضات

لما مر وقس على هذا الى ان ينتهى

الى عجز احدهما اى الى عجز احد

المذكورين من المناظر

والسائل الحمد لله رب

العالمين والصلوة

والسلام على

محمد واله

اجمعين

تمت

الرسالة

١١٨٧

١٢٩٦ ٢٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا لله على نعمائه ومصليا على سيد انبيائه وعلى الآل والاصحاب وعلى الازواج والاحباب وبعد فيقول العبد السائل الفقير الى الله المجيب القدير السيد محمد الحاج حميد الكفوتي غفر الله له ولوالديه بالنبي الهاشمي هذه رسالة في الاداب لخصتها من كتب هذه الباب تحفة لبعض الاحباب وتذكرة لاولي الالباب اعلم انك اذا قلت بكلام فلك خمس حالات الدعوى بالدليل وحالة التعريف وحالة التقسيم وحالة التقييد والتخصيص واما الحالة الاولى فالوظائف الموجهة من الخصم ثلثة المناقضة مجازا لغويا مطلقا والنقض الشبيهي والمعارضة التقديرية فلك في الاولى اثبات مدعاك اما باقامة الدليل على صحته او تحريره او بابطال السند لو وجد مساويا او بابطال المنع وفي الاخيرتين منع مقدمة والتحرير والنقضان

تعريف المنع هو طلب الدليل

تعريف منع مجاز لغوي هو طلب الدليل على المدعى غير المدلل

تعريف نقض اجمالي شبيهي هو ابطال الدعوى غير المدلل بخصوص الفساد

تعريف معارضة التقديرية هو اثبات خلاف الدعوى الغير المدلل بتقدير الدليل من طرف المعلل

التحقيقيان وسيأتي زيادة البيان واما الحالة الثانية فالوظائف الموجهة من الخصم سبعة المناقضة الحقيقية مطلقا والمناقضة مجازا عقليا والمناقضة مجازا حذفيا والغصب والمنع المجاز اللغوي المتعلق بنفس الدليل على رأي والنقض والمعارضة التحقيقيان فلك في الثلثة الاولى اثبات مقدمتك الممنوعة اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها او بتحرير مدعاك او بابطال سند الخصم ان وجد مساويا او تغييرها او الانتقال الى دليل آخر او الى بحث آخر لغرض او ابطال المنع اذا كان متعلقا بالمقدمة البديهية الجليلية او الاستقرائية مجردا او المسلمة او بمقدمة غير ملتزمة الصحة واما منعه ومنع السند وتنويره فلا يسمع قطعا وفي الرابعة الاثبات اما بالاقامة او بالتحرير او بالتغيير او الانتقال اتفاقا ومنع مقدمته والنقض والمعارضة والغصب على من جوزه وفي الخامس اثبات دليلك اما باقامة الدليل الدال على صحة جميع المقدمات او على كل منها او على مقدمة معينة فان سكت الخصم فيها والا بل قال ليس الممنوع هذه

بل بمقدمة أخرى فيقيم على الأخرى وهكذا إلى أن ينتهي
المقدمات وفي السادسة المنع الحقيقي وتغيير دليلك
وتحريره وتحرير مدعاك وتحرير المادة والنقض والمعارضة
والغصب وفي السابع المنع الحقيقي والتحريران وتغيير الدليل
والنقضان الحقيقيان والغصب والمنع المجازي اللغوي
واما الحالة الثالثة فاعلم اولا ان التعريف على اربعة اقسام
لفظي وتنبيهي وحقيقي واسمي والاولان التصديقية على
رأي والآخران من التصورية وفاقا **فاما الوظائف**
الموجهة من الخصم عند الاولين المناقضة مجازا لغويا
والمعارضة التقديرية مطلقا والنقض الاجمالي بشهادة
فساده شبيهيا او تحقيقيا على اختلاف فلك في الكل
مثل ما مر في مثله وعند الاخيرين النقض شبيهيا او
تحقيقيا فلك المنع الحقيقي والمجاز العقلي والحذفي والنقض
والمعارضة وتحرير التعريف والتغيير وتحرير المعرف
ومادة النقض قيل الاحسن ان يجعل هذه التحريرات
الثلثة اسانيد للممنوع واما المنع والمعارضة مطلقا
فلا يتوجه الا اذا اعتبر الدعوى الضمنية فح يجوز المنع

تعريف السائل هو من نصب نفسه لهدم الكلام
تعريف المعلل هو من نصب نفسه لبيان الكلام
تعريف منع الحقيقي هو طلب الدليل على مقدمة معينة
تعريف المنع المجازي العقلي هو طلب الدليل على المدعى الدليل ارجاعا باعتبار حذف
تعريف المنع المجازي الحذفي هو طلب الدليل على مقدمة الدليل بتغيير اعتبار الى المقدمة المضاف الى المدعى الدليل ارجاعا الى المضاف باعتبار حذف
تعريف الغصب هو استدلال السائل على بطلان ما صح منعه
تعريف منع مجاز اللغوي هو طلب الدليل على المدعى الدليل
تعريف نقض الحقيقي هو ابطال الدليل بالتخلف او باستلزامه خصوص الفساد
تعريف معارضة التحقيقي هو المقابلة على سبيل الممانعة

المنع المجازي اللغوي والمعارضة التقديرية على تلك الدعوى
فلك في الاول اثبات دعويك بالدليل او بابطال السند
المساوي والتغيير والتحريرات وفي الثاني المعارضة مطلقا
والنقضان التحقيقيان ووجوه التحرير والتغيير وقد
يفهم من كلام الشريف في شرح المواقف انه يجوز المعارضة
بلا اعتبار دعوى بان يقول ما ذكرته من التعريف
معارض بذلك التعريف فلك منع التعارض بالرسمية
او بغيره **واما الحالة** الرابعة فالوظائف الموجهة من
الخصم المنع المجازي اللغوي مطلقا والمعارضة التقديرية
اذا اعتبر الدعوى هذا اذا كان التقسيم من المطالب
التصورية كما قيل واما اذا كان من التصديقية فلا حاجة
اليه والنقض الشبيهي بخصوص الفساد مثل التداخل
وعدم الحاصرية فلك في الآخرين النقضان التحقيقيان
وتحرير المقسم والاقسام وتغيير التقسيم ومنع الصغرى
فقط ويجوز منع الكبرى ايضا اذا كان التقسيم
اعتباريا وفي الاول اثبات الدعوى بالاقامة او بابطال
او باحد التحريرين والتغيير **واما الحالة** الخامسة فتعلم

للوظائف الموتجهة من الخصم وسنك بالمقايسة على ما
سبق انفا وهذا الذى بيناه الى هنا من الوظائف هى
الوظائف فى المرتبة الاولى واما التى فى المرتبة الثانية
فتعلمها بالمقايسة على الاولى فاعلم انه لا بد اما ان يعجز
المعلل عن كلامه ويسكت وذلك هو الافحام او يعجز
السائل من التعرض للمعلل بشىء من الوظائف المذكورة
بان ينتهى دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول
او مسلمة عند السائل فيضطره الى القبول وذلك
هو اللازم فح ينتهى المناظرة هذا ونختم الباب

بيان اسلوب مطالعة الكتاب

فاعلم انك اذا شرعت فى المطالعة فانظر فى البحث
من اوله الى اخره بنظر اجمالى بحيث ينتقش فى ذهنك
المعنى منه ظاهرا ثم لاحظ الامور التصورية والتصديقية
بدقة النظر واستبصر فيها هل يرد عليها من الامور
القارحة ام لا وهل يمكن دفعها ام لا فانظر اولا فى
الالفاظ والمعانى وتدبر غاية التدبر فى ان هذا
اللفظ موضوع لذلك المعنى ام يحتمل غيره وانه لازم

لازم او متعد وانه من اى باب وانه صفة او موصوف او
معرف او نكرة عام او خاص او غير ذلك وتأمل ثانيا فى وجه
التقديم والتأخير والمناسبة وفائدة ذكر كل لفظ وانظر
فى المتن والشرح واقصد ان الشارح من اى عبارة المتن
اخذ هذا المعنى الذى ذكره واجتهد ان تجد منعا او
نقضا او معارضة فاذا نظرت على هذه الوجه فاما ان
تجد شيئا يدفع او لا يدفع او لا تجد شيئا اصلا فذلك
اما الكمال من جده وبينه او لقصورك فلا تغير جدك
فانظر فى البحث الثانى ايضا على السابق ثم فى الثالث ثم فى
الرابع وهكذا حتى ترتقى الى مدارج تمييز المقبول من المردود
وتكون من المقبول والمودود والحمد لله على التمام
وعلى الرسول افضل السلام وقد وقع الفراغ
من تبييضها فى يوم الاحد والعشر الاول
من الثلث الثالث من السدس الاول
من النصف الثانى من العشر
العاشر من العشر الثالث من العشر الثانى من الاحق بعد الالف
السابق من تاريخ الهجرى على صاحب صلوات العلى عليهم اجمعين

تمت

هذا رسالة السيد الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما امر والصلوة على محمد خير البشر وعلى آله
واصحابه ما دامت الشمس والقمر واما بعد فاعلم ان
التّرديد[٣] الانفصالى لا يشتبه بالتقسيم لانه دائر بين
القضايا بحسب صدقها[ح] وتحققها فى نفس الامر ولذا
لا يشتبه به التّرديد الحملى اذا كان بجزئى حقيقى وبكلى سور
واما اذا تعلق بكلى غير مسورة فانه يشتبه الا ان قولك
العدد اما زوج واما فرد يحتمل التقسيم والحملى والفرق
بين انه اذا صدق به الحمل كان فى الحقيقة قضية حكم باحد
الامرين على ما صدق عليه مفهوم العدد الا انه اهمل
فيه السور وان سوره لم يخرج بذلك عن كونها حملية
شبيهة بالمنفصلة واذا قصد به التقسيم يراد بالعدد
مفهومه ويعتبر انضمام كل من الامرين الى ذلك

[٣] ان التّرديد صرف الشيء الى شيء ومرة الى شيء آخر بطريق الاحتمال

[ع] فانه الاشتراك فى التّرديد الانفصالى واما فى التّرديد الحملى فغير اشتراك ولكن النعرفة بينه وبين التقسيم من وجه آخر كما بيناه فى هذه

[ح] بخلاف لانه التقسيم فان التّرديد فيه دائر بين المفهوم باعتبار انقسام كل واحد منهما تحت مورد القسمة نحو الحيوان اما فرس او انسان

الى ذلك المفهوم ليحصل قسم منه فلا يكون قضية
فى الحقيقة بل فى الصورة واذا قصد به الحكم باحد القسمين
على ذلك المفهوم او انقسامه اليهما فقد خرج عما
هو حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية على
قياس ما عرفت فى المعرف والتعريف الحقيقى اكتساب
للتصور واما التعريف اللفظى
فالمقصود به التصديق
كما علم فى البداهة
الكتب
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على حبيبه
محمد وآله اجمعين وبعد فاعلم ان المناظر اذا نقل خبرا
فلخصمه طلب الصحة فقط ان لم يعرفها[ع] وان ادعاها
فالدليل والتنبيه كذلك فان اتى به فله منع بعض مقدماته
او كلها مجردا[ط] او مع سند ان لم يعرفها[ن] فيسمى مناقضة
ونقضا تفصيليا او مع دليل فيسمى غصبا ففى قبوله

[ع] وان عرفها فلا يتصور طلبها من المناظر

[ط] من ان هذا المنع بان يقول لا نسلم فقط

[ن] وان عرفها او كانت ضرورية اولية فلا يتصور منعها من المناظر

حجود ... وتوجيه باثبات المقدمة الممنوعة ... او نفي
السند بالدليل والتنبيه ان كان لازما للمنع ان امكن والا
فبالانتقال الى دليل آخر عند البعض وان عجز فالافحام او
منع الدليل بشاهد استلزام فساد كالتخلف ونحوه
فيسمى نقضا اجماليا فينقلب الحال فيصير الخصم مدعيا
والمناظر سائلا فله المناقضة ان امكن والا فبالانتقال
بلا انقلاب والا فالالزام او منع المدلول بدليل فيسمى
معارضة فينقلب ايضا فله دفعه بالمناقضة او النقض
ان امكن والا فبالانتقال الى دليل آخر من جنس آخر بلا
انقلاب اذ لو كان من جنس الاول صار معارضة فلا
يفيد عند الحنفية اذ لا ترجيح عندهم بالاصل وكثرة
الاجزاء والادلة وانما هو بالوصف والقوة فان عجز
فالسكوت او اعتراف ثم في اثبات الممنوعة والانتقال يقصد
للخصم المناقضة والنقض والمعارضة والاخيران مناقضة
بالنسبة الى الدليل لكن لا بد من شاهد وقس على هذا الى ان
ينتهي الى عجز احدهما   تمت الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

وعند البعض لا يقبل الانتقال لاجل طول الكلام
ولا يحصل المراد ضعيف جدا اذ ظهور اختزنا
الفصول والاختلاف ثابت والانتقالات
الآتية والقبول عندي قبول الكل منه

وان لم يكن شاهد فمكابرة لا يلتفت اليه وعدم
معرفة الخصم صحة الدليل شرط في هذا المنع
ايضا وكذا الاكتفاء بما سبق منه

بسم الله الرحمن الرحيم ... اللهم يا مجيب كل سائل و
صل على نبيك المبعوث باقوى الدلائل وعلى آله واصحابه المتوسلين
باعظم الوسائل ما جرى البحث بين المجيب والسائل وبعد فهذه
رسالة لخصتها في علم الآداب مجتنبا عن طرفي الاقتصار والاخلال
والاطناب والله اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب وما
توفيقي الا بالله تعالى عليه توكلت واليه المآب واعلم ان المناظرة
هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
ولكل من الجانبين وظائف وللمناظرة آداب واما وظيفة السائل
فكلها فثلثة المناقضة والنقض والمعارضة لانه اما ان يمنع
مقدمة الدليل او الدليل نفسه او المدلول فان كان الاول فان منع
مجردا او بالسند فهو المناقضة ومنها نوع مندرج تحتها يسمى
في قانون التوجيه بالحل وهو تعيين موضع الغلط واما منعه
بالدليل فهو غصب غير مسموع عند المحققين نعم قد يتوجه ذلك
بعد اقامة الدليل على تلك المقدمة وان كان الثاني فاذ منع بالشاهد
فهو النقض واما منعه بلا شاهد فهو مكابرة غير مسموعة
اتفاقا وان كان الثالث فان منع بالدليل فهو المعارضة واما
منعه بلا دليل فهو المكابرة غير مسموعة ايضا واما وظيفة

المعلل اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل او بالتنبيه عليها
او بابطال سنده ان كان السند مساويًا اذ منعه مجرد لغير مفيد او باثبات مدعاه
بدليل آخر واما عند النقض فبي شاهده بالمنع او اثبات مدعاه بدليل آخر
واما عند المعارضة فالتعرض بما مر اذ يصير المعلل كالسائل وبالعكس ثم
ان من بصدد التعليل قد لا يكون مدعيا بل ناقلا عن الغير فلا يتوجه
عليه المنع بل يطلب منه تصحيح النقل فقط هذا الذي ذكرناه طريق المناظرة
واما ما لها فهو انه لا يخلو اما يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه و
يسكت فذلك هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض له بان ينتهي دليل المعلل
الى مقدمة ضرورية القبول او مسلمة وذلك هو الالزام فحينئذ ينتهي المناقضة .
اذ لا قدرة لهما على اقامة وظائفهما الى نهاية واما آداب المناظرة فهي
تسعة انه ينبغي للمناظر ان يحترز عن الايجاز والاطناب وعن استعمال الفاظ
الغريب واللفظ المجمل بلا تعيين وكا بأس بالاستفسار وعن الدخل في
كلام الخصم قبل الفهم لا بأس بالاعادة وعن التعرض لما دخل في المقصود
عن الضحكة ورفع الصوت وامثالها وعن المناظرة

مع اهل المهابة والاحترام وان لا يحسب
المناظرة الخصم وهذا الذي ذكرنا غاية
ما يراد في هذا الباب

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي قد أخرجا * نتائج الفكر لأرباب الحجا
وحط عنهم من سماء العقل * كل حجاب من سحاب الجهل
حتى بدت لهم شموس المعرفة * رأوا مخدراتها منكشفة
نحمده جل على الإنعام * بنعمة الإيمان والإسلام
من خصنا بخير من قد أرسلا * وخير من حاز المقامات العلا
محمد سيد كل مقتفى * العربي الهاشمي المصطفى
صلى عليه الله ما دام الحجا * يخوض في بحر المعاني لججا
وآله وصحبه ذوي الهدى * من شبهوا بأنجم في الاهتدى
وبعد فالمنطق للجنان * نسبته كالنحو للسان
فيعصم الأفكار عن غي الخطا * وعن دقيق الفهم يكشف الغطا
من أصوله قواعدا * تجمع من فنونه فوائدا
سميته بالسلم المرونق * يرقى به سماء علم المنطق
والله أرجو أن يكون خالصا * لوجهه الكريم ليس قالصا
وأن يكون نافعا للمبتدي * به إلى المطولات يهتدي

والخلو

فصل في جواز الاشتغال به

والخلف في جواز الاشتغال * به على ثلاثة أقوال
فابن الصلاح والنواوي حرما * وقال قوم ينبغي أن يعلما
والقولة المشهورة الصحيحة * جوازه لكامل القريحة
ممارس السنة والكتاب * ليهتدي به إلى الصواب

أنواع العلم الحادث

إدراك مفرد تصورا علم * ودرك نسبة بتصديق وسم
وقدم الأول عند الوضع * لأنه مقدم بالطبع
والنظري ما احتاج للتأمل * وعكسه هو الضروري الجلي
وما به إلى تصور وصل * يدعى بقول شارح فلتبتهل
وما لتصديق به توصلا * بحجة يعرف عند العقلا

أنواع الدلالات

دلالة اللفظ على ما وافقه * يدعونها دلالة المطابقة
وجزئه تضمنا وما لزم * فهو التزام إن بعقل التزم

فصل في مباحث الألفاظ

مستعمل الالفاظ حيث يوجد ۞ اما مركب واما مفرد
فاول ما دل جزؤه على ۞ جزء معناه بعكس ما تلا
وهو على قسمين اعني المفردا ۞ كلي او جزئي حيث وجدا
فمفهم اشتراك الكلي ۞ كاسد وعكسه الجزئي
واولا للذات ان فيها اندرج ۞ فانسبه او لعارض اذا خرج
والكليات خمسة دون انتقاص ۞ جنس وفصل عرض نوع وخاص
واول ثلاثة بلا شطط ۞ جنس قريب او بعيد او وسط

فصل

ونسبة الالفاظ للمعاني ۞ خمسة اقسام بلا نقصان
تواطؤ تشاكك تخالف ۞ والاشتراك عكسه الترادف
واللفظ اما طلب او خبر ۞ واول ثلاثة ستذكر
امر مع استعلا وعكسه دعا ۞ وفي التساوي فالتماس وقعا

فصل في بيان الكل والكلية والجزء والجزئية

الكل حكمنا على المجموع ۞ ككل ذاك ليس ذا وقوع

وحيثما

وحيثما لكل فرد حكما ۞ فانه كلية قد علما
والحكم للبعض هو الجزئية ۞ والجزء معرفة جلية

فصل في المعرفات

معرف على ثلاثة قسم ۞ حد ورسمي ولفظي علم
فالحد بالجنس وفصل وقعا ۞ والرسم بالجنس وخاصة معا
وناقص الحد بفصل او معا ۞ جنس بعيد لا قريب وقعا
وناقص الرسم بخاصة فقط ۞ او مع جنس ابعد قد ارتبط
وما بلفظي لديهم شهرا ۞ تبديل لفظ برديف اشهرا
وشرط كل ان يرى مطردا ۞ منعكسا وظاهرا لا ابعدا
ولا مساويا ولا تجوزا ۞ بلا قرينة بها تحرزا
ولا بما يدري بمحدود ولا ۞ مشترك من القرينة خلا
وعندهم من جملة المردود ۞ ان تدخل الاحكام في الحدود
ولا يجوز في الحدود ذكر او ۞ وجائز في الرسم فادر ما رووا

باب في القضايا واحكامها

ما احتمل الصدق لذاته جرى * بينهم قضية وخبرا
ثم القضايا عندهم قسمان * شرطية حملية والثاني
كلية شخصية والأول * إما مسور وإما مهمل
والسور كليا وجزئيا يرى * وأربع أقسامه حيث جرى
إما بكل أو ببعض أو بلا * شيء وليس بعض أو شبه جلا
وكلها موجبة أو سالبة * فهي إذا إلى الثمان آيبة
والأول الموضوع في الحملية * والآخر المحمول بالسوية
وإن على التعليق فيها قد حكم * فإنها شرطية وتنقسم
أيضا إلى شرطية متصلة * ومثلها شرطية منفصلة
جزاهما مقدم وتالي * أما بيان ذات الاتصال
ما أوجبت تلازم الجزأين * وذات الانفصال دون مين
ما أوجبت تنافرا بينهما * أقسامها ثلاثة فلتعلما
مانع جمع أو خلو أو هما * وهو الحقيقي الأخص فاعلما

فصل في التناقض

تناقض خلف القضيتين في * كيف وصدق واحد أمر قفي
فإن تكن شخصية أو مهملة * فنقضها بالكيف أن تبدله
وإن تكن محصورة بالسور * فانقض بضد سورها المذكور
فإن تكن موجبة كلية * نقيضها سالبة جزئية
وإن تكن سالبة كلية * نقيضها موجبة جزئية

فصل في العكس المستوي

العكس قلب جزئي القضية * مع بقاء الصدق والكيفية
والكم إلا الموجب الكلية * فعوضها الموجبة الجزئية
والعكس لازم لغير ما وجد * به اجتماع الخستين فاقتصد
ومثلها المهملة السلبية * لأنها في قوة الجزئية
والعكس في مرتب بالطبع * وليس في مرتب بالوضع

باب في القياس

إن القياس من قضايا صورا * مستلزما بالذات قولا آخرا
ثم القياس عندهم قسمان * فمنه ما يدعى بالاقتراني

وهو الذي دل على النتيجه ٭ بقوة واختص بالحمليه

وان ترد تركيبه فركبا ٭ مقدماته على ما وجبا

ورتب المقدمات وانظرا ٭ صحيحها من فاسد مختبرا

فان لازم المقدمات ٭ بحسب المقدمات آت

وما من المقدمات صغرى ٭ فيجب اندراجها في الكبرى

وذات حد اصغر صغراهما ٭ وذات حد اكبر كبراهما

واصغر فذاك ذو اندراج ٭ ووسط يلغى لدى الانتاج

فصل في الاشكال

الشكل عند هؤلاء الناس ٭ يطلق عن قضيتي قياس

من غير ان تعتبر الاسوار ٭ اذ ذاك بالضرب له يشار

وللمقدمات اشكال فقط ٭ اربعة بحسب الحد الوسط

حمل بصغرى وضعه بكبرى ٭ يدعى بشكل اول ويدرى

وحمله في الكل ثانيا عرف ٭ ووضعه في الكل ثالثا الف

ورابع الاشكال عكس الاول ٭ وهو على الترتيب في التكمل

فحيث عن هذا النظام يعدل ٭ ففاسد النظام اما الاول

فشرطه الايجاب في صغراه ٭ وان تكن كلية كبراه

والثاني ان يختلفا في الكيف مع ٭ كلية الكبرى له شرط وقع

والثالث الايجاب في صغراهما ٭ وان ترى كلية احديهما

ورابع عدم جمع الخستين ٭ الا بصورة ففيها يستبين

صغراهما موجبة جزئيه ٭ كبريهما سالبة كليه

فمنتج لاول اربعه ٭ كالثاني ثم ثالث فسته

ورابع بخمسة قد انتجا ٭ وغير ما ذكرته لن ينتجا

وتتبع النتيجة الاخس من ٭ تلك المقدمات هكذا ذكرن

وهذه الاشكال بالحملي ٭ مختصة وليس في الشرطي

والحذف في بعض المقدمات ٭ او النتيجة لعلم آت

وتنتهي الى ضرورة لما ٭ من دور او تسلسل قد لزما

فصل في الاستثنا

ومنه ما يدعى بالاستثنا ٭ يعرف بالشرط بلا امترا

وهو الذي دل على النتيجة ۞ او ضدها بالفعل لا بالقوة
فان يك الشرطي ذا اتصال ۞ انتج وضع ذاك وضع التال
ورفع تال رفع اول ولا ۞ يلزم عكسهما لما انجلى
وان يكن منفصلا فوضع ذا ۞ ينتج رفع ذاك والعكس كذا
وذاك في الاخص ثم ان يكن ۞ مانع جمع فبوضع ذا زكن
رفع لذاك دون عكس واذا ۞ مانع رفع كان فهو عكس ذا

لواحق القياس

ومنه ما يدعونه مركبا ۞ لكونه من حجج قد ركبا
فركبنه ان ترد ان تعلمه ۞ واقلب نتيجة بها مقدمة
يلزم من تركيبها باخرى ۞ نتيجة الى هلم جرا
متصل النتائج التي حوى ۞ يكون او مفصولها كل سواه
وان بجزئي على كل استدل ۞ فذا بالاستقراء عندهم عقل
وعكسه يدعى القياس المنطقي ۞ وهو الذي قدمته فحقق
وحيث جزئي على جزئي حمل ۞ بجامع فذاك تمثيل جعل

ولا

ولا يفيد القطع بالدليل ۞ قياس الاستقراء والتمثيل

اقسام الحجة

وحجة نقلية عقلية ۞ اقسام هذي خمسة جلية
خطابة شعر وبرهان جدل ۞ وخامس سفسطة نلت الامل
اجلها البرهان ما الف من ۞ مقدمات باليقين تقترن
من اوليات مشاهدات ۞ مجربات متواترات
وحدسيات ومحسوسات ۞ فتلك جملة اليقينيات
وفي دلالة المقدمات ۞ على النتيجة خلاف آت
عقلي او عادي او تولد ۞ او واجب والاول المؤيد

خاتمه

وخطا البرهان حيث وجد ۞ في مادة او صورة فالمبتدى
في اللفظ كاشتراك او كجعل ذا ۞ تباين مثل الرديف ماخذا
وفي المعاني لالقياس الكاذبة ۞ بذات صدق فافهم المخاطبة
كمثل جعل العرضي كالذات ۞ او ناتج احدى المقدمات

والحكم للجنس بحكم النوع ۞ وجعل القطعي غير القطعي
والثاني كالخروج عن اشكاله ۞ وترك شرط النتج من كماله
هذا تمام الغرض المقصود ۞ من امهات المنطق المحمود
قد انتهى بحمد رب الفلق ۞ ما رمته من فن علم المنطق
نظمه العبد الذليل المفتقر ۞ لرحمة المولى العظيم المقتدر
الاخضري عابد الرحمن ۞ المرتجي من ربه المنان
مغفرة تحيط بالذنوب ۞ وتكشف الغطا عن القلوب
وان يثيبنا بجنة العلا ۞ فانه اكرم من تفضلا
وكن اخي للمبتدي مسامحا ۞ وكن لاصلاح الفساد ناصحا
واصلح الفساد بالتامل ۞ وان بديهة فلا تبدل
اذ قيل كم مزيف صحيحا ۞ لاجل كون فهمه قبيحا
وقل لمن لم ينتصف لمقصدي ۞ العذر حق واجب للمبتدي
ولبني احدى وعشرين سنة ۞ معذرة مقبولة مستحسنة
لا سيما في عاشر القرون ۞ ذي الجهل والفساد والفتون

وكان

وكان في اوائل المحرم ۞ تاليف هذا الرجز المنظم
من سنة احدى واربعين ۞ من بعد تسعة من المئين
ثم الصلوة والسلام سرمدا ۞ على رسول الله خير من هدى
واله وصحبه الثقات ۞ السالكين سبل النجات
ما قطعت شمس النهار ابرجا ۞ وطلع البدر المنير في الدجا

تمت المصلحة بعون
الله تعالى مزيد الفقير
حسين بيكشهري